جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة كربلاء
كلية القانون

تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

كُتُبَتْ بواسطة:

عايد حمزة دويج جبر السعيدي

بإشراف:

أ. م. د . نوري رشيد نوري الشافعي

٢٠٢٢م ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنُ الرَّحِيم

﴿...وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صَدقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

(سورة الإسراء: الآية ٨٥)

إقرار لجنة مناقشة ماجستير

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه الدولية),وناقشنا الطالب (عايد حمزة دويج) في محتواها, وفيما له علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جدا) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د.احمد شاكر سلمان

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م. د بيداء علي ولي

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

أ.م.د علاء ابراهيم محمود

وكيل العميد

التاريخ: ١٨ / ١٢ / 2022

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**تسوية المنازعات الناجمة عن استخدام مياه المجاري الدولية**) المقدمة من الطالب (**عايد حمزة دويج**) إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة للمناقشة من الناحيتين الغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير.

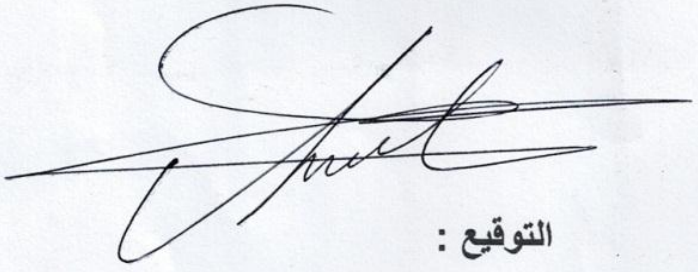

التوقيع :

الاسم : أ.م.د صفاء حسين لطيف

الاختصاص : اللغة العربية

الاهـــداء

إلى سليل الدوحة المحـــــمدية ورائد النهضة الفكرية والعلميـــة في الاســـــــلام .....الأمـــــــــام جعفر الصـــادق ((عليه الســـــــــلام))

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... والنور الـــــذي به أستنير وبذل جـــهد السنـــين مـــن أجـــــــل أن ارتقي سلـــم النجـــاح ((والـــدي العزيز))

إلى من خصها الله بالوصاية والعناية وجعـــل الجنة تحت قدمـــيها أطال الله في عمرها .....عافية وأيماناً وخيراً وبركة ((امـــي الحنـــون))

إلى الغائـــب الحاضر..... الأســـتاذ عـــــبد المجيـــد عـفتان ((رحمه الله))

إلى اللآلئ التي انـــارت عتمتي..... وعصاي التي ارتكز عليـــها ((اخـــــــوتي الأعزاء))

إلى رفيقة الـــــدرب..... إلى من تحملت مر الحياة وحلوها (زوجتي الغالية)

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع ارجوا تفضلكم علي بالقبول
ليكون ذخراً لي يوم ألقى رب الجلالة والأكرام.

عايد دويج السعيدي

شكر وأمتنان

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الرحمة وسيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

قبل أن أضع اللمسات الاخيرة في أعداد هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى إيات الشكر والأمتنان لأستاذي الجليل الدكتور (**نوري رشيد نوري الشافعي**) لتفضله بقبول الاشراف على رسالتي ولأقتراحة مشروع بحثنا ومتابعته الحثيثة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتيذ الأفاضل في كلية القانون جامعة كربلاء على ما قدموه من مساعدة وتوجيه.

الشكر والتقدير لجميع موظفي كلية القانون جامعة كربلاء على مواقفهم الطيبة طيلة أيام دراستي.

شكراً لمن مد لي يد العون لأكمال متطلبات الرسالة.

المستخلص

صراع المياه يُلقي بظلاله على العلاقات الدولية بصورة عامة، وبرزت مشكلة المجاري المائية بشكل واضح في العقدين السادس والسابع من القرن الماضي بعد أن أقدمت تركيا وسوريا وإيران على القيام بالعديد من الانشاءات على المجاري المائية المشتركة، ويشترك العراق وسوريا وتركيا بأهم أنهار الشرق الاوسط إلا وهما نهري دجلة والفرات، وتعمقت المشاكل بعد أن أقدمت تركيا على أنشاء العديد من المشاريع كالسدود والخزانات على مجرى النهرين هذا ما أنعكس سلباً على الواقع الزراعي والاجتماعي في العراق خصوصاً في مناطق الوسط والجنوب الذين يعتمدون وبشكل أساسي على مياه الانهار، وبالتالي فأن تلك التصرفات تعد خرقا لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والبروتوكولات والأعراف الدولية الخاصة بالأقتسام العادل لمياه المجاري المائية الدولية كما انها لم تلتزم بالاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بين الطرفان.

إما سوريا فهي دولة مجرى بالنسبة للنهرالفرات ، خصوصاً وأن نهر الفرات يقطع مسافة(٦١٠) كم في الأراضي السورية هذا ما دفع سوريا للأستفادة من مياه النهر ، وتحديدا في (١٩٦٤) من القرن الماضي اقدمت على إنشاء سد الطبقة على نهر الفرات، وما نتج عنه من أثار كارثية القت بظلالها على الخارطة الزراعية والصناعية للبلد، دفعت الكثير للهجرة بأتجاه اماكن أخرى

إما إيران فأقدمت على قطع مايزيد عن اربعين نهراً مشتركاً بين البلدين أي ما يعادل ٢٨% من الواردات القادمة من خارج الحدود والذي يتغذى منها نهردجلة من الشمال إلى الجنوب، حيث أنشأت العديد من السدود والخزانات على البعض منها وقطع نهر الزاب الأسفل ونهر ديالى، بالأضافة لقطع بعض الانهار الموسمية كنهري دوريج والطيب، ونهري الكرخة والكارون المغذيان لشط العرب .

وأحتج العراق على الاجراءات التركية والإيرانية والسورية بأستغلالها المنفرد لمياه الانهار الدولية المشتركة بعد إن تقدم بالعديد من المداخلات والاحتجاجات لدى الدول اعلاه وفي المنظمات الدولية سعياً منه لحل المشاكل المتعلقة بأستخدام مياه المجاري المائية الدولية المشتركة، ويستند العراق في مطالبة المشروعة بالحصة المائية العادلة في مياه المجاري المائية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي التي اعطت الحق لكل دولة مشتركة بمجرى مائي دولي استخدام موارده دون الاضرار بمصالح وحقوق الدول الاخرى، كما أن الطبيعة الجغرافية لأغلب انهار العراق المشتركة اعطت للعراق حقاً مكتسباً في مياه تلك المجاري .

وتحدد حصة العراق المائية سابقاً بناءً على الرقعة الجغرافية المزروعة والعرف الدولي المعمول حين ذاك الذي أُعتمد على اتفاقيات العراق والدول المشتركة في المجاري المائية الدولية كأتفاقية قومسيون في العام (١٩١٤) التي رسمت حدود الدولة العثمانية مع ايران ورسخت حصة العراق في مياه المجاري المائية الدولية، وشهد العراق وتركيا عدد من الاتفاقات والبروتوكولات حينما كان العراق تحت الانتداب البريطاني أو بعد الاستقلال ،أولها الاتفاقية البريطانية الفرنسية لعام (١٩٢٠) كون العراق وسوريا كانا يرزخان تحت الانتداب البريطاني والفرنسي ومعاهدت لوزان في العام (١٩٢٣) عينت مادتها (٩) لتنظيم استخدام مياه المجاري المائية بين دول حوضي دجلة والفرات وكذلك بروتوكول (١٩٤٦) والمعاهدة التركية العراقية لعام (١٩٤٧) وغيرها من البروتوكولات الدولية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	i
شكر وامتنان	ii
المستخلص	iv-iii
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: ماهية مجاري المياه الدولية	٥ – ٤٧
المبحث الأول: مفهوم المجرى المائي الدولي وطبيعته القانونية	٦-٣٣
المطلب الأول: مفهوم المجرى المائي الدولي	٦- ١٤
الفرع الاول: التعريف بالمجرى المائي الدولي	٦-١٠
الفرع الثاني: طبيعة المجاري المائية الدولية	١٠-١٤
المطلب الثاني: التكييف القانوني للمجرى المائي الدولي	١٤- ٣٣
الفرع الاول: المجاري المائية المتعاقبة	١٥- ٢٩
الفرع الثاني: المجاري المائية الحدية	٢٩- ٣٢
الفرع الثالث: المجاري المائية الوطنية ذات الاهمية الدولية	٣٣-٣٤
المبحث الثاني:النظريات والاتفاقيات التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية	٣٤- ٤٧
المطلب الأول:النظريات التي تحكم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية	٣٤- ٤٣
الفرع الاول: نظرية السيادة الاقليمية المطلقة (نظرية هارمون)	٣٤- ٣٧
الفرع الثاني: نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة للنهر	٣٧- ٣٩
الفرع الثالث: نظرية السيادة الاقليمية المقيدة	٣٩-٤٠
الفرع الرابع: نظرية وحدة المصالح	٤٠-٤٢
المطلب الثاني: الأتفاقيات التي تحكم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية	٤٢-٥٠
الفرع الاول: اتفاقية برشلونة	٤٣
الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧	٤٤-٤٧

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات العراق المائية	٤٨ -٨٢
المبحث الأول : ماهية النزاع القانوني الدولي	٤٨-٦٠
المطلب الأول : مفهوم النزاع القانوني الدولي	٤٩ -٦١
الفرع الاول: تعريف النزاع القانوني الدولي	٤٩-٥٣
الفرع الثاني: التمييز بين النزاع القانوني والسياسي	٥٣ -٦١
المطلب الثاني : حق العراق في المجاري المائية الدولية	٦١ – ٦٨
الفرع الاول: حق العراق المكتسب وفقاً للاتفاقيات الدولية	٦١-٦٥
الفرع الثاني: حق العراق المكتسب وفقاً للبروتوكولات الدولية	٦٥ -٦٨
المبحث الثاني : طبيعة العلاقات المائية بين العراق وتركيا	٦٨ -٨٢
المطلب الأول : متطلبات العراق المائية وأنعكاسها على تركيا	٦٨ – ٧٤
الفرع الاول: امن العراق المائي	٦٨ – ٧٢
الفرع الثاني: تحديات الامن المائي في العراق	٧٢ – ٧٤
المطلب الثاني : متطلبات تركيا المائية وأنعكاسها على العراق	٧٥ -٨٢
الفرع الاول: المبررات التركية في نهري دجلة والفرات	٧٥ – ٧٩
الفرع الثاني: المشاريع التركية المقامة على نهري دجلة والفرات	٧٩ – ٨٢
الفصل الثالث: وسائل تسوية منازعات المجاري المائية الدولية	٨٣ -١٢٣
المبحث الأول:الوسائل السلمية والجهود الدولية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية	٨٤ -١١٠
المطلب الأول : الوسائل السلمية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية	٨٥ -١٠٥
الفرع الاول: تسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالطريقة المباشرة	٨٥ -٩٣
الفرع الثاني: تسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالطرق غير المباشرة	٩٣ -١٠٥
المطلب الثاني : الجهود الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية	١٠٥ -١٠٩
الفرع الاول: الامم المتحدة	١٠٦-١٠٨

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية	**١٠٨-١٠٩**
الفرع الثالث: منظمة الاتحاد الافريقي	**١٠٩-١١٠**
المبحث الثاني : الطرق القضائية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية	**١١٠-١٢٣**
المطلب الأول : التحكيم الدولي	**١١١-١١٧**
الفرع الاول: التعريف بالتحكيم الدولي	**١١١-١١٥**
الفرع الثاني: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية	**١١٥-١١٧**
المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية	**١١٧-١٢٣**
الفرع الاول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية	**١١٧-١١٩**
الفرع الثاني: وسائل عرض نزاع المجاري المائية الدولية على محكمة العدل الدولية	**١١٩-١٢٣**
الخاتمة	**١٢٤-١٢٧**
الملاحق	**١٢٨-١٣٠**
المصادر	**١٣١-١٤١**

المقدمة

ما زال العالم يعيش ازمات كونية تهدده بأستمرار على الرغم من أن العالم في تقدم تكنولوجي وثقافي مستمر يعزز ترابط مجتمعاته، إلا أن النظام العالمي ما زال الذي يحركه هوس الهيمنة والتنافس والقوة، وهذا تناقض كبير بين ما احرزه العقل الانساني من تقدم بين الواقع المحكوم من هذا النظام ، فنحن الان مهددون بالمحو التام بأي لحظة وكذلك مهددون بالجوع والعطش وغيرها من المهددات الكونية، فباتت أزمة المجاري المائية الدولية منذ بداية القرن الماضي وإلى الأن خاضعة لهاجس الهيمنة وبالتالي من الطبيعي أن يتحول فيها الصراع إلى صراع تحكم بمصادره ، وها هي أنهار العالم الطبيعية الموجودة قبل نشوء وتطورالخليقة تعاني من طمع هذا النظام نفسه وهو حديث ومتناقض في الأن ذاته. وتعد أزمة المجاري المائية الدولية هي بالدرجة الاساس أزمة اخلاقية كونية قبل أن تكون أزمة سياسية، وهذا ما نحتاجه من القانون الدولي أن يعززه، وأن يعزز لنا القيم الأخلاقية حتى تكون رادعة لأي دافع سياسي بالسيطرة، فالعالم كما نعرف يعاني الأن من أزمة نظرية وأخلاقية في تواصله بالرغم من الامكانيات التقنية في التواصل، فأشكالية انهارنا متعلقة بأشكالية الضميرالأنساني العالمي الذي غاب وترك الساحة لمفاهيم القوة والهيمنة أن تسود، وهذه طبعاً رسالة كل العلوم والاختصاصات ومنها القانون الدولي الذي ننتظره بشغف أن يتعزز ويتحول إلى قوة أخلاقية وقانونية حاكمة للضمير العالمي .

ومنازعات المجاري المائية الدولية من المواضيع الذي أرهقت كاهل المجتمع الدولي كونها مرتبطة بأمن الدولة وسيادتها على اقليمها، بالأضافة لذلك فأنها مرتبطة بكرامة الدولة وهيبتها، وهذا يعني أن النزاع على المجاري المائية الدولية ينتج عنه مواقف متبادلة قد تكون متقابلة أو متعارضة تتعلق بسيادة الدولة على الجزء الواقع في اقليمها.بالأضافة لذلك فأن منازعات المجاري المائية الدولية من المواضيع القديمة التي نظمها القانون الدولي، وأختصت محكمة العدل الدولي بالنظر في العديد منها أو ما عرض منها على التحكيم الدولي واللذان اسهما بتسوية العديد منها بناءً على ما يتقدم به اطراف النزاع الدولي من أدلة قانونية تثبت صحة أدعائهم. وفي هذا الشأن أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الأحكام القضائية الملزمة لأطراف النزاع والتي أسهمت بشكل كبير في ترسيخ مبادئ القانون الدولي، كما أنها أمست المرجع الاساس للفصل في أي نزاع من منازعات المجاري المائية الدولية.

اولاً : سبب اختيارموضوع البحث

من أهم الأسباب التي دفعتنا لأختيار موضوع الدراسة هي الأهمية البالغة للمجاري المائية الدولية وما تحظى بها من من مكانة متميزة في القانون الدولي خصوصاً وأهميتها المتزايدة في الآونة الأخيرة مع ازدياد المشاكل المطروحة على الساحة الدولية، خصوصاً وأن المجتمع الدولي أولى عناية كبيرة بالمواضيع المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، سيما وأن المجتمع الدولي يعيش أزمة حقيقة إلا وهي شح المياه. كما أن القانون الدولي يفتقر للعديد من القواعد القانونية الدولية المؤثرة والفعالة بعيداًعن مفهوم المدرسة الارادية وجميع ما متوفر في الوقت الراهن هو بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية التي تعنى بمعالجة بعض المشاكل الخاصة بالمجاري المائية الدولية، ما عدا اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام(١٩٩٧) حيث شكلت تلك الاتفاقية نظام قانوني عالج الكثير من المشاكل المتعلقة بأستخدام وأستغلال المجاري المائية الدولية المشتركة في غير الاستخدامات الملاحية.

ودراسة التنظيم القانوني للأنهار الدولية المشتركة بين دول حوضي النهرين وروافدهما كل من العراق وسوريا وتركيا وإيران جاءت على أساس الحاجة الملحة للكشف عن الجوانب القانونية المتعلقة بالموارد المائية الدولية وما ينتج عنها من منازعات وأختلافات فضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية بين الدول اعلاه دون المستوى المطلوب لأيجاد قواعد قانونية قادرة على حل المشاكل بشكل جذري .

ثانياً : أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تأثير الإستخدام المنفرد للمجاري المائية الدولية وما ينعكس عنها من نتائج كارثية تلقي بظلالها على مصلحة المجتمع الدولي، وكذلك الموازنة بين المصلحة الدولية والمصلحة الوطنية المتمثلة بسيادة الدولة وأمنها القومي.

ومن باب التعاون الدولي نجد ان أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعطي كافة الحقوق للدولة التي يقع المجرى في اقليمها وبنفس الوقت تنظيم عملية إستخدامه من قبل الدول الأخرى، وهذا **لا** يعني التنازل عن السياده بقدر ماهو تقيد لبعض صلاحيات الدولة التي يقع المجرى الدولي في اقليمها.

ثالثاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في تسائل مفاده : ما الأثر الذي أوجدته المجاري المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك على المنازعات الدولية من حيث طبيعتها وطرق تسويتها سلمياً وفقاً لقواعد القانون الدولي؟ وأن التعارض في مصالح الدول المتشاطئه والمتاخمة للمجرى المائي الدولي يثير العديد من التسؤلات الفرعية إلى جانب من الاشكال الرئيسي والتي تتعلق بحقوق والتزامات كل دولة من دول المجرى المائي،بما فيها حدود سيادة الدولة على الجزء المشترك من المجرى المائي،الذي يجتاز حدودها الجغرافية،او يشكل حداً لها مع الدول الجوار.

وللأجابة على تلك الأسئلة لابد من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتطويرها وفقاً لقواعد القانون الدولي للمياه.

رابعاً : منهجية البحث

إن الطبيعة الخاصة لموضوع الدراسة تحتم علينا أن نعتمد على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية والنصوص الاخرى الواردة في البروتوكولات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وآراء الفقهاء، من أجل الوصول إلى النتائج العلمية المتوخاة من هذه الدراسة، وللوقوف على النقاط المهمة ومعالجتها معالجة قانونية وافية.

كذلك سنعتمد المنهج التاريخي والاستباطي للمواد القانونية الواردة في المعاهدات والبروتوكلات التي يتضمن عرضها والتطرق إليها ، كونه ينسجم مع طبيعة الموضوع المراد دراسته.

خامساً : خطة البحث

من أجل التوصل للنتائج العلمية المبتغاة في اعداد تلك الدراسة، لذا قسمنا الرسالة لثلاث فصول. **الفصل الأول** تناولنا فية ماهية المجاري المائية الدولية والذي سنقسمة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول مفهوم المجرى المائي وطبيعته القانونية.أما المبحث الثاني سنخصصه للنظريات والاتفاقيات التي تحكم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية.

الفصل الثاني سنتطرق فيه للطبيعة القانونية لمنازعات العراق المائية، والذي يتم تقسيمه إلى مبحثين سنتعرض في المبحث الأول لماهية النزاع القانوني الدولي. أما المبحث الثاني سنتناول فيه الأبعاد القانونية للعلاقات المائية العراقية التركية .

ويختص **الفصل الثالث** بوسائل تسوية منازعات المجاري المائية الدولية وبدورنا سنقسمه إلى مبحثين المبحث الأول سيكون للوسائل السلمية والجهود الدولية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية. أما المبحث الثاني فسيكون للوسائل القضائية لتسوية منازعات المجاري المائية.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية المجاري المائية الدولية

يُعد الماء سر الحياه وجوهر البقاء ، ومنه خُلق كل شئ حي ، وهو من ضروريات البقاء بالنسبة للإنسان والكائنات الحية الاخرى، وأصبح للماء دوراً اقتصادياً مهماً بعد أستخدامه في مجال الصناعات المختلفة .وورد في القرآن الكريم دلالات لأهمية الماء في أكثر من آية منها قوله تعالى(وجعلنا من الماء كل شئ حي). وجاء في قوله تعالى (الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار) . أن مفهوم الأمن المائي هو أهم الركائز الأساسية لسياسات الدول العامة، إذ يتجاوز الأمن المائي البعد التقليدي لمفهوم الأمن ألا وهو ليس تحقيق أمن الدولة فحسب ، والمرتبط باستخدامات القوة، وإنما يمتد إلى مختلف احتياجات المجتمع من المياه بأعتباره مورداً حيوياً أساسياً. وتوجت الجهود المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحده، بصياغة أتفاقية الامم المتحدة لقانون أستخدام مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧).

لعبت المجاري المائية الدولية دوراً بارزاً في توثيق وشائج التعارف والاخوة بين المجتمعات، ذلك لأنها مصدراً للرخاء والعطاء، أن المياه لاقت اهتماماً واسع النطاق من أهل الأختصاص من أجل تنظيمها بقواعد قانونية لدرء المنازعات الدولية، ولأجل ذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم المجرى المائي الدولي وطبيعته القانونية وكذلك النظريات والاتفاقيات التي تحكم استخدامها. وعلى هذا الاساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المجرى المائي الدولي وتكيفه القانوني.

المبحث الثاني : النظريات والاتفاقيات التي تحكم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية.

المبحث الأول

مفهوم المجري المائي الدولي وتكييفه القانوني

لـم تكـن فكـرة التنظـيم القـانوني لأسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة فكـرة مستسـاغة، بـل كـان الـتحكم بمصـادر الميـاه يخضـع للعـرف الـدولي هـو مـن يحكـم الممارسـات الدوليـة ، إلـى أنـه تطـور بمـرور الـزمن واصـبح قواعـد قانونيـة عملـت الـدول علـى تطبيقهـا وأحترامهـا، وتطـور مفهـوم المجـرى المـائي الـدولي مـع تطـور مراحـل الأسـتخدام ، وعلـى هـذا الأسـاس انقسـمت المجـاري المائيـة الدوليـة مـن حيـث تكيفهـا القـانوني إلـى مجـاري مائيـة وطنيـة، ومجـاري مائيـة دولية، ومجاري مائية ذات اهمية دولية.

المطلب الأول

مفهوم المجرى المائي الدولي

للعامـل الاقتصـادي والتجـاري والسياسـي دورٌ بـارزٌفي ترسـيخ مفهـوم المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الشـؤون غيـر الملاحيـة ، تماشـياً مـع حـاجة التجـاره الدوليـة التـي أزدهـرت فـي الاونـة الاخيـره بسـبب انتقـال البضـائع والأشـخاص بـين البلـدان الصـناعية، بالإضـافة إلـى تطـور اسـتخدامات المجـاري المائيـة الدوليـة الاخـرى منهـا الصـناعية والزراعيـة، فـأن هـذه المعـايير سـاهمت بإرسـاء القواعد القانونية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية [1].

لـذا سنقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين الفـرع الأول نتنـاول فيـه تعريـف بـالمجرى المـائي الـدولي أمـا الفرع الثاني فأنه يتناول طبيعة المجاري المائية الدولية .

الفرع الأول

تعريف المجرى المائي الدولي

مـن أجـل التعـرف علـى المجـرى المـائي الـدولي بشـكل يـتلاءم مـع تطـور الحيـاة الاقتصـادية والاجتماعيـة للأمـم، فمـن الاهميـة أن نتنـاول بعـض التعـاريف والمفـاهيم والمحـددات التـي لهـا علاقـة بموضـوع الدراسـة، وعليـه سـنتناول التعريـف التقليـدي والتعريـف الحـديث للمجـرى المـائي الدولي . ومن ثم سنتناول اهم ما يميزه عن المجرى المائي الوطني.

---

(١) د.عبد الستار علي جبر، أستخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي،ط١، دار الايام للنشر ،عمان ،٢٠١٧، ص٢١.

أولآ- التعريف التقليدي للمجرى المائي الدولي

كان تعريف المجارى المائية الدولية في السابق يستند إلى معاير سياسيه ، لما له من علاقه وثيقه بالسيادة الأقليمية للدولة ، فأنه كان يطلق عليها في بادئ الأمر اسم الانهار الدولية، ويعرف النهرالدولي بمفهومه التقليدي: "هو النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر اقاليم أكثر من دولة"وهذا يعني بأن النهر الدولي وفقا للأتجاه التقليدي ذو عنصرسياسي ، يتمثل بعبوره او مجاورته لأقاليم عدة دول، بينما النهر الوطني الا يتعدى حدود الدولة الواحدة [١].

وهذا المصطلح لم يقتصر على مجرى النهر فقط وإنما يشمل الانهار والبحيرات والمسطحات الصالحة للملاحة وقد عرفه البعض بأنه : "هو ذلك النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو عبر أقليم اكثر من دولة" [٢].

وجرى العرف الدولي منذ أمد بعيد على تحديد سيادة الدول المطلة علي المجرى المائي الدولي يكون عند منتصف النهر اذا كان غير صالحآ للملاحة، أما اذا كان المجرى المائي الدولي صالحآ للملاحة فأن سيادة الدولة تمتد إلى المجرى الرئيسي (خط التالوك) وهي النقطة إلتي يكون فيها المجرى المائي صالحآ للملاحه ، بغض النظر عن البعد أو القرب من الشاطئ ، أي عند أعمق نقطه في المجرى المائي الصالح للملاحة [٣].

وهناك العديد من التعريفات الخاصة بالمجرى المائي الدولي اعتمدت على اساس المصلحة الخاصه وأن عبارة المجرى المائي الدولي قد تغيرت وتطورت مع تطور مفهوم المجرى ، ومن هذه التعريفات بأنه: "هو المجرى الذي يجتاز من منبعه إلى مصبه أقاليم اكثر من دولة أو يصل بين أراضي دولتين أو أكثر كنهر النيل او دجله". ولم يكن مفهوم المجرى المائي الدولي واضحاً أو متداول في الوقت السابق إلى أن ظهرت الدول الحديثة وبدأت بأستخدام الانهار الدولية للنقل والملاحة، وبرزت أولى الاشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ (١٨١٤/٥/٣)التي عقدت نتيجة أتساع نطاق التجاره الدولية

(١) حازم محمد عتلم ،أصول القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٧٧.
(٢) د. حقي أسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركه في بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٣٢.
(٣) د. علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٧،ص٢.

والحاجه الماسة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الانهار بين الدول [١].

ثانياً ـ التعريف الحديث للمجرى المائي الدولي:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، في العام (١٩٤٥) انحسرت فكرة الملاحة الدولية في المجاري المائية وظهور الاستخدامات الاخرى للمجرى المائي الدولي، ادى إلى تبني فكرة العمل الدولي الذي يهدف إلى جعل المجرى وروافده ومصباته وحده مائية واحده ذات طابع اقتصادي متكامل " ويميل جانب من الفقه الدولي مؤيداً برأي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحده إلى ضرورة التخلي عن الفكرة التقليدية في تعريف النهر الدولي ويدعو إلى أن يحل محلها فكرة الحوض النهري ، أو حوض الصرف الدولي، أو شبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك ".بعد أن جاءت إتفاقية برشلونة، التي تبنت المفهوم الاقتصادي للنهر الدولي "، وأطلق الاسم الجديد هو الطرق المائية الدولية [٢].

أصبح من الواجب النظر إلى النهر وروافده ومصباته وحده مائية موحده، تتطلب التوزيع العادل لموارد النهر، ووفقاً لذلك ذهب البعض إلى تعريف النهر الدولي بأنه: "هو الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحده حتى لو كان اتصاله بإقليم دولة اخرى عن طريق رافد من روافد متعددة ، وهذا يعني بأن النهر الدولي هو نظام مائي مكون من مجاري المياه وكذلك القنوات والاعمال الصناعية الاخرى المكونة لجزء من نظام المجرى المائي الدولي" [٣].

ونتيجة للتطور العلمي ظهر اصطلاح جديد لتعريف النهر الدولي هو مصطلح نظام المياه الدولية ويقصد به "تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى ما أمتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر سواء كانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية أو الروافد الموزعة " [٤] .

وعكس هذا التطورالعلمي على العمل في تطور قواعد القانون الدولي كي تأتي منسجمة معه، مما دفع بعض العلماء للبحث وإيجاد مصطلح جديد إلا وهو المجرى المائي الدولي أوشبكة المياه الدولية، وهذا الاصطلاح اعتمدته اتفاقية الامم المتحده لعام (١٩٩٧) والمتعلقة بأستخدام

---

(١) لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصه بالمجاري المائية الدولية المستخدمه لأغراض غير ملاحيه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١،ص ١٤.

(٢) د. علي أبراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق ص٢٩.

(٣) د .مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال ، القواعد القانونية إلتي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحية دراسة تطبيقيه على نهر النيل، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢،ص١٧.

(٤) د. حامد سلطان ، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين، بحث مقدم معهد البحوث والدراسات العربية،المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ٢٠٢١\٥\١٢, http://www.Iraqnal.gov,ig

المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية والذي عرفته بأنه : " شبكة المياه السطحية والجوفية والتي تشكل ،بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة " وأن هذا التعريف يبين التطور الذي طرأ على استخدام النهر الدولي ، وهذا يدلل أن المجرى المائي الدولي يشمل المياه التي تكون حداً فاصلاً بين دولتين متجاورتين، ويطلق عليه المياه الحدودية، أو المياه المتاخمة، أو المياه المجاورة، أو المياه المشتركة في الحدود، او المياه المتعاقبه التي تجتاز حدود دولتين أو اكثر، وكذلك يشمل المياه الجوفية التي لها علاقه بالمجرى المائي الدولي [١].

ومن التعاريف الحديثة للمجرى المائي الدولي ، منها ما جاء في تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عرفته بأنه: أي مجرى مائي تقع اجزاءه في دول مختلفة [٢].

وعرفه البعض الاخر بأنه : "هو النهر الذي يجتاز أقليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيدتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها"، ولكن هذه السياده لم تكن مطلقه بل سياده مقيدة ،ويحق للدولة استخدام الجزء الواقع في اقليمها بما لا يتعارض مع مصالح الدول الاخرى، وهذا يعني أن الدولة تتقيد بمراعاة حقوق الدول الاخرى في المجرى المائي الدولي وخصوصآ مبدأ الانتفاع المشترك بمياه المجرى المائي ، في الزراعه والصناعه والملاحة النهرية ، ومن الانهار الدولية نهر النيل ونهري دجلة والفرات ونهر الامازون...وقد أولى القانون الدولي الاهتمام بالأنهار الدولية لأمرين الأول من حيث الملاحة والثاني من حيث استخدام مياه النهر للصناعة والزراعية، اطلق البعض عليه مصطلح جديد هو نظام المياه الدولية وعُرفت بالتعريف الاتي هي: "المياه التي تتصل فيما بيها في حوض طبيعي متى ما امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر" [٣].

اما الفقه الاسلامي فأنه عرف النهر الدولي هو "وحده مائية تتكون من منابع النهر ومجاري المياه وما يتصل بها من البحيرات، وما يسير به مجراه يكون حوضاً واحداً ينتهي في في بحر أو بحيرة داخليه تسمى المصب، ويدخل فيه مجاري المياه التي تسير تحت الارض وتكون متصلة بالنهر" [٤].

---

(١) د. حقي أسماعيل علي النداوي ، النزاعات الدوله للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامه عن اعمال الدورة الحاديه والخمسين ، ١٩٩٧ ،ص٨.

(٣) د. علي جبار كريدي القاضي، القانون الدولي لأستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد٤١، العدد٢ ،٢٠١٣.

(٤) د.عبد الامير كاظم زاهد، احكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨ ص٢٥.

ثالثاً - التمييز بين المجرى المائي الوطني والمجرى المائي الدولي:

قبل البحث في صلب الموضوع لابد من التطرق إلى أن التمييز لم يكن مستساغاً قبل نشوء مفهوم سيادة الدولة ،والمجاري المائية الدولية تمتاز بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي مجاري وطنية اذا كان منبعها ومصبها في دولة واحده، أو هي مجاري مائية دولية اذا كان منبعها من دولة ومصبها في دول أخرى، لذا سنحاول التطرق لأهم الفوارق بينهما .

وقبل البدء بالتميز لابد من إيجاد التعريف المناسب لكليهما:

المجرى المائي الوطني : يعرف المجرى المائي الوطني بأنه : تلك المجرى الذي يقع من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحده كنهر بردي في سوريا ونهر البارد في لبنان ونهر السين في فرنسا ونهر التايمز في إنكلترا [١].

أما المجرى المائي الدولي :"أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة"[٢]

١- المجرى المائي الوطني خاضع لسلطة الدولة صاحبة الاقليم، اما المجرى المائي الدولي فأنه غيرخاضع للسلطة الدولة المطلقة.

٢- المجرى المائي الوطني خاضع لقواعد القانون الوطني للدولة صاحبة الإقليم ، أما المجرى المائي ا لدولي فأنه يخضع لقواعد القانون الدولي.

٣- المجرى المائي الوطني مخصص لمنفعة الدولة صاحبة الإقليم ، أما المجرى المائي الدولي فأنه مخصص لمنفعة الدول التي يمر في أقليمها .

٤- المجرى المائي الوطني لايشترط فيه أن يكون صالحآ للملاحة ، اما المجرى المائي الدولي يشترط سابقاً أن يكون صالحآ للملاحة[٣].

الفرع الثاني

طبيعة المجاري المائية الدولية

من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للمجاري المائية الدولية لأنه يساعدنا في تحديد حقوق الدول في الانهار الدولية . وتعد المصادر المائية سطحية كانت أم جوفية من الثروات الطبيعية المهمة والضرورية لإدامة الحياة بالنسبة للإنسان والكائنات الحية الاخرى، ومصدر المياه هو احد عناصر الكون الاربعة (الارض النار، الماء ، الهواء) كما أن الماء

---

(١) د. صبحي احمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ط١، بيروت ،٢٠٠٧ ص٩٩.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام مياه المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

لا يقل شأن عن الارض في الوقت الحاضر لأنهما يرمزان لسيادة الدولة وسلطانها ، هذا ما دفع بعض المجتمعات القديمة والحديثة للسيطره على منابع المياه ، لأنها تمثل حمايه للروح البشريه كما جاء في قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) [١] . كما أن للمياه دورُ مهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمم .

ويخفى على البعض أن كمية المياه ثابته في كوكبنا ، بدون زيادة ونقصان ذلك من خلال (الدورة المائية الهيدرولوجية) سواء ما يجري منها على اليابسة وتسمى بالمياه السطحية أو ما يتسرب إلى باطن الارض تسمى بالمياه الجوفية [٢]. فأن استخدام هذه المصادر قد يؤدي الى مشاكل دولية قد تصل لحد الصراعات ، لذا سنحاول ومن خلال هذا الفرع توضيح المقصود بالمجاري المائية الدولية من حيث تصنيفها إلى المياه السطحية ، والمياه الجوفية، حتى نتمكن اضفاء التصنيف القانوني لها .

أولآ – المياه السطحية :

أُطلق مصطلح الغلاف المائي على جميع المياه التي تغطي سطح الكره الارضية والتي تتميز بحركتها المستمرة غير المنتهيه. وأن مجموع المياه الموجودة على سطح الكرة الارضية يعتبر هائل جدا "ويقدر حوالي ١.٣٦ بليون كيلو متر مكعب، وهو يغطي حوالي ٧١٪ من الكرة الارضية. النسبة العظمى من المياه التي يشمل عليها الغلاف المائي والتي تقدر بحوالي ٩٧.٢٪ إلى حوالي ٩٧.٥٪ توجد على هيأة بحار ومحيطات، أما النسبة الباقية منها والتي تساوي ٢.٨٪ أو ٢.٥٪ فتتواجد على هيأة بحيرات مالحه وعذبه وأنهار وكتل جليديه " [٣].

وتعرف المياه السطحية بأنها :"هي المياه المجمعة على الارض أو في تيار أو نهر أو ارض رطبه أو محيط ، وقد تتحول إلى مياه جوفية أو بخار ماء في الغلاف الجوي ضمن الدورة المائية" وتشمل المياه السطحية مياه الانهار، ومجاري الوديان ،والجداول ،والبحيرات، والمحيطات.

والفكرة السائدة في الماضي أن المياه السطحية هي المورد الرئيسي لاحتياجات العالم من المياه ، لكن في الواقع على العكس تماما ،حيث أن نسبة المياه العذبة الموجودة في الأنهار

---

(١) سورة الانبياء ، الآية رقم ٣٠ .

(٢) ماهر ملندي ، الانهار الدولية قانون المجاري المائية الدولية ، الموسوعة القانونية العربية المتخصصه ، متاحه على شبكة المعلومات الدولية الانترنت http://arab – ency.coom. sy،٢٠٢١\٤\٢٣

(٣) د. الهام اللنقاوي ، الجيولوجيا الأقتصادية ،بحث مقدم الى كلية التربية الاساسية قسم العلوم والجيولوجيا ، http://www.drlangawi ٢٠٢١ .com

والبحيرات تقدر بنسبة ٣% أما المياه غير العذبه فأنها تقدر بنسبة٩٧% متمثلة بمياه البحار والمحيطات، وهناك ثلاث أشكال للمياه السطحية هي:

١- المياه السطحية الدائمة :هي المياه الموجودة في الانهار، الينابيع ،والجداول ،والبحيرات ،والمحيطات وعلى مدار السنة .

٢- المياه السطحية شبه الدائمة: هي المسطحات المائية التي تحتفظ بالماء لجزء من السنة كالجداول الصغيرة ،او البحيرات ،او المناطق المنخفضة .

٣- المياه السطحية الصناعية : وتشمل المياه المحفوظة في خزانات صنعها الانسان كالسدود ،والبرك الصناعيه، ومياه الصرف الصحي[١].

ثانيا – المياه الجوفية :

تعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه العذبة في العالم وأوسعها انتشاراً ، وأن للتطور العلمي و التكنولوجي دورُ مهم في استخراج تلك المياه ، وقد أعتمدت بعض المجتمعات لا سيما في المناطق التي طالها الجفاف بشكل رئيسي على المياه الجوفية، وعُرفت المياه الجوفية بعدة تعاريف منها: "هي تلك المياه الموجودة تحت سطح الارض إلتي تشكل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية، وهي نتاج لتسرب مياه الامطار، أو مياه الانهار، أو المياه الناتجة عن ذوبان الجليد لباطن الارض" [٢]. وقد عرفها البعض بأنها" المياه المخزونة في باطن الارض بين شقوق ومسامات الاتربة والرمال والصخور، حيث تتحرك ببطء ضمن التشكيلات الجيولوجية في باطن الأرض التي تدعى بطبقات المياه الجوفية " [٣].

وتوجد المياه الجوفية في خزانات كبيره تحت سطح الارض ،"إلتي هي طبقه صخريه أو رسوبيه قادره على احتواء كميه من المياه من مواد غير مدمجة مثل الرمال والحصى أو صخور مثل الحجر الرملي أو الحجر الجيري المتحصي أو الفراغات والشقوق بين حبيبات التربة"، وللمياه الجوفية عدة مصادر سنحاول التطرق للبعض منها :

---

(١) محمد مروان ، ماهي مصادر الماء،الموقع متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ٢-٧

(٢) د.عصام محمد احمد زناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠ ص٢٠.

(٣) محمد السيد، كيف تتكون المياه الجوفية، الموقع متاح على شبكة المعلومات الدولية ٣ \٧\٢٠٢١,https:\\mawdoo٣.com

١ـ مصادر المياه الجوفية

أ- مياه الامطار: تعد مياه الامطار من المصادر الأساسية للمياه الجوفية ، حيث يتجمع البعض منها في الأماكن المنخفضة على سطح الارض ويتسرب جزء منها عبر مسامات وشقوق الأرض ليستقر في الاحواض المائية.

ب - المياه المعدنية والكبريتية : يتغلغل جزء من مياه الانهار والبحيرات إلى باطن الأرض فيتجمع في الاحواض المائية ،وتبقى هذه المياه محبوسه لا يمكن الوصول لها أو الاستفادة منها الا بعد تدخل الانسان عن طريق حفر الابار[١].

ج - الماء المقرون :"هو الماء الذي يصاحب عملية تكوين الرسوبيات في المراحل المبكرة ويحبس بين أجزائها ومسامها

ء- ماء الصهير :" هو الماء الذي يصعد إلى الاعلى بعد مراحل تبلور الصهير المختلفة" [٢].

٢ـ أنواع المياه الجوفية من حيث طبيعتها

أ- المياه الجوفية المحصورة: وهي المياه الجوفية البعيدة عن سطح الارض، والتي ليس لها مصدر اضافي، ولا ترتبط هيدروليكياً بالمياه السطحية ، أي نها لا تتأثر بما يتأثر به سطح الارض من ملوثات وغير قابلة للتجدد والتي تنفذ عند أستخدامها .

ب ـ المياه الجوفية غير المحصورة :وهي طبقة المياه القابلة للتجدد ،والقريبة من سطح الأرض تتأثر بما يتأثر به سطح الارض من ملوثات ،وتوجد هذه المياه في خزانات مملوءة كليا أو جزئيا

٣ـ أهمية المياه الجوفية :

عكف اعضاء لجنة القانون الدولي على ايجاد اتفاقية دولية تهتم بالمجاري المائية الدولية ، يهتم بالأنهار الدولية من جهة والمياه الجوفية من جهة أخرى، ومنذ جلسته الأولى في العام (١٩٧٦) حتى العام (١٩٩٣) ارتأت اللجنة من الضرورة ادراج موضوع المياه الجوفية في إتفاقية أطارية، " أو قواعد نموذجية تستلزم أدراج المياه الجوفية" هذا ما أدى إلى تأخير اتمام عمل اللجنة سيما وأن التغيرات المطلوبة ليس بتغيرات معقدة بل أنها أضافت عبارة " المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة العابرة للحدود إلى نصوص مشاريع المواد"[٣].

---

(١) د. محمد سعيد المصري، هدى عساف ،مصادر تلوث المياه الجوفية ، تقرير مقدم الى قسم الوقاية والامان ، هيئة الطاقة الذرية، سوريا،٢٠٠٧، ص ٥

(٢) سهام صالح، أنواع المياه الجوفية، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ,٢٠ -٧-٢٠٢١،https:\sotor.com\

(٣) منشورات الجمعية العامة، التقرير الثاني للمقرر عن الدورة ٤٦(A/CN.٤\٤٦٢) ص٤

أي أن اللجنة عاملت المياه الجوفية معاملة الأنهار الدولية وتكمن اهميتها في النقاط التالية:

١- "وجود مستودعات مياه جوفية واسعة النطاق في شمال شرق افريقيا ، والذي يمتد تحت اقاليم (ليبيا ومصر وتشاد والسودان) ومنه اقيم النهر الصناعي الليبي" ومثله ما موجود في شبه الجزيرة العربية ويعد مشتركاً بين الامارات وقطر والسعودية والبحرين[١].

٢- تعتبر المياه الجوفية هي المصدر الأكبر للمياه العذبة في الوقت الحاضر؛ لأنها المصدر البديل للمياه السطحية التي طالتها يد التلوث والاسراف ،وأن كميات المياه الجوفية الموجودة في عمق نصف ميل تقدر ب(٤) مليون كيلو متر مكعب ، أما الكميات الموجودة بعمق ميلين فأنها تقدر ب(١٤) مليون كيلو متر مكعب [٢].

وبناءً على ما تقدم تبين لنا بأن الجهات المختصة في العراق قد تجاهلت موضوع المياه الجوفية بالكامل، بل انها عاجزة عن إيجاد نظام قانوني يتعلق بتنقيب وأستخدام تلك المياه كونها ثروة كبيرة يمكن الاستفادة منها في المستقبل ، سيما وأن العالم يمر بأزمه خانقة إلا وهي شح المياه .

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمجري المائي الدولي

تعتبر مشكلة المياه مصدراً للمنازعات القادمة في العالم ، وأن أغلب المنازعات المسلحة المستقبلية ستكون بسبب مشكلات المياه العذبة ،وبحلول العام (٢٠٢٥) قد تتفاقم أزمة شح المياه وتتأثر بها أغلب دول المنطقة وسيكون الوضع مأساوي خصوصاً في منطقة الشرق الاوسط ، حيث أن التوزيع الجغرافي لمصادر المياه له الدور الاساسي في رسم خارطة العالم المائية، وكذلك النمو السكاني المتزايد في أغلب الدول المتشاطئه في المجاري المائية الدولية ، سيما وأن تركيا تحضى بموقع جغرافي يمكنها من أحتكار المياه بالنسبة لنهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من اراضيها [٣].

وللأهمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلتي تحضى بها المجاري المائية الدولية ، يجب أن يكون هناك نظام قانوني دولي خاص يحكم أدارة وأستخدام تلك الأنهار، وأن المجاري

(١) منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،مصدر سابق، ص ٢٩.
(٢) د. عبد الامير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.
(٣) د. حقي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، مصدر سابق ص ١٢٧.

المائية الدولية أما ان تكون انهار متعاقبة تمر بإقليم دولتين أو اكثر كنهري دجلة والفرات ، أو تكون انهار حدية بين دولتين أو أكثر فتكون حدودا جغرافية ما بين الدول مثل نهر الراين[١].

وبنفس الوقت يكون النهر الدولي ذو صفه مزدوجه كما هو الحال في نهر الراين لذا سنعمل على توضيح تلك المعايير من خلال الفروع التالية: الفرع الأول المجاري المائية الدولية المتعاقبة.أما الفرع الثاني المجاري المائية الدولية الحدية.أما الفرع الثالث المجاري المائية الوطنية ذات الاهمية الدولية.

الفرع الأول

المجاري المائية المتعاقبة

المجرى المائي المتعاقب أو المتتابع هو: "المجرى الذي يجتاز اقليم أكثر من دولة وقد يكون هذا المجرى غير صالح للملاحة الدولية مثل نهر الفرات، أو صالحاً للملاحة الدولية كنهر الدانوب، والمجرى المتتابع يعتبر مجرى مشترك لأنه يجتازاقليم عدة دول، فنهر الفرات يتتابع بالمرور من تركيا فسوريا ثم العراق"[٢]. وللإيضاح أكثر سنقف عند نهري دجلة و الفرات ونهرالنيل.

أولآ – نهر دجلة : يعتبر نهر دجلة احد اهم المجاري المائية الدولية المتعاقبه في قارة أسيا ، كما يعد من المجاري الرئيسية في الشرق الاوسط ، وعلى ضفتيه نشأت أولى الحضارات حضارتي سومر واشور، ونظرآ للأهمية التي يحظى بها نهر دجلة لابد من التعرض للمحددات التالية.

١- الوصف الجغرافي لنهر دجلة: ينبع نهر دجلة من مرتفعات الاناضول الواقعة جنوب شرق تركيا ،ويبلغ طوله الاجمالي(١٧١٨) كم،يقطع منها (٢٥٠) كم الأراضي التركية و(٥٠) كم حدياً مع الأراضي السورية أما الجزء الاكبر من مجراه في الأراضي العراقية فأنه يقطع مسافة (١٤١٨) كم ، يدخل نهر دجله الأراضي العراقية عند مدينة فيشخابور،ويقدر منسوبه السنوي (٤٢) م٣ [٣].

يصب فيه خمسة روافد أولها من جهة الشمال نهر الخابور وثانيها الزاب الاعلى وهو الرافد الاكبر بالنسبة لبقية الروافد ومنبعه من الأراضي التركية وثالثها الزاب الاسفل ومنبعه من

---

(١) نهر الراين يقع في قارة اوروبا يمر بين المانيا وهولندا وبين المانيا وفرنسا وبين المانيا وسويسرا ويصب في بحر الشمال، اطلس العالم، كمال حمود، دار المعاد، ٢٠٢٠ ، ص ١٢

(٢) د. عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، أستخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي ، مصدر سابق ،ص٤٨

(٣) د. احمد سوسه، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الثاني، بغداد، ١٩٦٥، ص ٤٤٠-٤٤١

الأراضي الإيرانية والرافد الرابع نهر العظيم الذي ينبع من الأراضي العراقية وأخرها رافد ديالى ومنبعه من الأراضي الإيرانية ، وتسهم هذه الروافد بنسبة (٦٥٪) من المجموع الكلي لمياهه أي ما يعادل ثلثي نسبة مياه النهر، لكن في الواقع أن نسبة الاجزاء الواقعة في تركيا تزود النهر بكميات أكثر من المياه ذلك للطبيعة الجغرافية التي تتميز بها الأراضي التركية والمتمثلة بارتفاع منابعه وكثرة الامطار وتساقط الثلوج وبعد مسيره طويله من التعرجات والانحدارات يلتقي نهر دجله بنهر الفرات في مدينة البصرة (كرمة علي) يكونان نهرآ جديدا هو شط العرب الذي يسير بطول (١١٠) كم متر لينتهي في الخليج العربي [١].

٢- **الوصف الهيدرلوجي لنهر دجلة** فأنه يستقبل مياهه من هضبة ارمينا في الجنوب الشرقي التركي من منطقة (صو) حيث يتكون الجزء الاعلى للنهر من فرعيين هما:

الفرع الأول : وهو الفرع الرئيسي والاكبر بالنسبة لنهر دجلة ومصدره من بحيرة كولجك الواقعة في مدينة بولو التركية ، والتي تبلغ مساحتها ٣ كيلو متر مربع ، بطول يصل إلى(١٣٠٠) متر، وعرض يصل إلى (٢٥٠٠) متر ويسمى دجلة صو.

الفرع الثاني : ومصدره المرتفعات المحيطة ببحيرة(وان) البحيرة الاكبر في تركيا ،التي تقع مدينة وان التركية شرق الاناضول ، بمساحه تقدر ١٢٥٠٠ متر مربع[٢].

٣- **الاهمية التاريخية والاقتصادية لنهر دجلة**: تكمن الاهمية التاريخية لنهر دجلة كونه من أقدم الانهارالدولية في قارة اسيا، "وأطلق اليونانين القدماء على البلاد التي يحدها نهرا دجلة والفرات بلاد ما بين النهرين.وكتب اسم نهر دجلة بالعلامات السومرية مكوناً اللفظ (أدنكا) وهذه من التسميات التي وردت في اللغة العبرية(هداقل) أو(حداقل) وفي اللغة العربية (دجلة)" اما في زمن الدولة الاشورية اطلق عليه اسم (بوراني) ويعني "السيل العظيم" ويعد نهر دجلة من اهم الانهار في القارة الاسوية ومنطقة الشرق الاوسط ، وعلى ضفافه نشأت أولى الحضارات كالحضارة السومرية والبابلية .وأشارت الكتابات المسمارية القديمة بان العراقين بذلوا جهداً كبيراً في انشاء السدود وشق القنوات الاروائية لأرواء الاراضي الزراعية [٣].

---

(١) د . زهير الحسيني ، الحقوق المكتسبة للعراق في المياه الدولية في نهري دجلة والفرات ، بغداد ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٦.

(٢) سمير الشكري، القواعد القانونية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، دار المعارف للمطبوعات ، القاهرة ،٢٠١٤ ، ص ١٠.

(٣) شعبان عبدالله سعيد ،حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للفترة من ١٩٧٠-٢٠١٠ ،الطبة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣-٣٤.

وتجلت اهمة النهر الاقتصادية في كونه يعد الشريان الحيوي لأغلب المحا فظات العراقية، وعلى مجرى النهر وروافده أقيمت العديد من السدود والخزانات تتميز بقيمة اقتصادية لا تقل شأناً عن النفط من أهمها : سد دوكان الذي انشئ في العام (١٩٥٤) على الزاب الاسفل في محافظة السليمانية ، وسد دربندخان الذي انشئ على نهر ديالى في العام (١٩٥٦) ويظم محطة لأنتاج الطاقة الكهرومائية ، وكذلك سد حمرين الذي اقيم في العام(١٩٨١) على مجرى نهر الوند .أما سد الموصل الذي أنشئ عام (١٩٨٦) وهو من أكبر السدود في منطقة الشرق الاوسط وكذلك سد دهوك والدبس والكوت ....، وأسهمت تلك المشاريع في تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد[١].

والجدير بالذكر أن الجانب التركي ادرك جيداً اهمية الوضع الاقتصادي لنهر دجلة خصوصاً في العراق حينها أعتبر نهري دجلة والفرات من الأنهار الوطنية العابرة للحدود ظناً منه التخلص من التزامه بدولية النهرين ، كان واضحاً في تصريح رئيس الوزراء التركي الاسبق سليمان ديميرل في (١٩٩٠/٥\٦) والمتعلق بالنهرين " لتركيا السياده على مواردها المائية وأن السدود التي تبنيها على دجلة والفرات لا تخلق أي مشكله ،ويجب أن يدرك الجميع أن لا نهر دجله ولا نهر الفرات من الأنهار الدولية، فهما من الأنهار التركية حتى النقطة إلتي يغادران فيها الأراضي التركية، فالمجرى الدولي لا يمكن أعتباره مجرى دوليا إلا ذا كان يجتاز اقليم دولتين أو أكثر..."[٢].

وبالعودة لما ورد في تصريح المسؤليين الاتراك بشأن النهرين، بأنهما من الانهار الوطنية حتى النقطة التي يغادران فيها الأراضي التركية، نجد أن هذه العبارة تطابق مع تعريف اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧. للمجرى المائي الدولي بأنه:أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة . وهذا يمثل اعترافاً صريحاً بحق العراق المكتسب ودولية دجلة والفرات .والمواقف التركية لا تتوافق مع مبادئ القانون الدولي كحسن الجوار والتعاون الاقليمي المشترك...، فمنذ تسعينيات القرن الماضي وهي تخالف قواعد القانون الدولي ذات الاختصاص [٣].

---

(١) شذى خليل ،الأهمية الاقتصادية من المياه المحصورة وبناه السدود العراقية ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية.٢١\٧\٢٠٢١ ، https:\\rawabetcenter.com

(٢) د. عبد الستار علي جبر كاظم الشمري ، استخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٣) د. منذر خدام ، الامن المائي العربي – الواقع والتحديات ، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٨

على الرغم من حق تركيا بأنشاء السدود والخزانات على مجرى النهرين لمختلف الأغراض ، لكن يجب عليها الاخطار المسبق والتنسيق المشترك مع دول المجرى قبل البدء بأنشاء تلك المشاريع ،حتى لا يؤدي إلى أنقاص الحصة المائية عن المعدل التي كان يصل إلى العراق فيما مضى من الوقت، وخلاف ذلك فأن تركيا قد خالفت قواعد القانون الدولي بهذا الاختصاص ، وتسببت بالأضرار بالمصلحة البيئية والاقتصادية للعراق. كما قامت به سلوفاكيا مع هنغاريا بقضية(غابيشكو ناجيماروس) [١].

وهناك الكثير من المعاهدات الدولية إلتي تلزم اطرافها ، وعلى سبيل المثال معاهدة (لوزان) [٢] بين تركيا والحلفاء في العام(١٩٢٣) التي ألزمت تركيا باللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة عنها، وبما أن العراق كان تحت وطأة الاحتلال العثماني ،هذا يعني له الحق باللجوء إلى المنظمات الدولية أو محكمة العدل الدولية أو التحكيم لتسوية نزاعه مع تركيا أستناداً لمبدأ التوارث الدولي، ولم يقتصر الامر على تركيا وحدها بل ايران هي الاخرى تعمدت بقطع العديد من الانهار المتجهة للعراق كنهر ديالى ، نهر دوريج ، نهر الكارون ،هذا ما تسبب بوضع كارثي للمناطق الشرقية المجاورة لأيران ..[٣].

ومما تقدم نجد أن تركيا قد استغلت انشغال العراق بحروب الجوار وما نتج عنه من نظام سياسي واقتصادي متهالك بالأضافة لتدهور العلاقة العراقية السورية فسح لها المجال تنفذ أجندتها الخاصة بحرب المياه، وأنشأت العديد من السدود ومحطات توليد الطقة الكهربائية مما أنعكس سلباً على كمية ونوعية المياه الواصلة إلى العراق.

ثانياً ـ نهر الفرات :

يحظى نهر الفرات بمكانه مقدسة عند ابناء الرافدين، وله مكانتة التاريخية منذ الاف السنين، إذ نشأت على ضفافه اهم الحضارات وأقدمها كالحضارة الأكدية والسومرية والبابلية، "وورث

---

(١) انعقدت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٩٧\٩\٢٥ للنظر بالنزاع بين هنكاريا وسلوفاكيا ،عندما امتنعت هنكاريا من تنفيذ العمل المشترك بين الطرفين والخاص ببناء السدود وخزانات المياه للسيطرة على فيضانات نهر الدانوب بين هنكاريا وسلوفاكيا ، ذلك لأن سلوفاكيا استخدمت نسبة ٨٠-٩٠٪ من مياه المجرى عند اعادته الى مجراه الاصلي ، وأن عدم تنفيذ هنكاريا للمشروع بشكل مشترك يعني عدم تنفيذ التزامها في معاهدة ١٩٩٧ بين البلدين لتشيد هذا المشروع المشترك ،ألا ان العمل الذي قامت به سلوفاكيا هو تصرف غير مشروع ويرتب مسؤولية دوليه لأنه يخالف مبدأ التناسب

(٢) معاهدة لوزان اتفاقية سلام دوليه وقعت في العام ١٩٢٣ في مدينة لوزان بسويسرا بين كل من تركيا وبريطانيا وفرنسا وتتألف من ١٤٣ ماده اعادت تنظيم العلاقات بين تلك الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الاولي عام ١٩١٨ ابرمت الدول المتحالفة المنتصرة معاهدة سفير في العام ١٩٢٠ فتقاسمت بموجبها اراضي الدولة العثمانية ، وأعطت معظم الدول التي كانت محتلة من قبل الدولة العثمانية استقلالها وتعد معاهدة لوزان بمثابة الاعلان الاول لتأسيس الدوله التركية الحديثة.

(٣) د .عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، استخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي ، مصدر سابق ص ٥١.

السومرين من اسلافهم منظومة لدرء فيضانات نهر الفرات وأقامو أول سد عرفه التاريخ هو السد الغاطس الذي انشأه (ابوناتم) احد ملوك لكش"[١] .

وبهم تأثر العالم في مسائل الري وتنظيمه، هذا ما جاء في مسلة حمورابي " إن الماء يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الأنسان والحيوان والاستعمال المنزلي ثم الري فالملاحة" ويعكس النص اهمية وجود نهري دجلة والفرات بالنسبة للعراق" [٢].

١ـ الوصف الجغرافي لنهر الفرات :

يعد نهر الفرات من أهم انهارالوطن العربي وثاني اطول الانهار بعد نهر النيل، ينبع من الارضي التركية في جبال طوروس ويتكون من نهرين هما : مراد صو أو ما يسمى " ماء المراد " ومنبعه من بحيرة وان وجبل ارارات في أرمينيا ، وقره صو أو ما يسمى " الماء الأسود " الذي ينبع من شمال شرق الأناضول ، ويجري النهران بأتجاه الغرب ليكونان نهراً واحداً يجري بأتجاه الجنوب الشرقي، وتنضم اليه عدة فروع قبل مغادرته للأراضي التركية ، ويدخل الأراضي السورية عند مدينة جرابلس ويصب فية نهر البليخ والخابور ومن ثم يدخل للعراق في مدينة القائم، يبلغ الطول الأجمالي لنهر الفرات (٢٩٤٠) كم يقطع منها مسافة (١١٧٦) كم في الأراضي التركية ومسافة (٦١٠) كم في الأراضي السورية ومسافة (١١٦٠) في الأراضي العراقية ، يبلغ عرضه بين ٢٠٠ متر إلى ٢٠٠٠ متر عند المصب، يلتقي بنهر دجلة في كرمة علي في البصرة ليكونان نهراً واحداً هو شط العرب الذي يصب في الخليج العربي [٣].

٢ـ الوصف الهيدرولوجي لنهر الفرات: فأنه يستقبل معظم موارده من ذوبان الثلوج هطول الأمطار تحديداً في الجزء الواقع في الأراضي التركية وكذلك الحال بالنسبة للجزء الواقع في الأراضي السورية .أما في العراق فأن مجراه يمر في منطقة صحراوية خالية من الأمطار والثلوج والروافد وكثيرة التبخر. فضلاً عن ذلك الكثافة السكانية المتزايدة التي تنعكس سلباً على كمية المياه ونوعها. وتزداد مياهه في شهري نسيان وحزيران ، وتنخفض مياهه في فصلي الصيف والخريف [٤].

---

(١) صفاء داود سلوم ، دور المياه في حضارة العراق ،مجلة عطاء الرافدين ، العدد ١١ ، ٢٠٠٥ ، بغداد ، ص ٣٢ .

(٢) د. سامر مخيصر وخالد حجازي ،أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٠٩ ، الكويت ١٩٩٦ ، ص ١٣

(٣) المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية https:\\ar.m.wikpiedia. org

(٤) عبد المحسن عبدالله راضي،هيدرولوجية وجيومورفولوجية نهر الفرات والعوامل المؤثرة عليها وسط وجنوبي العراق،أطروحة دكتوراه،جامعة البصرة، كلية الزراعة،٢٠١٣ ،ص ٤٢ .

٣- الأهمية التاريخية والاقتصاية لنهر الفرات:

نهر الفرات كغيره من الأنهار الدولية يحظى بأهميته التاريخية والأقتصادية، وتكمن أهمية التاريخية بأن العرب أطلقو عليه سابقاً اسم النهر الكبير ذلك كونه النقطة الفاصلة بين المشرق والمغرب أي بين الحضارة البابلية والبلاد الأفريقية، والحد الفاصل لحدود الامبراطورية الرومانية. اما اهميته الأقتصادية فتتجلى في كون الأراضي الواقعة في حوضه من أخصب الترب وعلى ضفافه عُرفت أولى الحضارات والممارسات الزراعية بسبب توفر الظروف الملائمة للزراعة كالأعتدال المناخي والأراضي الخصبة كما أنه مصدر اساسي للصيد، وعليه اقيمت العديد من السدود والخزانات فكانت سبباً بالأزدهار الاقتصادي للدول المتشاطئه عليه ، حيث انشأت عليه تركيا اثنين وعشرين سداً وتسعة عشر محطة لتوليد الطاقة الكهرومائية اكبرها سد اتاتورك ،اما الجانب السوري فقد انشأ عليه خمسة سدود لتوليد الطاقة الكهربائية والاستخدام الزراعي، اما في العراق فقد انشأت عليه سبعة سدود أهمها سد حديثة ، وبسبب التطور الأقتصادي اصبح نهر الفرات محط جدلاً بين تركيا والعراق وسوريا حيث يسعى جميعهم لبناء السدود والخزانات ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك الاستفادة منه في المجال الزراعي [١] .

٤- الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات:

لا يختلف أثنان على دولية دجلة والفرات ، فهما نهران دوليان وفقاً لمبادئ القانون الدولي كونهما يمران بأقليم أكثر من دولة، وعلى ضفتيهما نشأت أولى الحضارات. ولتحديد الوضع القانوني للنهرين لابد من الاطلاع على بعض الوثائق الدولية التي تناولت الانهار المشتركة والوقوف عند بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية ، ومن المعلوم قبل العام (١٩٩٧) لا توجد اية معاهدة دولية عامة تعنى بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية ،سوى بعض المعاهدات محدودة الاطراف ،مثل معاهدت جنيف المعقودة في العام (١٩٢٣) والتي أكدت على حرية الدولة بأستخدام مياه النهر المار بأقليمها " في الكثير من أغراض التنمية للقوى الهيدروليكية" ولكن ضمن الحدود المعقولة التي حددها القانون الدولي[٢].

---

(١) كنان نصر ، نهر الفرات من المنبع حتي المصب ،المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ، https:\\www arabwe ahter.com

(٢) د.صادق زغير محيسن ومحمد سلمان محمود،التنظيم القانوني للأنهار الدولية دجلة والفرات أنموذجاً، بحث مقدم إلى كلية القانون،جامعة ميسان،٢٠١٩ ،ص١١ .

واتفت اغلب المواثيق الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية على مبدأين **أولهما** أقتسام مياه المجاري المائية الدولية بشكل عادل ومعقول. **وثانيهما** عدم الاضرار بالغير. واجتمعت تلك الوثائق على تعريف المجرى المائي الدولي بأنه : المجرى التي تقع أجزاءه في دول مختلفة يتمثل المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضاً ببعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ومن جانب أخر نص اعلان مونتفيدو ماسونسون صراحة على ان تخضع الانهارالمتعاقبة و الانهار الحدية لما تخضع اليه الانهار الدولية [١].

ووفقاً لما تقدم نجد أن نهري نهري دجلة والفرات نهران دوليان ووفقاً للمواثيق والمعايير الدولية على العكس ما تدعيه تركيا بأنهما من الانهار الوطنية العابرة للحدود.

١- الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بنهري دجله والفرات:

يعد نهرا دجلة والفرات من اهم الأنهار الدولية في الوطن العربي والشرق الاوسط ، لذا أُبرمت بشأنهما عدد من المعاهدات والاتفاقيات المشتركة، وأن لم تكن هذه المعاهدات منصبة على موضوع النهرين بصورة مباشرة .وأنما نصت في عدد من فقراتها على تنظيم مسألة المياه في نهري دجلة والفرات .

أ- المعاهدة البريطانية الفرنسية : في الثالث والعشرين من ديسمبرمن عام (١٩٢٠) وقعت دولتي الانتداب البريطاني الانتداب الفرنسي أولى معاهداتها المتعلقة بالانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات كون العراق وسوريا كانا تحت وطأة الاحتلال البريطاني والاحتلال الفرنسي [٢]. حيث نصت المادة الثالثة منها على " تأليف لجنه مشتركة يكون واجبها الفحص الأولي عن أي مشروع تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي في سوريا، لمياه نهر الفرات ونهر دجلة ، من شأنه أن ينقص بدرجة واضحة وكبيرة مياه النهرين عند نقطة دخولهما إلى المنطقة الواقعة تحت الانتداب البريطاني "[٣].

ب- معاهدة لوزان : بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها في العام ١٩١٨، ابرمت معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ بين بريطانيا وفرنسا من جهة وتركيا من جهة أخرى والمتعلقة بأنهاء وجود الدولة العثمانية وتقاسم مناطق نفوذها، وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر لوزان الثاني الذي عقد في مدينة لوزان السويسرية، نتج عنه معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ التي تعد شهادة

---

(١) د.محمد الاشرم ،اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،٢٠٠٨ ، ص ٢٩٠.

(٢) دلال بحري ، اهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية دراسة حالة نهري دجلة والفرات ،بحث مقدم إلى كلية الحقوق ،جامعة باتنة، ص ١٢٨ نقص السنة

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية البريطانية الفرنسية عام ١٩٢٠

الميلاد لولادة الدولة التركية الحديثة تضمنت (١٤٣) ماده، كان نصيب العراق منها نصاً يتيماً تمثل بالمادة(١٠٩)[١] ، والتي نصت على " لا يحق لأية دولة من الدول الثلاثة إقامة سد أو خزان أو تحويل مجرى نهر من دون أن تعقد جلسة مشتركة مع الدول الاخرى وتستشيرها لضمان عدم إلحاق الاذى بأي طرف" [٢].

ج ـ معاهدة حسن الجوار بين تركيا والعراق : في التاسع والعشرين من أذار من العام (١٩٤٦) وقع العراق وتركيا معاهدة حسن الجوار، تضمنت مادتها السادسة (٦) بروتوكولات تناول البروتكول الأول تنظيم جريان المياه في نهري دجلة والفرات بالأضافة لروافدهما مؤكداً على حق العراق بتنفيذ أياً من المشاريع والإنشاءات تضمن حق العراق المكتسب في مياه النهرين أو لدرء المخاطر التي يمكن أن تهدد العراق كالفيضانات سواء في العراق وتركيا على أن يتحمل العراق نفقات انشاءها [٣]. ونصت المادة الخامسة منه على (توافق تركيا على اطلاع العراق على أية مشاريع قد تقرر انشاءها على أي من هذين النهرين أو روافدهما وذلك لغرض جعل الاعمال تخدم مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا [٤].

ء- بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي العراقي التركي : في العام (١٩٧١) وقع العراق وتركيا برتوكول التعاون الفني والاقتصادي تعهد فيه الجانب التركي بأخطار العراق "على برنامج ملء خزان سد كيبان" بغية تأمين حصص العراق المائية ، على ان يبدأ الطرفان في القريب العاجل مفوضات تتعلق بالمياه المشتركة وبحضور جميع الدول المتشاطئه [٥].

هـ بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني السوري التركي : وقعت سوريا وتركيا في(١٩٨٧) على بروتوكول ألزم الجانب التركي " بتصريف معدل سنوي من مياه نهر الفرات يزيد على" ٥٠٠ م٣/ثانية على الحدود التركية السورية ،وذلك خلال فترة املاء سد اتاتورك " لحين التقاسم النهائي لواردات النهر المائية بين تركيا والعراق وسوريا [٦].

---

(١) عادل رفيق ، النص الكامل لمعاهدة لوزان ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ٢٠٢١\٩\٢٦، https:\\eipss-egorg.

(٢) المادة ١٠٩ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

(٣) زهير جمعة المالكي ، ملف دجلة والفرات والتحديات على العراق ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٢١\٩\٢٧، https:\\www.al mothaqaf.com

(٤) المادة الخامسة من بروتوكول رقم(١) لعام ١٩٤٦.

(٥) د.صبحي احمد زهيرالعادلي،النهرالدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مصدر سابق ، ص ٣٤٨.

(٦) سلامة رمزي ، مشكلة المياه في الوطن العربي واحتمالات الصراع والتسوية ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠١، ص ٥٧.

و- الاتفاقية العراقية السورية المؤقتة : في العام (١٩٩٠) وقع العراق وسوريا أتفاقية لتحديد الحصص الدول الحوض فكانت للعراق (٥٨%) من المياه القادمة على الحدود السورية التركية ،وحصة تركيا (٤٢%) لحين التوصل لأتفاق ثلاثي نهائي لتقاسم المياه مع تركيا العراق في مياه نهر الفرات بمعدل بمعدل يزيد على ٥٠٠ م٣/ ثانية.

وبناءاً على ما سبق نجد أن المعاهدات والبروتوكولات بين العراق وتركيا الخاصة بنهري دجلة والفرات تفتقر للتنظيم القانوني الشامل الذي يؤمن حق العراق المكتسب في النهرين ، سيما وأن تركيا ما زالت تماطل بالتوصل لأتفاق نهائى بشأن الاقتسام العادل لمياه النهرين سعياً منها لكسب الوقت بغية أكمال مشاريعها المقامة على النهرين هذا من جانب، أما من الجانب الاخر فأنها لا تريد ألزام نفسها بالتوصل لأتفاق نهائي مع العراق حول الاقتسام العادل لمياه الانهار الدولية المشتركة كونه اعتراف صريح بحق العراق المكتسب.

٥- مبدأ التماثل الدولي :

ويعني التماثل الدولي بأنه: المقارنة بين شيئين أو سلسلتين من الاشياء التي تسلط الضوء على الجوانب التي يعتقد بأنها متشابهة ، "ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين في الكيفية والنوعية وبذلك يسد الشيئان المتماثلان مسد بعضهما بالأحكام" [١].

وبعد الأطلاع على الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات لابد من الأطلاع على بعض المعاهدات التي ابرمتها تركيا مع دول الجوار خارج نطاق حوضي دجلة والفرات، وكذلك الاطلاع على موقفها بما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ومدى تطبيقها لقاعدة التماثل القانوني أو مدى التزامها بقواعد القانون الدولي الأنهار، إذ أن تركيا أقرت ولأكثر من مرة من خلال معاهداتها مع دول الجوار خارج نطاق حوض الرافدين بأن النهر المتعاقب أو العابر للحدود هو من الأنهار الدولية الخاضعة لقواعد القانون الدولي، لذا سنتعرض لبعض المعاهدات التركية اليونانية البلغارية

١- المعاهدة اليونانية التركية :عقب مفاوضات استمرت لأكثر من ثمان سنوات عقد البلدان في في العام (١٩٣٤) اتفاق لتنظيم المنشأت المقامة على جانبي نهر ميريج ومعالجة التغيرات الناتجة عن تغير النهر لمجراه والتي استمرت حتى العام (١٩٥٠) كان برعاية الولايات المتحدة الامريكية بعد أن اتفق الأطراف في اسطنبول على تسمية لجنة خاصة سُميت " لجنة نهر مريج الدائمة"حيث عقدت اللجنة اجتماعها الأول في العام (١٩٥١) بأشراف المندوب الامريكي (MASTER) ، وتكليف شركة (HARZA) الامريكية بأعداد خطة لأصلاح

(١) صبا جميل ،المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،الجزء الأول ط١ ، ١٩٨٢ ، ص٣٣٨.

نهر(مريج) الحدودي بين اليونان وتركيا، وعلى الرغم من تحمل الجانب الامريكي نفقات الاصلاح لم ينفذ الا القليل من هذا الإتفاق بسبب الخلاف الفني بين البلدين وعدم مشاركة الجانب البلغاري بذلك لعدم شمول جزء النهر الواقع في إقليمها. ونتيجة لعدم التزام اليونان بتعهداتها السابقة لجأت تركيا في العام (٢٠٠٠) لمحكمة الاتحاد الاوربي للمطالبة بتعويض الاضرار الذي لحقت بها نتيجة فيضانات نهر مريج والذي حكمت لصالحها بغرامة مالية تصل لألفين يورو في اليوم الواحد . ورغم ذلك فأن اليونان لم تلتزم بقرار المحكمة بسبب النزاع التاريخي مع تركيا. وأنها أقرت فيما مضى من المعاهدات بأن الانهارالمتعاقبة التي تجتاز إقليم أكثر من دولتين والمستخدم لغرض الري هو من الأنهار الدولية الخاضعة لقواعد القانون الدولي ، كما أنها إلتزمت بأتفاقها مع الدول الأخرى حول أقامة السدود وادارتها وتشغيلها ،كما التزمت بعدم الاضرار بالغير ،واللجوء للتحكيم الدولي في حال نشأ خلاف جراء أستخدام المجاري المائية الدولية[١].

٢- المعاهدات التركية البلغارية: بعد ترسيم الحدود بين تركيا وبلغاريا في العام (١٩٢٦) وقع الطرفان ما بين عامي (١٩٢٦-١٩٣٦) العديد من الاتفاقيات الثنائية ، تناول البعض منها عدم تغير مجرى نهر مريج وعدم الاضرارالطرف الأخر والأتفاق على "أن اي زيادة أو نقصان في كميات المياه العابرة للحدود تلحق اضراراً بدولة المصب" وطالبت تركيا أن تكون كمية ونوع المياه هي ذاتها قبل تغير مجرى النهر، ويجري النهر في منطقة تراقيا الموطن الاصلي للأقليات التركية في اليونان وبلغاريا. ومنذ العام)(١٩٦٨ لم تتوقف تركيا عن مطالباتها المتكررة لبلغاريا بشأن اقامة "سد اكاجاغي" للتحكم بالمياه القادمة من بلغاريا التي رفضت بناء السد لعدم قدرتها على تحمل نفقات إنشاء السد. اما في العام (١٩٧٥) وقع الطرفان اتفاقية (صوفيا) طويلة الامد للتعاون الثنائي في مجال انتاج الطاقة الكهرومائية والتسهيلات الفنية الأقتصادية وأقامة السدود على نهري مريج وأركنة، حيث التزمت بلغاريا في العام (١٩٧٦) بأطلاق الحصص الكافية لأرواء الأراضي الزراعية التركية الواقعة في حوض نهري مريج وأركنة بمساحة تصل (١١,٣٥٧) كم٢ وكذلك عدم الأضرار بالمواطنين الأتراك الساكنين في ذلك الحوض والذي بلغ تعدادهم في العام ٢٠١٢ (١,٢٥٠,٠٠٠) نسمة ،كما أن الحوض اعلاه من أهم المناطق الزراعية في تركيا . وعلى الرغم من الاتفاقيات الثنائية بين الجارتين إلا أن تركيا لم تتوقف عن الشكاوى ضد بلغاريا كون

(١) اسماعيل نوري حميدي، المشاكل المائية بين تركيا وبلغاريا واليونان ١٩٥٤ – ٢٠١٥ نهر مريج انموذجاً ، بحث مقدم الى جامعة تكريت، كلية التربية للبنات ، ٢٠٢٠ ،ص ٢٠٩.

أن الاخيرة لم تقر بدولية نهر (مريج) بل اعتبرته من الانهار الوطنية الخاضعة للسيادة البلغارية [١].

ومن هنا يتضح لنا الموقف التركي المزدوج أو (سياسة الكيل بمكيالين) فهي تأكد على دولية الانهار المشتركة مع الجوار البلغاري واليوناني بأعتبارها دولة مصب وليس منبع ووجوب الاحتكام لقواعد القانون الدولي أو أحالة منازعاتها المائية إلى التحكيم والقضاء الدوليين متى ما تعلق الامر بمصلحتها الخاصة فأنها تطالب اليونان وبلغاريا بأحترام حقها المكتسب في مياه المجاري المشتركة كنهر مريج وأركنة ومطالباتها المستمرة بنفس كمية ونوعية للمياه الواصلة اليها قبل انشاء السدود والمنشأت الاخري ، الامر الذي يتنافى مع مواقفها اتجاه العراق في نهري دجلة والفرات وبعض روافدهما حيث انها لم تقر بدولية النهرين لحد الان بل تعتبرهما من الانهار الوطنية العابرة للحدود وأن مياه نهري دجلة والفرات هي مياه تركية حتى مغادرتها الأراضي التركية ، وعدم الأعتراف بحق العراق المكتسب في مياه الأنهار الدولية ولم تكترث للوضع المأساوي الخطير وإنعكاسه على واقع المجتمع العراقي خصوصاً في مناطق الوسط والجنوب.

ثالثا - نهر النيل " نهر النيل هو شريان الحياة لمصر، وعلى ضفافه قامت الحضارة الفرعونيه العريقة والتي لازالت تُثري العالم حتى يومنا هذا ، فنهر النيل هو واهب الحياة، ومصدر الخير والنماء لمصر والمصريين عبر التاريخ" [٢]. ولإيضاح شبكة مياه نهر النيل لابد من نتناول المحددات التالية.

١- الوصف الجغرافي لنهر النيل

"نهر النيل هو النهر الذي وهب – بإرادة الله – الحياة لمصر' ويعتبر نهر النيل من أطول إنهار العالم بعد نهر المسيسبي إذ يبلغ طوله (٦٨٢٥) كم. وتبلغ مساحة حوضه أي مجموع الأراضي التي تنحدر نحو مجرى النهر نحو ثلاثة ملايين كم مربع ويبلغ حجم ما يصل اليه من مياه عند أسوان ٨٤ مليار متر مكعب، وتبلغ مساحة حوض النيل حوالي ٢,٩ مليون كيلو متر مربع تقريباً ، وعدد سكان هذا الحوض حوالي (٣٠٠)مليون نسمه، منهم (١٦٠) مليون يعتمدون عليه اعتماداً كلياً في معيشتهم ، ويحمل نهر النيل كميات قليله من المياه نظراً لطول

(١) اسماعيل نوري حميدي، المشاكل المائية بين تركيا وبلغاريا واليونان ١٩٥٤ – ٢٠١٥ نهر مريج انموذجاً ، مصدر سابق ، ص ٢١٠

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحيه ، مصدر سابق ، ص٢٢٢.

ومساحة حوضه الذي يغطي حوالي عشر مساحة القارة الإفريقية ،و يقترب تصريفه من تصريف نهر الراين التي لا تزيد مساحة حوضه على(١٣,١) من مساحة حوض النيل"[١].

ويتكون حوض نهر النيل احدى عشر دولة هي مصر، السودان، اريتيريا ، إثيوبيا ، تنزانيا ، كينيا، اوغندا، بروندي، الكونغو، رواندا ، وأخيراً دولة جنوب السودان المستقلة حديثآ [٢].

يدخل نهر النيل الأراضي المصريه عند وادي حلفايه بعد أن قطع مسافة (٥١٥١) كيلو متر وأن المسافة التي يقطعها نهر النيل في مصر حوالي (١٥٢٠) كيلو متر تقريبآ ، أي ما يعادل (٢٢,٧٪) من طوله الاجمالي ، ويفتقر نهر النيل لأي رافد أثناء جريانه في الأراضي المصريه ، وعند شمال مدينة القاهره يتفرع الى فرعين هما : دمياط ، والرشيد لينتهي بهما في البحر المتوسط[٣].

٢- الوصف الهيدرولوجي لنهر النيل:

بعد أن اطلعنا على الوصف الجغرافي لنهر النيل لم يتبقى لنا سوى أن نبين الوصف الهيدرولوجي ، أو مصادر مياه نهر النيل، وتقسم مصادر إلى ثلاث اقسام هي :

أ- المنابع الاستوائية : تعد المنابع الاستوائية من اهم المنابع بالنسبة لنهر النيل ، حيث تساهم بأمداد النيل بالمياه على مدار العام وبشكل منتظم كونها تقع في الدائرة الاستوائية دائمة الامطار، وتقع هذه المنابع في هضبة البحيرات في اوغندا، وتنزانيا ،وبروندي وهي بحيرة فكتوريا ،وألبرت ، وأدوارت .

ب- بحر الغزال : يتكون بحر الغزال من مجموعه من الانهار والمنابع المائية الصغيرة ، والتي مصدرها من الأراضي الجبلية السودانية وجمهورية افريقيا الوسطى ،ويقدر الايراد السنوي لهذا المصدر(٥١,١) مليار متر مكعب[٤].

ج- الهضبة الأثيوبية : تتصدر الهضبة الاثيوبية جميع مصادر مياه نهر النيل، حيث تساهم بإيراد سنوي مقداره ٨٥%من متوسط الايراد السنوي للنيل ومن اهم المنابع المائية في الهضبة الاثيوبية نهر السوباط الذي يساهم بنسبة (١١) مليار متر مكعب سنوياً ، وكذلك النيل الازرق

---

(١) د .محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، حقوق مصر في مياه نهر النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ، رسالة ماجستير جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ،٢٠٠٩ ،ص٣٣.

(٢) د. صلاح عامر، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥ ،ص ٥٢٣.

(٣) د. محمود عبد المؤمن محفوظ ، حقوق مصر في مياه نهر النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار،ص ٣٥.

(٤) د. مساعد عبد العاطي شتيوي ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحية، مصدر سابق ، ص٢٢٢.

الذي يساهم بإيراد سنوي مقداره (٤٨,٥) مليارمتر مكعب، ونهر عطبره الذي يزود النهر بإيراد سنوي مقداره (١١,٥) مليار متر مكعب [١].

٣- الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة لأستخدام مياه نهر النيل

ان مفهوم الامن القومي لأي دولة هو "حفظ حقها في البقاء "وبما ان نهر النيل هو شريان الحياة بالنسبة لمصر، والعامل الاساسي لبقائها فأن مصر تسعى لضمان حقوقها في مياه نهر النيل لتحقيق التنمية والبقاء ، ودرء الاخطار الداخلية والخارجية لأمنها وسيادتها، وترجمت هذه الافكار على صيغة اتفاقيات ومعاهدات مع دول الحوض [٢]. لذا سنحاول التعرض للبعض منها كما ياتي:

أ- بروتوكول روما: يعد بروتوكول روما من أهم المواثيق الدولية التي نظمت استخدام مياه نهر النيل، حيث وقع في الخامس من ابريل من العام(١٨٩١) بين بريطانيا العظمى وايطاليا بشأن تحديد نفوذ كل منهما، وعلى الرغم من الصفة الاستعمارية التي يتصف بها هذا البروتوكول إلا انه يعد بمثابة اللبنة الأولى في تنظيم استخدام مياه نهر النيل بشكل يتلاءم مع حقوق دول حوض النهر وكذلك اقرار مبدأ التعاون بين طرفي المعاهدة ، واللافت للنظر أن طرفي البروتوكول هما بريطانيا وايطاليا ذلك لأن مصر كانت تحت وطأة الاستعمار البريطاني أما إريتريا فأنه تقبع في حينها تحت مظلة الاستعمار الايطالي، وجاء نص المادة (٣) منه بأن تتعهد ايطاليا بعدم اقامة مشاريع على نهر عطبرة من شأنها تعيق وصول مياه النيل لمصر، ولكن سرعان ما تم اجراء التعديل عليه بموجب اتفاقيتي عام (١٨٩٤) التي تضمنتا تعديلا على البروتوكول سابق الذكر فيما يخص بعض التغيرات داخل الحوض بالنسبة للدولتين ، ولمنع التدخل الاجنبي في منطقة اعالي النيل[٣].

ب- **الاتفاقية البريطانية الايطالية:** في الثالث عشر من العام(١٩٠٦)عقدت دول الانتداب البريطاني والإيطالي والفرنسي أتفاقا لتنظيم مياه نهر النيل حيث نصت الفقرة(أ) من المادة الرابعة على " فيما لو طرأ من الاحداث ما يعكر صفو الوضع الراهن المنصوص عليه في البند الأول ، تبذل كل من بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا قصارى جهدها في الحفاظ على سلامة اثيوبيا ووحدة اراضيها" [٤].وهي أشارة ضمنية إلى وضع النهر القانوني في ضل الأتفاقية اعلاه

---

(١) د . رشدي سعيد ، نهر النيل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٤.

(٢) مصطفى محمود القاضي ، النيل وتاريخ الري في مصر ،اللجنة الاهلية للري والصرف ، القاهرة ،١٩٨١ ،ص٤٤٩.

(٣) د . مساعد عبد العاطي شتيوي ، القواعد القانونية التي تحكم استخدام الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحية ، مصدر سابق ٢٢٤-٢٢٥.

(٤) البند الرابع ، فقره (أ) من اتفاقية في ديسمبر ١٣عام ١٩٠٦.

ج- **المعاهدة البريطانية البلجيكية:** في الثاني والعشرون من نوفمبر من العام (١٩٢٤) تم الاتفاق بين الحكومة البريطانية والحكومة البلجيكية ذلك لأن تنجانيقا (تنزانيا حالياً) كانت تقبع تحت الاستعمار البريطاني ، ورواندا وبوروندي كانتا مستعمرتين من قبل بلجيكا ، حيث نصت المادة الأولى من المعاهدة اعلاه " بأن الحدود تتبع مجرى الملاحة في نهر كاجيرا" وتهدف المعاهدة إلى تنظيم الانتفاع بمياه نهر كاجيرا كونه يتصل بشكل مباشر مع بحيرة فكتوريا، وذلك للحفاظ على حقوق مصر والسودان في مياه نهر النيل [١].

ء- **اتفاقية عام ١٩٥٩**: في الثامن من نوفمبر من العام(١٩٢٤) ابرمت الاتفاقية المصرية السودانية والمتعلقة باستغلال مياه الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، حيث كانت المثال النموذجي للتعاون بين الدول المتشاطئه، وكان القصد منها تحقيق النفع المشترك بين الطرفان دون الاضرار بمصالح الدول الاخرى وتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لمياه نهر النيل[٢].

هـ - **اتفاق مصر وأوغندا:** في الثاني عشر من مايو من عام (١٩٩١) ابرم اتفاق بين مصر وأوغندا بشأن انشاء مشروع محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية على بحيرة فكتوريا؛ لحاجة اوغندا الماسة إليها وبتمويل من البنك الدولي ، حيث قامت أوغندا بأخطار مصر وكينيا والسودان وتنزانيا من خلال مذكرة تشمل جميع التفاصيل الفنية للمشروع، إلا ان هذه الاخطارات تجاهلت الكثير من الامور المهمة ؛ منها طلب مصر المسبق بشأن تخزين المياه في البحيرات الاستوائية ، كما انها تجاهلت كيفية تشغيل المحطة اذا ما انخفض منسوب المياه في تلك البحيرة ، وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة الفنية الدائمة المشتركة لنهر النيل حيث اصدرت توصياتها بمنع الجانب الاوغندي بعدم القيام بأعمال من شأنها اعاقة تدفق المياه لنهر النيل أستناداً لإتفاقيات ١٩٢٩ و١٩٤٩ و١٩٥٣ ، واجرت الدولتان العديد من المفاوضات انتهت إلى توقيع الاتفاق حيث تضمن ما يلي:

١- تلتزم اوغندا بتمرير التصريفات المائية طبقاً للمعدل المعمول به وقت الاتفاق.

٢- تلتزم اوغندا بالحفاظ على مستوى التخزين لصالح مصر ومقداره ثلاثة امتار عند أنشاء خزان أوين.

---

(١) د.احمد يوسف احمد ، المشكلات المائية في الوطن العربي، ندوه أقيمت في معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ٢٩-٣١-١٩٩٤.

(٢) د. محمود عبد المؤمن محفوظ ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مصدر سابق، ص٤٦.

٣- إمكانية تعديل المعدلات المائية لصالح أوغندا فيما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية بعد التشاور بين الطرفان "أن التصريف المستخدم للقوى الكهربائية ، ينبغي أن يكون موافقا مع التصريف الطبيعي"[١].

على الرغم من أجتياز نهر النيل لاقاليم اكثر من عشرة دول افريقية نلاحظ أن المفاوض المصري لم يدخر جهداً للمطالبة بحقوق مصر المكتسبة بمياه نهر النيل من خلال ما ابرمه من معاهدات واتفاقيات دولية تعنى بتنظيم الانتفاع بمياه النهر.

الفرع الثاني

المجاري المائية الحدية

تختلف الأنهار الدولية الحدية (المتاخمة) عن سابقتها الأنهار الدولية المتعاقبة اختلافاً جوهريا؛ لأهميتها المتعلقة بهيبة الدولة وسلطانها، حيث أن ترسيم الحدود بالنسبة للأنهار الحدية يرتكز على عنصرين **العنصر الأول** صلاحية النهر الدولي للملاحة فأن ترسيم الحدود الفاصلة بين الدولتين يخضع لخط التالوك أي النقطة الاعمق في النهر ، أما **العنصر الثاني** اذا كان النهر غير صالح للملاحة فأن الحد الفاصل بين الدولتين يكون من منتصف النهر، وقد أولى المختصون بهذا المجال اهتماماً كبيراً حيث وردت تعاريف كثيرة، وعليه سنحاول الوقوف عند البعض منها لتسليط الضوء على النهر الدولي المتاخم وكذلك اهم الاتفاقيات التي نظمت استخدام هذا النوع من الانهار الدولية سواء في الاغراض الملاحية او غيرها ، فقد عرفها البعض بأنها "هي تلك الأنهار التي تكون حداً فاصلا بين دولتين أو أكثر، أي إنها تكون بمحاذاة الدول أو تكون حدودا لها وتشكل بطبيعتها حدود دوليه مثل شط العرب ما بين العراق وإيران ونهر ايفروس بين تركيا واليونان ونهر الأردن ما بين الأردن وفلسطين ونهر الراين ما بين ألمانيا وسويسرا أو ألمانيا وفرنسا" [٢] .

ومن التعاريف الاخرى التي تناولت الانهار المتاخمة : هي الانهار التي تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدوداً دولية بين دولتين أو أكثر، وتمتاز هذه الانهار بأهميتها السياسية والاقتصادية ، مثل شط العرب الذي يفصل بين العراق وإيران ونهر الاردن الفاصل بين فلسطين والأردن، ويثير هذا النوع من الأنهار مشاكل تتعلق بالنواحي السياسية والامنية

(١) د. مساعد عبد العاطي شتيوي ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحية، مصدر سابق ، ص ٢٤١

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٧٠

والعسكرية([1]) ، وللأحاطة بالموضوع أكثر لابد لنا من أن نتناول شط العرب أولا ونهر الاردن ثانيا.

اولا- شط العرب

في اقصى الجنوب يتربع شط العرب على عرش العراق، وهو أحد المجاري المائية الدولية الحدية التي تفصل بين العراق وإيران يبلغ طوله (٢٠٤) كيلو متر وبعرض متفاوت بين الكيلو متر والكيلو مترين ، يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات جنوب العراق عند مدينة كرمة علي ، وينتهي في الخليج العربي عند مدينة الفاو رأس البيشة .

ونظرآ للأهمية الجغرافية والاقتصادية التي تحضى بها منطقة شط العرب حيث حاولت بريطانيا الحصول على موطئ قدم في المنطقة من خلال الضغط على دول المنطقة لأبرام المعاهدات الدولية اهمها:

١- **معاهدة ١٩٣٧ :** في النصف الأول من القرن الماضي أجبرت بريطانيا الحكومة العراقية لتقديم تنازلات من حقها في شط العرب ، حيث اصرت بريطانيا على توقيع المعاهدة في السابع من يوليو عام ١٩٣٧ م ووقعت في قصر سعد أباد بطهران ، وهي المعاهدة الأولى التي منحت العراق السيادة الكاملة على شط العرب ما عدا الجزء الواقع في مواجهة مدينة عبدان وبطول ١٦ كيلو متر ذلك لتأمين نقل النفط الايراني من مصفى عبدان الى الخليج العربي، وكانت أولى محاولات الانفراج في ملف الحدود الشائك بين الجارتين العراق وإيران، وبعد ثلاث عقود قامت إيران بالغاء المعاهدة من جانب واحد بحجة أن العراق ناقص السياده كونه كان يترنح تحت وطأة الاستعمار البريطاني [2].

٢- **معاهدة الجزائر :** في العام ١٩٦٩ استغل شاه إيران الضعف السياسي للحكومة العراقية الجديدة التي تمكنت من الوصول إلى سدة الحكم في العام (١٩٦٨) حيث قام الجانب الإيراني بإلغاء المعاهدة من جانب واحد عندما فرضت إيران واقع ملاحي جديد باعتبار المياه العميقة (خط التالوك) حداً لترسيم الحدود بين الجانبين مما اجبر العراق على توقيع معاهدة عام١٩٧٥ والموقعة في العاصمة الجزائرية لتسوية النزاع الحدودي ، وأن العراق تنازل عن حقوقه في

---

(١) محمد عبد الوهاب عريف ،الأنهار في القانون الدولي ،المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية،٢٩\٧\٢٠٢١ https:\\konouz.com

(٢) طه العاني ، معاهدة ١٩٣٧، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ٣٠\٧\٢٠٢١ ، https:\\www.aljazeera.net

المعاهدات السابقة مقابل تخلي الجانب الإيراني عن دعم حركات التمرد في شمال العراق وتضمنت الاتفاقية مجموعة من البنود أهمها تقاسم شط العرب مناصفة مع ايران[١].

وفي العام (١٩٨٠) ألغى الرئيس العراقي الاسبق صدام حسين معاهدة الجزائر الموقعة مع شاه إيران في العام(١٩٧٥) وإعلان السيادة العراقية الكاملة على مياه شط العرب، ومطالبة إيران الاعتراف بالسيادة العراقية على التراب الوطني ومياهه وأنهاره والكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق[٢] .

ثانياً ـ نهر الأردن

يعد نهر الاردن من الانهار الدولية الحدية ، الذي تقع في قارة اسيا ، ويبلغ طوله (٢١٥) كم يتزود بمياهه من عدة مصادر هي نهر الحصباني النابع من الجنوب اللبناني في قرية مرج عيون ، ونهر الدان ،وبانياس ، وبترغيب ومنبعها من جبل الشيخ في سوريا ، وتلتقي هذه الروافد جميعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ثم يدخل الأراضي الاردنية ويلتقي بنهري الزرقاء واليرموك لينهي مشواره في البحر الميت، وقضية نهر الاردن من أهم القضايا التي اشغلت تفكير الدول العربية لفترة من الزمن نتيجة الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، وتصدرت قضية نهر الاردن مجموعة من القضايا العربية في وقتنا الحاضر، ذلك لتعلق الأمر بحقوق سوريا وفلسطين ولبنان وأستفادتهم بمياه نهر الأردن من حيث الري والصيد والملاحة[٣].

ومن المشاكل الناتجة عن الخلاف العربي الاسرائيلي قيام السلطات الاسرائيلية بتحويل مجرى نهر الاردن عند بحيرة طبريه بواسطة الانابيب باتجاه صحراء النقب ، نتج عنه ردت فعل عربية غير مسبوقة، وعلى إثرها عقدت قمة القاهرة في عام(١٩٤٦) بين زعماء العرب والتي اوصت باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع اسرائيل من القيام بتغير مجرى النهر [٤].

ولغرض الانتفاع بمياه نهر الاردن المشتركة ابرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سنتناول بعضها منها

---

(١) شط العرب واندلاع الحرب العراقية الإيرانية، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٢١\٨\١، https:\\www.bbc.com

(٢) شذى خليل، جذور النزاع على شط العرب بين العراق وإيران، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ٢٠٢١\٨\١ https:\\rawabetenter.com

(٣) د. عبد الستار علي جبر كاظم ، استخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي، مصدر سابق ، ص ٦١-٦٢

(٤) د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص٧٨.

١ـ **اتفاقية ١٩٢٣**: في السابع من مايو من العام (١٩٢٣) أُبرم الاتفاق الحدودي بين فرنسا وبريطانيا كونهما الدولتين المحتلتين لفلسطين وسوريا ولبنان والاردن، ونص هذا الاتفاق على أن لسوريا ولبنان نفس الحق التي يتمتع به كل من الاردن وفلسطين، كما أن لسوريا حقآ في الري حسب الاستعمال التاريخي لمياه نهر الاردن، بصرف النظر عن المنطقة معزولة السلاح التي أُنشأت بموجب الاتفاق بين سوريا وإسرائيل [١].

٢ـ**إتفاق ١٩٥٣**: في العام ١٩٥٣ وقعت الاتفاقية الثنائية بين الاردن وسوريا بشأن الانتفاع بمياه نهر اليرموك أحد أهم روافد نهر الأردن ، إلا أن الاتفاق لم يتطرق إلى توزيع الحصص المائية لكلا الطرفان، بل أنه عالج موضوع الري وإنتاج الطاقة الكهربائية من السدود المقامة على النهر، وتمخض الاتفاق عن تشكيل لجنة ثنائيه مهمتها مراقبة وحل جميع المنازعات المتعلقة بنهر الاردن عن طريق التحكيم، وبقي العمل بموجب هذه الاتفاقية لثلاثة عقود ونيف إلى أن تم تعديلها في العام ١٩٨٧ وتعهد الاردن بموجبها تحمل جميع النفقات المتعلقة بالصيانة والتخطيط المستمرين[٢].

٣ـ **اتفاقيـة وادي عربـة :** فـي السـادس والعشـرين مـن اكتـوبر مـن العـام (١٩٩٤) أُجبـر الاردن علـى توقيـع معاهـدة السـلام مـع اسـرائيل مـن اجـل الحفـاظ علـى حقوقـه المائيـة ، ذلـك لأن حصـة الاردن لا تزيـد علـى (٤٠%) مـن حقوقهـا المائيـة المشـتركة فـي نهـري الاردن واليرمـوك ، هـذا مـا يجعلهـا مـن افقـر اربـع دول مائيـة فـي العـالم ، شـعرت بـالخطر عنـد قيـام اسـرائيل بمـد انبـوب المـاء الناقـل مـن بحيـرة طبريـة الواقعـة جنـوب الجـولان إلـى عمـق الأراضـي المحتلـة والـذي يعـد اكبر مشروع اقامه الاحتلال الاسرائيلي [٣].

إذ نصـت المـادة السادسـة أولًا علـى " يتفـق الطرفـان علـى الاعتـراف بتخصيصـات عادلـة لكـل منهمـا ، وذلـك مـن ميـاه نهـري الاردن واليرمـوك ومـن الميـاه الجوفيـة فـي وادي عربـة .ذلـك بموجـب المبـادئ المقبولـة والمتفـق عليهـا وبحسـب الكميـات والنوعيـة المبينـة فـي الملحـق رقـم (١١) والتي يصار إلى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الأتم" [٤].

---

(١) د. طلال ياسين العيسى ،دراسة في القانون الدولي ،محاضرات طلبة الدكتوراه، جامعة سانت كليمنتس البريطانية ، ٢٠١٠-٢٠١١.

(٢) د. عـاكف الزعبـي ، الميـاه المشـتركة، مقـال منشـور علـى شـبكة المعلومـات الدولية،٢٠٢١\٨\٢، https:\\water.fanack.com

(٣) محمـود الشـرعان،٢٥ عامـاً علـى وادي عرفـة، مقـال منشـور علـى شـبكة المعلومـات الدوليـة، ٢٠٢١\٨\٥، https:\\www.algazeera.net

(٤) الفقرة أولاً من المادة (٦) من اتفاقية السلام بين الاردن وإسرائيل (١٩٩٤)

الفرع الثالث

المجاري المائية الوطنية ذات الأهمية الدولية

تحظى بعض من المجاري المائية الوطنية باهمية لا تقل شئناًعن المجاري المائية الدولية ويسمى هذا النوع بالمجاري المائية الوطنية ذات الاهمية الدولية، وتنبع تلك المجاري وتنتهي بأقاليم دولة واحدة دون أن تتعدى الحدود الجغرافية لتلك الدولة، ذلك لتعلق الامر بمصلحة المجتمع الدولي، كما هو في النهر الذي ينبع بالقرب من حدود دولة مجاورة وينتهي بالبحر العام الذي ليس للدولة اتصال به ، وتكمن الأهمية فيما أذا كان النهر صالحاً للملاحة الدولية والذي يعد ممراً يسهل اتصال الدولة المجاورة بالبحر عن طريق تلك النهر، وكذلك تسهيل التجارة بين الدولة وغيرها من الدول الاخرى، ونظرا لأهمية الوضع يرى بعض الفقهاء ان سلطة الدولة المطلقة على هذا النهر يؤدي بالضرر بمصالح الدول الاخرى ومخالف لفكرة التعاون الدولي ، وأثيرت هذه المسألة في العام (١٩٢١) خلال انعقاد مؤتمر برشلونة مما اضطر المؤتمر إلى أقرار حرية الملاحة في **تلك** الأنهار وأشير أليه في البروتكول الملحق بالاتفاقية، حيث أُلزمت فيها الدول الموقعة على الاتفاقية بفتح أنهارها على أساس التبادل إلى أن هذا البروتوكول لم يرى النور أذ لم يوقع عليه إلا عدد قليل من الدول وعلى هذا الأساس أصبحت الملاحة فيه رهناً لإرادة الدولة الذي يمر النهر بإقليمها [١].

ويخضع النهر الوطني ذو الاهمية الدولية لسلطة وسيادة الدولة المطلقة ما لم يقيد بأتفاق خاص مع الدول المجاورة الاخرى مثل نهر السين في فرنسا ونهر التايمز في بريطانيا ونهر هدسون في كندا الذي يعتبر بمثابة حلقة الوصل ما بين دول الجوار الكندي بالبحر[٢].

ومن جانب اخر فأن الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية تحضى بأهتمام دولي ذلك لتعلق الأمر بمصلحة المجتمع الدولي حيث تساعد في تسهيل حركة ومرور التجارة الدولية بين الدول وخصوصاً الدول الحبيسة التي ليس لها أطلاله عل البحار، ويشترط في النهر الوطني أن يكون صالحاً للملاحة [٣].

---

(١) د .حامد سلطان ،القانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٧، ص٤٧٤

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهار الدولية ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٣) شاكر محمود، الانهار في القانون الدولي ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ،٢٠٢١\٨\٥، https:www.politics-dz.com

المبحث الثاني

النظريات والاتفاقيات التي تحكم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية

نظـراً للأهميـه الاقتصـادية والسياسـية التـي تحضـى بهـا المجـاري المائيـة الدوليـة مـن حيـث الاسـتعمال والاسـتغلال فقـد اصـبح مـن الضـروري علـى الدولـة تحديـد مجـال فـر ض سـيادتها وسـلطتها علـى المجـرى المـائي الـدولي الموجـود فـي إقليمهـا، ذلـك لأن عـدم تحديـد هـذا المجـال يـؤدي الـى اثـارة المشـكلات بـين الـدول، وعلـى أثـر ذلـك ظهـرت الكثيـر مـن النظريـات الفقهيـه والأتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم أستخدام مياه المجاري المائية الدولية

وعليـه سـنتناول فـي هـذا المبحـث مطلبـين المطلـب الأول يخـتص بالنظريـات التـي تحكـم اسـتخدام ميـاه المجـاري المائيـة الدوليـة امـا المطلـب الثـاني فانـه يخـتص بالاتفاقيـات التـي تحكـم اسـتخدام ميـاه المجاري المائية الدولية.

المطلب الأول

النظريات التي تحكم أستخدام مجاري المياه الدولية

يتعلـق مفهـوم المجـاري المائيـة الدوليـة المشـتركة بسـيادة الدولـة صـاحبة الاقلـيم ، كمـا أن عـدم وجـود قـانون يـنظم اسـتغلالها فـي ذلـك الوقـت، ادى الـى ظهـور العديـد مـن الآراء الفقهيـه تهـدف الـى تنظـيم اسـتخدام ميـاه تلـك المجـاري، ويسـعى مـن خلالهـا الفقهـاء مراعـاة مصـالح دولـةم وهـذه النظريات هي:

الفرع الأول

نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

وتعـرف ايضـاً بأسـم (نظريـة هـارمون)[1] يـرى أنصـار هـذه النظريـه أن للدولـة التـي يمـر المجـرى المـائي الـدولي باقليمهـا الحـق المطلـق بأسـتخدام مياهـه دون الاعتـداد أو مراعـاة حقـوق الـدول المتشـاطئه فيـه، بأعتبـار أن هـذه الميـاه جـزء مـن إقلـيم الدولـة، ومـن ثـم فـأن سـيادتها وسـلطتها

(١) تنسب هذه النظرية إلى (جدسون هارمون) المدعي العام الامريكي الذي نادى بذلك في العام ١٩٥٨ افض النزاع الذي نشب بين المكسيك والولايات المتحدة الامريكية المتعلق بنهرRio Grand. حيث ان هارمون اعتمد في رأيه على مبادئ السيادة الاقليميه . وموضوع الخلاف هو قيام بعض المزارعين من ولاية كلورادو ونيو مكسيكو بتحويل جزء من مياه نهر ريو جراند ، وأدى ذلك إلى أنقاص كمية المياه الواصلة إلى القرى المكسيكية في ولاية سيوداد جوريز ، وقد أكد هارمون في اجابته على مذكرة الاحتجاج التي تقدمت بها الحكومة المكسيكية ، الذي رفضت بموجبها الحكومة الامريكية الاعتراف بحقوق المكسيك في مياه النهر وكذلك حقها بالمطالبة بالتعويضات عن الاضرار الذي لحقت بها ، حيث أن الولايات المتحدة قد تمسكت بمبدأ السيادة الاقليميه وأن لكل دوله حق السيدة المطلقة داخل اقليمها دون أي تدخل من دوله أخرى.

عليه مطلقة دون قيد أو شرط ، كما أنها قد أجازت للدولة صاحبة الإقليم بالتصرف التام لمياه المجرى المائي الدولي دون الأعتبار لأي ضرر قد يلحق بالدول المتشاطئة فيه. (١)

ولاقت هذه النظرية قبولًا واسعًا وخصوصًا من دول المنبع، وأنتهى رأي هارمون الى التمسك بالسيادة المطلقه التي تمارسها الدولة على أراضيها، دون الحاجه لتدخل الدول الاخرى، وهذا الرأي أستند على مبدأ السياده الإقليميه وفقآ للقانون الدولي العرفي ، دون الاستناد على القانون الدولي للأنهار ،وقد أستند المدعي العام في هذا الرأي على الحكم الشهير الصادر عام (١٨١٢) في نزاع (The Schooner Exchange.McFadden) "وقد تمسكت بهذا المبدأ دولة النمسا،وطبقته في بعض منازعاتها مع بعض جيرانها على مياه الأنهار الدولية كما أعلنت الهند في بعض المناسبات تبنيها لمبدأ هارمون في تحديد حقوقها على مياه الشبكات الدولية التي تجري في أجزاء من أراضيها، إلا أنها عادت وتبنت مبدأ الأستخدام المنصف والمعقول، ذلك عند توزيع الحصص المائية الخاصه بنهر الهندوس ونهر الغاتجير مع دولتي باكستان بنغلادش، بل الأكثر من ذلك إنها أعلنت رسميًا أمام اللجنة السياسيه الخاصه التابعة للأم المتحده رفضها لمبدأ هارمون"(٢).

وذهبت النظرية إلى أبعد من ذلك ، حيث اعطت الحق للدولة صاحبة الإقليم بأجراء أي تغير على مجرى النهر الدولي الاصلي أو أحد روافده، سواء أكان تغيراً جزئياً أو كلياً ، كما أنها لا تبدي أية أهمية لأعتراض الدول المتشاطئه على ذلك ، كما أن للدولة صاحبة الاقليم حق التصرف المطلق بمياه النهر الدولي حتى وأن أدى إلى منع تدفق إلى الدول التي تليها (٣).

وانطلاقاً من خطورة نظرية هارمون في مجال أستخدام الأنهار الدولية، الأمر يتطلب عرض موقف القضاء والفقه الدوليين من هذه النظريه.

أولآ- موقف التحكيم الدولي من نظرية هارمون:

من اهم الأحكام الصادرفي شأن استبعاد نظرية هارمون من التطبيق: حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الفرنسية الأسبانيه في بحيرة لانو، في ١٦نوفمبر عام١٩٥٧،ويعود سبب النزاع الى مشروع قدمته شركة الكهرباء الفرنسية عام(١٩٥٠) إلى الحكومة الفرنسية،يستلزم تحويل جزء من مياه نهر كارول نحو وادي نهر Ariege للاستفادة من فارق الارتفاع الملحوظ (الذي يبلغ تقريباً ٨٠٠ متر) بين

---

(١) Sylvie paquerot ,les devloppements normenifs du droit interationae leua:contraictions nonnormativ,colloque dorleans:lau en intrnationale,edition a pedone,٢٠١٠,p٧٤

(٢) د.مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال،القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحيه دراسة تطبيقيه على نهر النيل، مصدر سابق ،ص٦٣.

(٣) د. حسام الامام، النيل المستقبل ومفترق طرق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ١٥١.

نهر كارول ونهر أريج الذي يعد احد فروع نهر جارون من أجل توليد الطاقة الكهربائية لاستخدامها في انارة جنوب شرق وغرب فرنسا [١].

وحفاظاً على حقوق اسبانيا، تضمن المشروع الفرنسي إعادة المياه المحولة من نهر كارول الى نهر أريج قبل أن تصل المياه إلى الأراضي الأسبانيه ؛ وذلك عن طريق حفر خندق ارضي يبدأ من قناة (puigcerde) التي تقع قبل الحدود الأسبانيه الفرنسيه، وبعد مفاوضات مضنيه تم اللجوء إلى التحكيم في مدريد بتاريخ التاسع عشر من نوفمبر من العام (١٩٥٦) وأنتهت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ السادس عشر من اكتوبر من العام (١٩٥٧) برفض الحجج الأسبانيه والأخذ بالمطلب الفرنسي،على اساس عدم انتهاك فرنسا لذلك المشروع ولأي التزام تفرضه عليها اتفاقية بايون والمحضر الإضافي لها [٢].

وتعرضت هذه النظريه الى أنتقاد شديد من قبل قضاء محكمة العدل الدولية الدائمه قبل تأسيس الأمم المتحده وعلى الرغم من أن نظرية هارمون ولدت من رحم القضاء الامريكي،" إلا أنها نُبذت منه من خلال الحكمين الصادرين من المحكمة العليا في منازعات داخليه تعلقت بأستخدام المياه بين بعض الولايات الأمريكية ،حيث رفض الادعاء بالحق المطلق في تحويل المياه ؛ استناداً إلى السياده المطلقه، كما رفضت كذلك تحويل جزء من مياه مجرى نهر يؤدي إلى اضرار خطيره لولاية أخرى" [٣].

ثانياً ـ موقف الفقه الدولي من (نظرية هارمون)

وجدت هذه النظريه تأييدا لدى بعض الفقهاء،مثل الفقيه الألماني كلوبير الذي أكد على أستغلال الدولة يتعلق في الاستخدام المنفرد للمياه الموجودة في اقليمها، ومن أجل تحقيق مصلحتها الخاصه حتى لو كانت سبباً بالأضرار بمصالح الدول الأخرى ،ولكنها انتقدت من قبل اغلب فقهاءالقانون الدولي، بل انهم لم يؤيدوا هذه النظريه حيث وصفها الأستاذ سميث بأنها نظريه فاسده وغير محتمله من الأساس ،كما انها لا يمكن أعتبارها نظريه قانونية ،وإنما مجرد أداة سياسيه تستخدمها دولة ما حينما تجدها محققه لأهدافها .كما أعتبرها العميد كلوبار بأنها سوى رأي لموظف ،أعتقد انه يحقق مصلحه لبلده".[٤]

---

(١) انظر الموقع الالكتروني على الرابط –httb://www.unesco.org/mages/٠٠١٣/٠٠١٣٣٥٨.bdf

(٢) د.علي أبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية،المصدر السابق ص٩٩

(٣) الحكمان هما: النزاع بن ولايتي "وايومنج"وكلورادو"عام١٩٢٢،والنزاع بين ولايتي "ويسكونين"و"الينوا"عام ١٩٢٩ د.مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سابق،ص٦٦.

(٤) أيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصه بالأنتفاع بمياه الأنهار الدولية والمجاري المائية في غير الاغراض الملاحية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،٢٠٠٧،ص٩١

أما الفقيه ليبر فأنه أنتقد هذه النظريه ولم يعتبرها كقاعدة من قواعد القانون الدولي للأنهار، على الرغم من خلو تلك الفترة من قواعد منظمه لحقوق وواجبات الدول المشتركة في مجرى مائي واحد أما بشأن ما جرى عليه العمل الدولي، تمسكت بعض الدول بنظرية السياده الأقليميه المطلقه، فقد تمسكت النمسا بنظرية السياده الاقليميه المطلقه في مفاوضاتها مع بافاريا المتعلقة بتطوير الأنهار المشتركة، حيث أدعت أن الأنهار المتعاقبه تقع تحت سيطرة الدولة التي تجري في إقليمها، ولكن سرعان ما تخلت النمسا عن هذه النظريه بعد أن عجزت عن الدفاع عنها وقررت أن النهر وحده واحده غير قابله للتجزئة وقد تبين أن نظرية السياده الأقليميه المطلقه نظريه مهجورة وغير مقبولة لدى الفقه والقضاء الدوليين ولا وجود لها بالوقت الحاضر[١].

الفرع الثاني

نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة

لم تتوافق هذه النظرية مع سابقتها نظرية السياده الأقليميه المطلقه ،بل جاءت على العكس تماماً ؛حيث انها ذهبت إلى أن مجرى النهر الدولي وحده إقليميه متكاملة من المنبع حتى المصب ،بغض النظر عن الحدود السياسيه ،وأن كل دولة يجري النهر في اقليمها أن تُبقي جريان النهر على حاله، وبالتالي لها الحق بتدفق المياه كماً ونوعاً ،كما لا يمكن لأي دولة القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بمصالح الدول الأخرى، ولا يمكن لأي دولة فرض السياده المطلقه على القسم المار في إقليمها [٢].

وهذا الاتجاه يتوافق مع "نظرية التدفق الطبيعي التي مؤداها أن لكل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي الحق الكامل في المطالبة بنفس كمية المياه التي تصلها بدون تغير ،سواء في الكم أو النوع" وهذا يعني أن التعديل الحاصل على مجرى النهر الاصلي سواء أدى إلي زيادة كمية المياه أو نقصانها يعد اعتداء على حقوق دولة المصب [٣].

ومن التطبيقات العلمية لهذه النظريه "إتفاقية نهر النيجر في ٢٥نوفمبر عام (١٩٦٤) واتفاقية حوض السنغال في١٧ديسمبر عام(١٩٧٥) كما أخذت بها ايضاً هيأة التحكيم في حكمها بشأن النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول مياه بحيرة لانو في ١٦نوفمبر عام (١٩٥٧)" وبالرغم من

---

(١) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال،القواعد القانونية التي تحكم أستخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحيه،مصدر سابق،ص٦٩

(٢) لهيب صبري ديوان الطائي ،الأحكام الخاصه بالمجاري المائية الدولية المستخدمه لأغراض غير ملاحيه، مصدر سابق، ص٣٩

(٣) د. حسام الامام ،النيل المستقبل ومفترق الطرق ، مصدر سابق ، ص ١٥٤

التأييد التي حظيت به هذه النظرية، ألا انها لم تلاقي مقبوليه وأعتراف على الصعيد الدولي، وعلى هذا الأساس سنتعرض لموقف الفقه والقضاء من هذه النظرية

أولاً- موقف الفقه الدولي : لاقت نظرية الوحده الأقليميه المطلقه للنهر ترحيباً من بعض الفقهاء ،من بينهم الفقيه ماكس هيوبرالذي أوجب على الدول النهرية، الحفاظ على مستوى تدفق المياه الطبيعي لمصلحة دول المصب، وتبين كذلك من خلال كتابات الفقيه أوبنهايم بهذا الخصوص الذي أكد هو الأخر على أن الدول التي يمر بها النهر ،مقيده بأستخدام المياه ،كما يجب عليها الحفاظ على وضع النهر الطبيعي، ولا يمكن لها القيام بما يمكن أن يؤذي الدول النهرية الأخرى[١]، أما الفقيه دانتي كابونيرا هو الاخر أكد بأن هناك علاقة وثيقه ما بين نظرية الوحده الأقليميه المطلقه للنهر ونظرية "التدفق الطبيعي" التي أعطت الحق لدول المصب بمنع دول المنبع من القيام باي أنشطه تتسبب بالأضرار لها .

ثانياً- موقف التحكيم الدولي :" لم تجد نظرية الوحد الأقليميه المطلقه تأييداً من جانب التحكيم الدولي، ومن الشواهد القضائية على الصعيد الدولي هو حكم التحكيم الصادر في عام (١٩٧٥) بخصوص بحيرة لانو، فقد اشارت المذكرة المقدمة من إسبانيا إلى تمسكها بهذه النظريه، حيث رفضت تحويل فرنسا لمياه بحيرة لانو لأستخدامها في توليد الطاقة الكهربائية لأناره جنوب شرق وغرب فرنسا، على الرغم من أنه لا يضر بها ، ذلك لأن فرنسا عرضت شق نفق أرضي على نفقتها تعيد به المياه إلى نهر كارول قبل دخول الأراضي بينما لا يؤثر على حصة إسبانيا المائية ،ولكن إسبانيا رفضت ذلك مدعيه بأن المياه المعادة إلى النهر ثانيه لم تكن بنفس الجودة بعد أن استخدمتها فرنسا بتوليد الطاقة الكهربائية، ولكن المحكمة ردت جميع الحجج المقدمة من إسبانيا في أعتراضها على المشروع الفرنسي ،حيث أن المحكمة أيدت الموقف الفرنسي ،ولم تعده خرقاً للقانون الدولي[٢].

حيث أن التحكيم الدولي قرر ثلاث مبادئ بشأن بحيرة لانو عام (١٩٧٥) بين إسبانيا وفرنسا مبدأ السياده الاقليميه للدول يوجب حظر دول المنبع من تغير مجرى النهر يؤدي بالأضرارآ للدول المجرى ،ومبدأ حق الدولة في تنفيذ مشروعاتها لتطوير الطاقة الكهربائية التي ترغب بإقامتها على أراضيها ،بشرط عدم تغير مجرى النهرعلى نحو يضر بمصالح الدول الأخرى، ومبدأ عدم جواز قيام أي دولة بأستخدام أراضيها بشكل يتعارض مع حقوق الدول المتشاطئه،

---

(١) د.علي أبراهيم خليل، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق ،ص٩

(٢) د. محمد عبد الوهاب خفاجي، السياده الأقليميه لتطوير الطاقة الهيدروليكيه مقيد بعدم تغير مجرى النهر، بحث منشور على الأنترنت ، بوابة الأهرام ، ٢٠٢١\٩\٢، https\\gate.ahram.org/eg

وقد اعطى الحكم الحق لفرنسا بأستخدام حقوقها دون تجاهل الحقوق الإسبانيه ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية (كورفو)عام ١٩٤٩، أضافة إلى ذلك أن التحكيم الدولي قام بتطبيق مبدأ الاستخدام غير الضار للمجاري المائية الدولية

الفرع الثالث

نظرية السيادة الأقليمية المقيدة

تقوم نظرية السيادة الأقليميه المقيدة على قاعهدة لا ضرر ولا ضرار، مع الأعتراف بسيادة دول حوض النهر، حيث وضعت هذه النظريه قيوداً على كيفية أستخدام مياه النهر الدولي بشكل لا يؤثر على حقوق الدول الأخرى المشاركة في النهر، كما تسعى إلى مبدأ التوزيع العادل للمياه ، وتعتبر حق الدولة في أستخدام الجزء المار في أراضيها هو من الحقوق المشتركة مع بقية الدول ،وتهدف هذه النظريه إلى الوحده الطبيعيه (وحدة النهر المشترك) التي تؤدي إلى الوحده القانونية وبالتالي فأنها تؤدي إلى أتفاق مصالح الدول المتشاطئه، وبذلك تكون المياه مخصصه للمنفعة المشتركة لدول حوض النهر[١].

وقد لاقت هذه النظريه تأييدا واضحا على المستوى الدولي، وسوف نتعرض لموقف القضاء والفقه الدوليين من هذه النظريه .

أولآ- موقف القضاء: نالت نظرية السيادة الأقليميه المقيدة قبولاً واسعاً لدى فقهاء القانون الدولي، حيث أن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت هذا المبدأ في حكمها الصادر في العام (١٩٢٩) والمتعلق بالاختصاص الاقليمي للجنة نهر الأودر، والتي قضت بأن للدول المتشاطئه حق قانوني في موارد المجرى المائي الدولي وعدم تفضيل اي دولة على أخرى ، كما يجب ان يكون هناك توافق في مصالح الدول المتشاطئه [٢].

ومن الاحكام الصادرة عن المحكمة الدائمه للعدل الدولي ،حكمها في (٢٩) يناير عام (١٩٣٧) بخصوص نزاع نهر الميوز بين بلجيكا وهولندا ،حيث قررت انه يجوز للدولة المشتركة في مجرى مائي أن تقوم بتعديل أو تغير مجرى النهر بشرط ألا يؤثر علي كمية ونوعية المياه [٣].

ثانيآ – موقف الفقه الدولي:"أيد عدد كبير من الفقهاء هذه النظريه ،حيث نجد أن الفقيه سمث قد ذهب إلى أن الدولة لا تستطيع بإرادتها المنفردة أن تستخدم المجرى المائي الدولي بما يلحق

---

(١) لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصه بالمجاري المائية الدولية المستخدمه لأغراض غير الملاحيه،مصدر سابق ،ص ٤١.

(٢) د. مصطفى عبد الرحمن، قانون أستخدام المجاري المائية الدولية في الشؤن الملاحيه ،دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٩١ ص ٨ ١٢.

(٣) د. صلاح الدين عامر ،النظام القانوني للأنهار الدولية ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

ضـرر ملمـوس بمصـالح أي دولـة مـن دول المجـرى الأخـرى، وأن الـدول يجـب ألا تتعسـف فـي استعمال الحـق حينمـا يكـون الضـرر غيـر ملمـوس أو بسـيطاً جـداً إذا مـا قـورن بالمصـالح المحققـة مـن وراء الأسـتخدام، كمـا أشـار إلـى أن هـذا الضـرر التافـه يمثـل نوعـاً مـن الازعـاج الطبيعـي ويجـب أن يتحملهـا الجيـران طبقـاً لمبـدأ حسـن الجـوار" كمـا لاقـت هـذه النظريـه تأيـد الفقيـه الالمـاني مـاكس هـوبر الـذي كـان مـن المؤيـدين لنظريـة الوحـده الاقليميـه المطلقـه فـي الوقـت السـابق ،وأيضـاً لاقت قبول وأستحسان الفقيهين بريالي وفوشيه [١].

ووومـا تقـدم نجـد أن نظريـة (السـياده الاقليميـه المقيـدة) اكثـر مقبوليـة علـى المسـتوى الـدولي ، وحـاول أصـحاب هـذه النظريـه تجنـب جميـع الانتقـادات الموجهـة للنظـريتين السـابقتين ،وكـذلك تجاهلـت اعتبـار أن النهـر الـدولي وحـده لا تتجـزأ، كمـا أنهـا تحـافظ علـى سـيادة الدولـة علـى النهـر الدولي المار بأراضيها .

الفرع الرابع

نظرية وحدة المصالح

" تقـوم هـذه النظريـه علـى تجاهـل الحـدود السياسـيه بـين الـدول التـي تشـترك فـي مجـرى مـائي دولـي واحـد وأعتبـار ذلـك المجـرى المـائي حوضـاً واحـداً بحيـث يشـكل وحـده اقتصـادية وجغرافيـة واحـدة ، وتعتبـر هـذه النظريـه مـن أحـدث النظريـات التـي جـاءت فـي تكيـف حـق الدولـة علـى جـزء النهـر المـار بإقليمهـا ويـرى أصـحاب هـذه النظريـه أنهـا تحقـق أفضـل أسـتخدام للنهـر لأعتبارهـا النهـر وحـده واحـدة تقتضـي التعـاون الحقيقـي بـين دول النهـر وتسـتبعد التعـارض والخلافـات بـين الدول النهرية قدر المستطاع" [٢].

وتعـد هـذه النظريـه مـن أكثـر النظريـات الفقهيـه تطـوراً، ذلـك لأنهـا تتجاهـل الحـدود السياسـيه لـدول حـوض النهـر، والنظـر أليـه بأنـه وحـده اقتصـاديه وجغرافيـة واحـده، واعتبـرت أن النهـر مـن المنبـع حتى المصب حوضاً مائياً واحداً، وقد حظيت هذه النظريه تأييد فقهي واسع النطاق [٣].

وتمكنـت هـذه النظريـه مـن تجنـب الأنتقـادات الموجـه الـى نظريـة السـياده المطلقـه ، التـي كانـت تعطـي الحـق للدولـة بالسـيادة الكاملـة والغيـر منقوصـة علـى الجـزء المـار بأراضـيها مـن النهـر ،واعتبرتهـا مـن المبـادئ التـي لا تتفـق مـع قواعـد القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة فـي الوقـت

---

(١) د.مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال ،القواعد القانونية التي تحكم أستخدامات الانهار الدولية في غير الشؤن الملاحيه ، مصدر سابق ،ص٣٧.

(٢) د. محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مصدر سابق ، ص٨٣.

(٣) ليلى لعجال، الدور الإسرائيلي في منطقة حوض النيل وأنعكاسه على واقع ومستقبل الأمن المائي في دول القرن الأفريقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بتانه،٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٧٦.

الحضر، وأن العمل بنظرية وحدة المصالح يعد إعمالاً وتطبيقاً لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول[١] وللإيضاح أكثر لابد لنا من أن نبين موقف القضاء والفقه الدوليين من هذه النظرية.

أولآ - موقف القضاء: أتجه القضاء الدولي بالوقت الحاضر إلى تطبيق هذه النظريه في بعض الاحكام القضائية ،حيث أخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها بقضية النزاع بين سلوفينيا والمجر عام (١٩٩٧) وكذلك الحكم الصادر في١٦نوفمبر عام (١٩٥٧) بشأن النزاع الخاص ببحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا ،حيث ألزم الحكم دول المنبع بأستخدام المجرى المائي الدولي طبقاً لمبدأ حسن النية ومراعات مصالح الدول الأخرى [٢].

اما حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٠والمتعلق بتسوية النزاع بين بين الأرجنتين والأورغواي حول نهر الأورغواي والذي ألزمت من خلاله طرفي النزاع بوجوب الأخطار والتشاور المسبق قبل اقامة أي مشروع على نهر الأورغواي، وفي حالة الضرورة تُجرى المفاوضات لوضع الخطط الضرورية لتجنب الأضرار المحتملة للمشروعات [٣].

ثانيآ- موقف الفقه : يرى الكثير من الفقهاء أن نظرية وحدة المصالح هي النظريه الأمثل لأستخدام مياه المجاري المائية الدولية، ذلك لأنها تلبي طموحات جميع الدول المشتركة ،ذلك لأن النظريه اعتبرت النهر الدولي ملكآ مشتركآ بين دول المجرى، ولا يمكن لأي دولة أن تنفرد بالأنتفاع بمياه المجرى المائي الدولي. "وقد شرحها الفقيه الأمريكي(كلايد ايغلتون) بمجموعه من الأسس بالأسلوب الدولي للأداره الدولية. كما يأتي :

- أن سيادة الدولة ليس مطلقه ، بمعنى أن السياده لكل دولة نهريه محدوده على الأنهار الدولية.
- أن توزيع المياه يجب أن يكون عادلآ وبمعنى أن المناطق الجافه تعطى لها الأفضليه على المناطق التي تتوفر فيها المياه.
- معالجة الأستغلال المشترك لمياه الأنهار الدولية من قبل عدة دول يجب أن تتناول المنافع المشتركة إلتي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر إلتي تلحق بالدول الأخرى".[٤]

---

(١) Lipper, Jerome,Equitable Utihzation,op.cit,p٢٢-٢٣

(٢) د. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهر الدولية، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٣) د. شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، بحث منشور على شبكة الأنترنت ،مركز الأمارات الدولي، www.ecssr.ae

(٤) لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصه بالمجاري المائية الدولية المستخدمه لأغراض غر الملاحيه، مصدر سابق، ص ٤٠.

أما الفقيه ايفنسن كان من أكثر المؤيدين لنظرية وحدة المصالح ذلك من خلا التقرير الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي عام (١٩٨٣) والذي ألزم فيه الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي بالاشتراك في الموارد الطبيعيه، و لكل دولة الحق في نصيب عادل ومعقول من مورد النهر الدولي ويجمع الكثير من الفقه على اعتبار نظرية وحدة المصالح من القواعد الفقهيه الدولية كنتيجة طبيعيه لمبدأ أشتراك الدول المتشاطئه في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة [١].

" ويشير الفقيه شارل روسو إلى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر أن الدول المتشاطئه لمجرى مائي ما هي إلا جماعة إقليمية تخضع لمبدأ الاستخدام المشترك لمياه النهر الدولي والنتيجة المباشرة لهذا هي منع كل أستخدام منفرد من جانب أحد الدول المتشاطئه بناء على فكرة السيادة الأقليمية، من خلال أعمال تتم بطريقة تقديريه، تكون نتائجها حرمان باقي دول الحوض من حقوقها في مياه النهر المشترك "[٢]

ومما تقدم نجد أن أغلب دول المنبع تتمسك بنظرية السياده الأقليمية المطلقة وأستخدامها كسلاح ذو حدين لفرض هيمنتها السياسية والاقتصادية ، وللحصول على حصة أكبر من موارد المجرى المائي الدولي ،أما دول المصب فأن اغلبها تتمسك(بنظرية وحدة المصالح) وأستخدامها كوسيلة للضغط على دول المنبع للحصول على حقها الطبيعي من موارد المجرى المائي الدولي .

المطلب الثاني

الأتفاقيات إلتي تحكم أستخدام مجاري المياه الدولية

دأب المجتمع الدولي لأيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم أستخدام مجاري المي الدولية، وهذه الاتفاقيات طبقت على الصعيد الدولي ، وأن الغرض من هذه الاتفاقيات ضمان الحصص العادلة من موارد المجرى المائي الدولي وأخذت أهمية المجرى المائي الدولي تتزايد وخصوصآ بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، مما دفع الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى اعتماد عدد من المبادئ الخاصه بأستخدام المياه الدولية، مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد الأتفاقيات ، وعقدها يعد تتويجاً للجهود

(١) د.محمود عبد المؤمن محفوظ ،حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ،مصدر سابق،ص ٨٨
(٢) د. حسام الامام ، النيل المستقبل ومفترق الطرق ، مصدر سابق ص١٥٨

الدولية التي أستمرت لأكثر من عشرين عاماً [١]، لحين أنبثاق إتفاقية الامم المتحده لعام (١٩٩٧) وسبقتها العديد من الاتفاقيات الدولية،لذا سنخصص الفرع الأول لأتفاقية برشلونة. اما الفرع الثاني لأتفاقية الامم المتحدة لقانون أستخدام مياه المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام ١٩٩٧.

الفرع الأول

إتفاقية برشلونة

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى في عام (١٩١٩) سعى المجتمع الدولي إلى تدويل المجاري المائية الدولية ذلك لأهميتها المتزايدة في شتى المجالات ، وعلى غرار ذلك أبرمت في العام نفسه إتفاقية فرساي التي عدت الكثير من الانهار الاوروبية انهاراً دوليه كنهر الراين، والدانوب، النيمين... وفروعهما كنهر الفستولا، اليرث ...والتي نظمتها المواد من (٣٢٧-٣٣٧) والمتعلقة بالملاحة النهرية كما انها دعت إلي ايجاد نظام قانوني يمكن تطبيقه على جميع المجاري المائية الدولية .وفي ٢٠ من نيسان من العام (١٩٢١) طبقت هذه المبادئ على أرض الواقع فنتج عنها ابرام معاهدة برشلونة المتعلقة بالمجاري المائية الصالحة للملاحة الدولية [٢]. ونصت الاتفاقية على حق المرور العابر للبضائع والأشخاص بالنسبة للدول ذات السيادة الكاملة إلى دول أخرى [٣]. ونصت على حرية الحكومات ذات السيادة الكاملة في أجراء ترتيبات العبور داخل أراضيها [٤] وكذلك ألزمت الدول الأعضاء في الأتفاقية اعلاه بعدم المطالبة بأي رسوم مقابل العبور بين الدول الأعضاء ما عدا الرسوم المتعلقة بالصيانة وتحسين الملاحة النهرية [٥] ، كما نصت على أن النظام الاساسي سيحل محل جميع اتفاقيات العبور الأخرى المبرمة قبل الأول من ايار من العام[٦]. والزمت الدول الاعضاء بتسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولي الدائمة [٧] .

---

(١) د. محمود عبد المؤمن محفوظ ، حقوق مصر في مياه نهر النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ،مصدر سابق ص٢٦٨-٢٦٩

(٢) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص ١٦٧

(٣) المادة الاولى من إتفاقية برشلونه لعام ١٩٢١

(٤) المادة الثانية من إتفاقية برشلونه لعام ١٩٢١

(٥) المادة الثالثة من إتفاقية برشلونه لعام ١٩٢١

(٦) المادة العاشرة من إتفاقية برشلونه لعام ١٩٢١

(٧) المادة الثالثة عشر من إتفاقية برشلونه لعام ١٩٢١

الفرع الثاني

إتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

يمتاز الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالغموض والتشتت، وذلك منذ رفضت غالبية الدول إتفاقية جنيف الموقعة في العام(١٩٢٣)وعلى اثره توالت الجهود الدولية من اجل ايجاد قواعد قانونية تتعلق بأستخدام واستغلال مياه الانهار الدولية المشتركة ، ولاقت هذه الجهود مقبولية واسعه وخصوصاً لدى لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحده توجت هذه الجهود بالمقترح الذي تقدمت به بولندا إلى اللجنة المختصة بالمياه المشتركة في العام ١٩٥٩ ،وقد إشارة في مقترحها إلى ضرورة ايجاد قواعد قانونية تحكم استخدام واستغلال مياه المجاري المائية الدولية ،ذلك لأن المجاري المائية لا يحكمها في السابق سوى قواعد عرفيه غير متناسقة وغير واضحة المعالم، ولاقى المقترح مقبولية كبيرة لدى الجمعية العامة في الامم المتحده، مما دفعها إلى أتخاذ قرارها في (٢١) نوفمبر من العام (١٩٥٩) طلبت فيه من الأمين العام بتقديم تقرير يشتمل التشريعات الدولية السارية، وأحكام المحاكم الدولية، والدراسات المُعدة من قبل المنظمات المهتمة بالقانون الدولي، ونتج عن ذلك قيام الأمين العام بتقديم تقرير مكون من ثلاث مجلدات بعنوان" المشاكل القانونية المترتبة على استغلال واستخدام مياه المجاري الدولية "ولم يقتصر الأمر على بولندا وحدها بل أن فلندا هي الأخرى تقدمت بمقترح إلى اللجنة السادسة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن الاقتراح تشكيل لجنة مختصة في مجال القانون الدولي تقوم بتقنين قواعد قانونية تنظم استخدام مياه المجاري المائية الدولية ، وسرعان ما استجابت الجمعية العامة للمقترح اعلاه واصدرت قرارها المرقم (٢٦٦٩) في العام (١٩٧٠) أشارت فيه إلى قرارها السابق في العام (١٩٥٩) [1].

ومنذ العام (١٩٧٠) حتى إقرار اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لعام (١٩٩٧) بقيت جهود لجنة القانون الدولي تسير على وتيره واحده ، "حيث تمكنت من اعتماد القرار بأغلبية (١٠٤) صوت واعترض ثلاث دول هل الصين وتركيا وبورندي وامتناع (٢٧) دولة منها مصر وفرنسا ،وتركيا ومن أهم الملامح التي جاءت بها هذه الاتفاقية "

أولاً - الطابع الإطاري : تهدف اتفاقية الامم المتحدة للأغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧) ضمان أستخدام مياه المجاري المائية الدولية وتنميتها وإدارتها والحفاظ عليها، وأنها تمتاز

(١) د. محمود عبد المؤمن ، حقوق مصر في مياه نهر النيل، مصدر سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥

بطابعها الإطاري ، حيث انها تتناول بعض الجوانب الاجرائية الاساسية وقليل من الجوانب الموضوعية ، وتترك باقي التفاصيل للدول المتشاطئه لتكملتها بإتفاقيات لاحقة تأخذ بنظر الاعتبار خصائص النهر ووضعه القانوني [١].

وأن اهم ما يميز هذه الاتفاقية انها تقوم برسم الخطوط العريضة ، حيث تضع الاطار العام الذي يشمل المبادئ العامة والاحكام الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية " بحيث يلزم وضع اتفاقيه جديده بشأن نهر معين أو جزء منه في داخل الاطر الذي نصت عليها الاتفاقية "كما انها اخذت بتنوع القواعد الخاصة بكل نهر على اساس التنوع السكاني والجغرافي والمناخي [٢]. وأن مفهوم النطاق الإطاري أورد جدلاً بين اعضاء لجنة القانون الدولي فمنهم من ايد هذه الفكرة معللاً ذلك بوجود مبادئ ومفاهيم مشتركة في مجال الانهار الدولية منها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم أحداث الضرر ، أما الاتجاه الثاني فقد أنتقد هذه الفكرة واصفاً إياها بالفكرة الخيالية التي لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع في الوقت الحاضر، لأن من الصعب أن تكون الدول المتشاطئه في المجرى المشترك جميعها اطرافاً في الاتفاق الإطاري ، وصعوبة التوفيق ما بين المبادئ والمفاهيم المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية ، ومن محاسنه انه يحفز الدول للدخول في إتفاقيات جديده للحد من الصراعات المائية ، كما أنه لايسري على المجرى المائي الدولي في حال وجود إتفاقيات خاصة وفقاً لمبدأ (الخاص يقيد العام) ، كما أنه يسعى لخلق التوازن بين الاتفاقات الاخرى [٣].

ثانياً ـ علاقتها بالاتفاقيات الاخرى والعرف الدولي : لم تدخر لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة جهداً بشأن بيان علاقة الاتفاقية الإطارية لعام (١٩٩٧) والاتفاقيات الأخرى،حيث قامت بالعديد من الدراسات المعمقة والمناقشات المستفيضة بهذا الخصوص ، وأثيرت تساؤلات عده منها هل أن الاتفاقيات السابقة تتأثر "بالإلغاء والتعديل" بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها ؟ وهل يمكن للدول المتشاطئه الدخول في اتفاقيات لاحقة قد يخالف البعض من نصوصها للاتفاقية الاطارية؟ وللإجابة على تلك التساؤلات سنتعرض للمادة الثالثة منها لتحديد علاقتها بالاتفاقيات الأخرى التي سبقت هذه الإتفاقية [٤].

---

(١) نوري رشيد نوري ، تلوث الانهار الدولية ، مصدر سابق ،ص ١٠٤.
(٢) د. محمود عبد المؤمن محفوظ ، حقوق مصر في مياه نهر النيل ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤.
(٣) نوري رشيد نوري ، تلوث الانهار الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.
(٤) د. سعيد سالم جويلي ، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث، مركز دراسات المستقبل ،جامعة اسيوط ،١٩٩٨ ،ص ٢٣-٢٤.

نصت المادة (٣) الفقرة الأولى على " ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق أو التزامات دول المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ، مالم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك" [١]. اما الفقرة الثانية من المادة اعلاه فأنها نصت على " يجوز للأطراف في الاتفاق المشار اليها في الفقرة الأولى أن تنظر وعند اللزوم ، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية" [٢].

ومن خلال ما تقدم نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام (١٩٩٧) تمتاز بالمرونة والتطور ذلك لأنها فسحت المجال أمام دول المجرى المائي بالدخول في معاهدات دوليه جديدة تنظم استخدام مياه المجاري المائية الدولية، كما أنه تأخذ بعين الاعتبار التطور العلمي الذي شهده العالم مؤخراً وفي المجالات كافه.

اما فيما يتعلق بالاتفاقيات اللاحقة لأتفاقية الأمم المتحدة لعام(١٩٩٧) فأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة نظمت ذلك من خلال النص التالي" يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجري المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك ايضاً في أي مشاورات ذات صله "[٣].

وتبعاً لما تقدم وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤) أنه يحق لأي دولة من دول المجرى أن تشارك في المشاورات والمفاوضات ، كما يمكن لها أن تكون طرفاً في أي اتفاق يعقد في المستقبل يخص المجرى المائي كله [٤].

أما فيما يخص علاقتها بالعرف الدولي فأنها قامت بتقنين البعض من القواعد العرفية الدولية المتعلقة بأستخدام مياه المجاري المائية الدولية ، كمبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان الذي نظمتهما المادة الخامسة، وكذلك مبدأ الالتزام بعدم التسبيب بالضرر الذي تناولته المادة السابعة من الاتفاقية الاطارية [٥]. اما المادة الثانية عشر فأنها تطرقت للحد من تلوث الانهار الدولية وكيفية مكافحته [٦].

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحيه.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

(٣) الفقرة الاولى من المادة الربعة من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحيه.

(٤) د . سعيد سالم جويلي ،المياه العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين ، مصدر سابق ص٢٥

(٥) د. محمود عبد المؤمن محفوظ ، حقوق مصر في مياه نهر النيل ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨.

(٦) الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرون من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

وأعطت المادة (٣٣) انطباعاً ثابتاً بأن قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام(١٩٩٧) هي من القواعد التكميلية الذي لا يمكن اللجوء أليها إلا إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي ، وبالتالي فأنها ينبغي أن تكون واجبة التطبيق لتسوية أي نزاع يتعلق بالأنهار الدولية المشتركة[١]

(١) د حسام الامام ، النيل المستقبل ومفترق الطرق، مصدر سابق ، ص١٥٨.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمنازعات العراق المائية

تعتبر المجاري المائية الدولية من الموارد الطبيعية المهمة المتعلقة بالواقع الصناعي والاجتماعي الزراعي للشعوب، وبسبب حاجة المجتمع الدولي للمياه وندرة مواردها برزت العديد من النزاعات الدولية وخصوصاً بين الدول المتشاطئه فالبعض منها ما تم تسويتها سلمياً أو قضائياً ومنها ما لم يتم تسويتها حتى وصل الحال لحد النزاعات المسلحة . لذلك أولى القانون الدولي اهتماً بالغاً بأيجاد بعض القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه المجاري المائية الدولية، كما أقدمت بعض الدول على عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية، مستندة تلك الممارسات الدولية إلى عدد من المبادئ العرفية الحاكمة لاستخدام مياه المجاري الدولية وخصوصاً في غير الإغراض الملاحية كنهري دجلة والفرات. هذا ما ألقى بظلاله على طبيعة العلاقات الدولية بشأن استخدام مياه المجاري المائية الدولية خصوصاً بعد الزيادة المضطردة بعدد السكان في العالم . فالعراق الآن ليس بمأمن من مخاطر شحة المياه المستقبلية بسبب المواقف التركية والسورية لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية النزاع القانوني الدولي .

المبحث الثاني: الإبعاد الإستراتيجية للعلاقات المائية العراقية التركية .

المبحث الأول

ماهية النزاع القانوني الدولي

عرف الإنسان منذ نشأته الأولى أنواعا من الصراعات والتناقضات، سواء ما كان بينه وبين بيئته او بينه وبين أبناء جلدته. يعني النزاع بالمفهوم الواسع الصراع الناشئ بسبب الاختلاف في الآراء وتضارب المصالح، ويثار النزاع عادة بين الإفراد ومؤسسات الدولة بسبب اختلاف المصالح والآراء، ، النزاع الذي ينشأ بين الدول بسبب اختلاف الرؤى السياسية وتعارض المصالح وهذا النوع ينتج عنه تلك الاختلاف منازعات دولية، اي ان النزاع الدولي ينشأ بسبب اختلاف و"تعارض المصالح القومية للدول وظهر النزاع حين عرف الفرد الأسرة ومن ثم العشيرة والقبيلة التي كانت تتصارع فيما بينها على مناطق الصيد والرعي .ففي العصور القديمة كما في العهد الإغريقي والعهد الفرعوني غالباً ما يحدث لأجل ببسط النفوذ والقوة، وكان النزاع هو من أقوى الوسائل التي يمكن اللجوء في العصور الوسطى والذي كان يتميز

بطبيعته الدينية خصوصاً وأن الكنيسة هي من كانت تدير الأمور في أوروبا وكان ذلك واضحاً عبر الحملات العسكرية على الوطن العربي ، ، في العصر الحديث بعد ظهور الدول القومية في القارة الأوروبية وإبرام معاهدة (وستفاليا)[١]. التي عقدت بعد حرب استمرت لثلاث عقود بين البروتستانت والكاثوليك. ، في مطلع القرن العشرين تم تقنين قواعد القانون الدولي مع نشوء المنظمات الدولية والإقليمية فقد اتخذت النزاعات منحى أخر خصوصاً بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى في العام (١٩١٨) والحرب العالمية الثانية في العام(١٩٤٥) اللتان كادتا أن تقضيان على العالم،وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تقنين قواعد قانونية جديدة تنظم العلاقات الدولية وقت الحرب والسلم [٢] . وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول مفهوم النزاع القانوني،، المطلب الثاني سنتناول فيه حقق العراق المكتسب في مياه النهرين .

المطلب الأول

مفهوم النزاع القانوني الدولي

تطورت النزاعات الدولية بتطور المجتمع البشري ويعتبر مفهوم النزاع الدولي من المفاهيم المثيرة للجدل لتعدد المصطلحات المشابهة له وللخلط الواقع في استعمالها رغم اختلاف مدلولاتها ونطاق استعمالها .ولأهمية البحث في مجال النزاعات الدولية المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية، لذا سنتناول تعريف النزاع القانوني في الفرع الأول، ، الفرع الثاني سنتناول فيه التميز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي .

الفرع الأول

تعريف النزاع القانوني الدولي

يعد مصطلح النزاع القانوني من المصطلحات غير واضحة المعالم، كما أن البحث في طبيعته يعد غاية بالأهمية، خصوصاً وأن هناك الكثير من المرادفات لهذا المصطلح كالصراع،الخصومة، الخلاف.وتلك المفاهيم قد تعطي مدلولاً مغايراً للنزاع وطبيعته . لذلك يمكن تعريف النزاع وفقاً لمدلولها الفقهي والقضائي .

---

(١) عقدت معاهدة وستفاليا في العام ثمانية وأربعون وست مائة وألف بين كبار قادة الدول في اروروبا من اجل وقف الاقتتال الديني بين إتباع الكنيستين البروتستانتية والكاثوليكية الذي استمر لعدة سنين، وتوصلوا من خلالها لجملة من المبادئ التي يمكن ان تحكم العلاقات الدولية املاً في تحقيق الاستقرار وتقوية أواصر العلاقة الدولية.د. احمد صبري الخيقاني ود.أزهار عبد الرحمن عبد الكريم،جامعة واسط،٢٠١٧.

(٢) ابراهيم مصطفى ابراهيم المهندز،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية،رسالة ماجستير، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية، فرع مصراته،٢٠١٨،ص ١٠-١١.

اولاً – تعريف النزاع القانوني الدولي وفقاً للمدلول الفقهي :

اختلف الفقه الدولي حول إيجاد تعريف موحد للنزاع القانوني الدولي،حيث ذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار النزاع هو ما يتم تسويته على المستوى الدولي [١].

ويرى البعض الأخر من الفقهاء أن المقصود بالنزاعات القانونية الدولية بأنها :" تلك التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام بوجه عام،ولا يدخل في إطارها النزاعات التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، وهذه النزاعات في حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص وتخضع لأحكامه من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعين جهة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه النزاعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية أذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء " سواء كانوا من الإفراد والشركات لحمايتهم دبلوماسياً في مواجهة الدول الأخرى، كما يرى بعض الفقهاء بأن النزاع القانوني هو: "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو بسبب تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية،وتباين حججهما القانونية وغيرها [٢].

وعرف الأستاذ عصام العطية النزاع القانوني الدولي بأنه: الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني،أو حادث معين،أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنهما [٣].

ومن التعاريف الأخرى التي تناولت النزاع الدولي القانوني هو تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي عرفته عند إصدار حكمها في قضية مافروماتيس[٤]. في العام (١٩٢٤) بأنه :" عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون " بيد أن هذا التعريف لم يلقى قبولاً واسعاً لدى جانب من الفقه بسبب مفهومه الواسع، الذي يرى بأن النزاع لا يمكن اعتباره نزاعاً قانونياً إلا أذا تعلق بالمواضيع التالية " :

١- الحدود والمطالبات المالية.

٢- الإخلال بالتزام دولي،مثل نقض معاهدة، أو خرق الحياد نقض المعاهدات.

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الإحكام العامة في قانون الامم، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٩٠٥.
(٢) د.فتحي فتحي الحوشي،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني،دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩، ص ٢٧-٢٨.
(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٣٠١.
(٤) قضية مافروماتيس، في ١٩٢٤\٨\٣٠ نشأ نزاع بين بريطانيا واليونان بخصوص عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين مافروماتيس،ذلك لأن المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أعطت الحق لكل دولة بحماية رعاياها إذا لحقهم الضر بسبب إعمال العنف التي تخالف قواعد القانون الدولي، في الدولة التي يتواجد فيها رعيا الدول الأجنبية.

٣- الادعاءات المتعلقة بأضرار إصابة الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب"

البعض الأخر من الفقه يرى ان النزاع لا يمكن اعتباره نزاعاً قانونياً إلا إذا تعلق بالمواضيع التالية :

١- النزاعات التي تصلح للتسوية القضائية من خلال تطبيق القانون الدولي

٢- النزاعات المتعلقة بالمسائل القانونية وغير المؤثرة على المصالح السياسية للدول

٣- "النزاعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تميزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم (النظام السياسي)

٤- " النزاعات التي تنطوي على أشارات متفق عليها وتشير إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية هذه النزاعات [١].

ثانياً – تعريف النزاع القانوني وفقاً للمدلول القضائي :

أولى القضاء الدولي متمثلاً بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية اهتماماً كبيراً بغية إيجاد تعريف مناسب للنزاع القانوني الدولي، حيث عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتس في العام ١٩٢٤ بأنه : "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين،بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية ومصالحهما". وكذلك عرفته محكمة العدل الدولية بأنه : " الخلاف بين دولتين على النحو المشار اليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي "، كما أنها أكدت لا يجب الاستناد فيه على المعيار الشخصي، بل يتم الاستناد على المعيار الموضوعي، وعليه فأن الاختلاف الذي ينتج عنه النزاع القانوني الدولي يستوجب أن يكون واضح المعالم لا يشوبه الغموض، ولا يدع مجال للشك بوجوده . وقد "أخذت محكمة العدل الدولية بالتعريف التقليدي للنزاع الدولي في رأيها الافتاءي " فيما يتعلق باتفاقيات السلام الموقعة بين المجر ورومانيا وبلغاريا والحلفاء في العام (١٩٤٧) [٢] .

فالحكم القضائي الصادر من محاكم التحكيم أو من المحاكم الدولية فأنه من المؤكد يهدف للفصل في النزاع وفقاً لإحكام القانون الدولي، وكذلك عرفت محكمة العدل الدولية النزاع القانوني بأنه : "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية

---

(١) نور حسين نايف حداد،الطرق القضائية لتسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ١٥-١٦.

(٢) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١

أو الواقعية أو المنافع بين دولتين". وهذا التعريف اقرب لتعريف الفقه الدولي كما ورد سابقاً والذي يقتصر على الدول فقط .وذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتعريف النزاع الدولي في قضية مافروماتيس بأنه :" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهم، وذهبت محكمة العدل الدولية بنفس الاتجاه الذي ذهبت اليه سلفها خصوصاً في حكمها الصادر في قضية جنوب أفريقيا عندما قالت " الاختلاف المشار اليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب ان يتم الاستناد على المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي" [١].

وتناولت محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي تعريف النزاع القانوني بخصوص ولاية المحكمة المتمثلة بنوعين :الولاية العامة استناداً لنظامها الأساسي، والولاية الخاصة استناداً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية .وبخصوص ولاية المحكمة العامة،فقد نظمتها المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والذي جاء فيه " يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة

في جميع النزاعات القانونية المتعلقة بما يلي:

١ـ تفسير المعاهدة

٢ـ أي مسألة من مسائل القانون الدولي

٣ـ إثبات واقعة من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي

٤ ـ طبيعة أو مدى الجبر الذي تقديمه عن خرق التزام دولي[٢].

وطبقاً لما تقدم يتبين أن النزاعات القانونية تتعلق بمسائل وردت على سبيل الحصر كتفسير معاهدة دولية، أو إحدى مسائل القانون الدولي، أو تحقق واقعة تؤدي لخرق القانون الدولي، أو تعويض عن خرق الالتزام الدولي .وقبول أطراف النزاع الدولي لولاية المحكمة الجبرية "عن طريق التصريح بذلك " متى ما ارادو دون الحاجة لاتفاق خاص [٣].

الفرع الثاني

التمييز بين النزاع القانوني والسياسي

---

(١) مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثارها على النزاعات الدولية، مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.
(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٦) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) د.فتحي فتحي الحوشى، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدر سابق،ص ٤٤-٤٥.

عرف المجتمع الدولي فكرة التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي لأول مرة من خلال الفقيه ايمريش دي فايتيل في العام (١٩٥٨)عندما أدرك العالم خطورة النزاعات الدولية،وأصبح التحكيم من الوسائل الضرورية لتسوية النزاعات الدولية ثم أصبح من الضروري معرفة المحاكم التي تتولى النظر بتلك القضايا، كما أن فكرة التميز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي مرت بمرحل عدة. كما أن العلاقات الدولية لا تخلو من النزاعات كونها من الأمور الحتمية في علاقة الدول مع بعضها، ويرجع أساس ظاهرة التنازع الدولي إلى اختلاف أشخاص القانون الدولي في الآراء والأفكار، ذلك بسبب العيش في الجماعة غالباً ما يولد الصراعات بين إفراد الجماعة لا بل ان النزاعات هي إحدى اهم الملامح الأساسية للمجتمع الدولي . ولما كانت العلاقة بين الدول تقوم على أساس تبادل وتنمية المصالح المشتركة بين الأطراف المتنازعة، " فالدول تملك على وجه الخصوص اختصاصات محددة قانونياً تتعامل بموجبها مع الدول الأخرى على أساس الاحترام المتبادل لهذه المصالح "[1]. ونظراً للأهمية التي يحضى بها موضوع بحثنا لابد من التميز بين النزاع القانوني والنزاعات الأخرى.

أولاً – التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي :

عجزت الجهود الدولية عن إيجاد معيار ثابت وواضح للتميز بين النازعات القانونية والنازعات السياسية،هذا ما يبرهن على صعوبة التميز بين هذين المفهومين المتداخلين، لذا يتوجب علينا تناول المعايير الذي أخذ به كل من الفقه والاتفاقيات الدولية لتميز النزاع القانوني من النزاع السياسي.

١ ـ التمييز بين النزاع القانوني والسياسي وفقاً للمعيار الفقهي

يرى البعض في تقسيم النازعات الدولية إلى نوعين نزاعات قانونية ونزاعات سياسية، وهذا فيه جفاء للعقل والمنطق، لذا أنهم يفضلون استخدام مصطلح النزاعات القانونية وغير القانونية بدلاً من النزاعات القانونية والسياسية، ويعتقد أن المعايير والاجتهادات التي قيلت بشأن التفرقة ما بين المفهومين قد تعددت بشكل ملفت للنظر، كما يرى البعض منهم بأن معايير التفرقة بين النزاعات القانوني وغير القانونية يجب حصرها بأربعة معايير فقط وهي :

أ- معيار الحصر والتعداد: ويقوم تلك المعيار" على أساس حصر النزاعات التي يجوز طرحها على القضاء الدولي لذلك سُمي بمبدأ الحصر والتعداد،ويستند هذا المعيار على الأسس

(١) د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني،مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧،١٩٩١،ص ٣٦.

التالية:**الأساس الأول** ويقوم على الحصر الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، ورد في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية أنواع عدتها نزاعات قانونية كما جاء في المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي لعام (١٨٩٩) والمادة (٣٨) من اتفاقية لاهاي للعام(١٩٠٧) وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٣) من عهد عصبة الامم والتي يقابلها الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة. اما **الأساس الثاني** : وهو الذي يقوم على الحصر الوارد في الفقه القانوني الدولي الذي حصر النزاعات القانونية، النزاعات المتعلقة بالحدود والمطالبات المالية، النزاعات المتعلقة بالإخلال لالتزام دولي كنقض المعاهدات والخروج على مبدأ الحياد، والنزاعات المتعلقة بأضرار الأجانب عند قيام الحروب الأهلية [١].

والأساس الثالث : ويقوم على أساس الحصر الوارد في القضاء الدولي، فعرض النزاعات على القضاء الدولي الاختياري ناتج عن اتجاه إرادة أطراف النزاع الدولي إلا في حالة ولاية القضاء الجبرية، كما ورد في نص المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة التي جاء فيها " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية... [٢].

ب- المعيار الشخصي : أخذ أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم (الأستاذ كاستبرج) بالمعيار الشخصي ويذهبون إلى أن طريقة عرض الأطراف للمسألة المتنازع عليها هي الفيصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة سياسية أو ذا طبيعة قانونية، والنزاع لا يمكن أن يكون قانونياً إلا في حدود تنازع الأطراف بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها، "وقد أقر معهد الدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية،فالنزاع يكون سياسياً، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بالحقوق القانونية فالنزاع بلا شك قانوني .وبعبارة أدق فأن النزاع القانوني ينتج تطبيق أو تفسير قانون قائم، ، النزاع السياسي فالخلاف فيه يكون منصباً على أرادة احد أطراف النزاع بتعديل قانون قائم كما في نزاع بولونيا مع ألمانيا بخصوص ممر(دانتريغ) [٣] ويجب الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يذهب نحو أرادة الأطراف لحل النزاع فإذا كانت متجه لحله وفق

---

(١) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدرسابق،٨٩ -٩٠.

(٢) المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة.

(٣) ممر دانتريغ، في الأول من سبتمبر من العام ١٩٣٩ قامت الجيوش الالمانيه بالتقدم باتجاه بولندا مصحوبة بأكثر من ٢٠٠٠ دبابة و ١٠٠٠ طائرة بعبور الحدود البولندية والوصول إلى مدينة وارصوفيا واحتلالها بعد ثمانية وعشرون يوماً من بدء الهجوم الألماني بعد أن تلقت الجيوش البولندية هزيمة قاسية .المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية،https:\\encyclopedia.ushmm.org.

القانون فأن النزاع قانوني وعلى العكس من ذلك فأن النزاع سياسي[١]. يراه البعض بأنه إفراغ التحكيم من مفهومه الحقيقي المتمثل بالفصل في النزاعات من خلال تطبيق قواعد القانون على النزاع .كما لا يمكن لأحد أطراف النزاع من إضفاء صفة معينة لأي نزاع تماشياً مع مصالحه الخاصة، وتتجه الدول عادة إلى حصر النزاعات التي ترغب بعرضها على القضاء الدولي والأخرى التي لا تريد عرضها عليه، كالنزاعات المتعلقة بالسيادة الوطنية التي تجعل من عرض النزاع على القضاء الدولي مساساً بمصالحها العليا " [٢].

كما يذهب البعض الأخر من مؤيدي المعيار الشخصي بأن أطراف النزاع هم من يضفي الصفة السياسية أو القانونية على النزاع، وعلى هذا الأساس يصبح النزاع سياسياً أو قانونياً، ووفقا لهذا المعيار يتطلب اتفاق إرادة أطراف النزاع لتحديد طبيعته فإذا يرى احد الأطراف بأن النزاع قانوني ويرى الطرف الثاني بأن النزاع سياسي فأنه من الصعب تطبيق هذا المعيار لتحديد نوع النزاع الدولي[٣].

وعلى الرغم من صعوبة تطبيق المعيار الشخصي في تحديد طبيعة النزعات الدولية في الوقت الحاضر، خصوصاً عند عدم تطابق إرادة أطراف النزاع، ذلك لأن كل منهم يرى النزاع من الزاوية التي تخدم مصالحه وتوجهاته، يرى الباحث بأن المعيار الشخصي هو أكثر المعاير مقبوليه في تحديد أنواع النزاعات وطبيعته القانونية .

ج - المعيار الموضوعي : خلافا لما ذهب إليه أنصار المعيار الشخصي بأن أطراف النزاع هم من يحدد طبيعة النزاع قانونية كانت أو سياسية، ظهر اتجاه فقهي أخر حاول إيجاد معيار جديد للتميز بين النزاع السياسي والقانوني من خلال الاسترشاد بقواعد القانون الدولي، باعتبار أن النزاعات القانونية "هي تلك النزاعات التي يرى أطرافها أن ادعاءهم يقوم على أساس قواعد القانون الدولي كما في تفسير المعاهدات الدولية، وأوضح بعضهم بأن "الموضوعات القانونية هي الموضوعات التي يمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من محكمة أو محكم. وهذا يعني بأن النزاع قانوني أذا تمت تسويته بموجب قواعد القانون الدولي فأنه نزاع قانوني، أما أذا تم تسويته وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف فأنه نزاعاً سياسياً [٤].

---

(١)خلف رمضان محمد بلال، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٢، ص٢٠-٢٣ .

(٢) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدرسابق، ص ٩٣ .

(٣) صفاء سمير إبراهيم،المنازعات النجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة، عمان،٢٠١٢، ص٧٦.

(٤) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدرسابق، ص ٩٤.

ويرى بعض الفقهاء بأن النزاعات القانونية هي الذي يكون بها النزاع متعلقاً بتطبيق القانون قائم أو تفسيره دون مطالبة احد الأطراف بتعديله، بينما النزاعات السياسية فهي الذي يطالب أحد الأطراف بتعديل القانون النافذ. ولم يسلم هذا المعيار من الانتقادات بل تعرض لسيل من الانتقادات من أبرزها، إذا كانت النزاعات القانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق قانون قائم فهذه النزاعات يمكن حلها بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى القضاء، بالاضافة لذلك فأن الدول ترغب في تحقيق مصالحها المشروعة "بغض النظر عن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت تتعلق بتطبيق أو تفسير أو تعديل قانون ما "[١].

ء- **معيار أهمية النزاع :** اتجه مؤيدو هذا المعيار إلى أهمية النزاع واعتبارها أساسا قانونياً يمكن الارتكاز عليه للتفريق بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، فقد ميز الفقيه فايتل ما بين المصلحة الأساسية المهمة والمصلحة قليلة الأهمية، بل أنه يرى بعدم صحة المطالبة بتدخل القضاء إلا ما تكون المصالح غير أساسية .وذهب الفقيه بلن تشلي بهذا الخصوص إلى التفرقة بين المسائل المهمة المتعلقة باستقلال الدول ومصالحها الحيوية، والمسائل قليلة الأهمية التي تتعلق بمسائل صغيره لا تتعلق بمصالح الدول الإستراتيجية والذي رأى "بأنه يمكن اللجوء للقضاء الدولي، في المسائل الأقل أهمية، لعدم الخوف من التعرض لسيادة الدولة "، الفقيه فوشي فأنه يرى النزاعات تعتبر سياسية حتى لو تعلقت بفحص المسائل القانونية الذي لا تؤثر على سيادة الدولة واستقلالها ومصالحها المهمة. بينما الفقيه بالج فأنه يعتقد بأن النزاعات القانونية هي التي لا تتعلق بحياة الدول ومستقبلها. وفي العام (١٩٢٢) ناقش معهد القانون الدولي مسألة تقسيم النزاعات الدولية، وذهب أغلب الدول إلى أن النزاع السياسي هو ما يتعلق بأمن الدولة واستقلالها، ومصلحتها المهمة[٢].

وعدت فكرة أهمية النزاع من الأسس المهمة الذي قام عليه مؤتمر لاهاي في العام (١٨٩٣)عند مطالبة الدول بحصر التسوية في الأمور ذات الأهمية القليلة، ذلك ما أشارت إليه بريطانيا في العام (١٩٢٨) حول بيان سبب "رفضها لقبول تسوية قضائية على أساس وجود مسائل سياسية لا يمكن لحكومة أن تطمئن فيها إلي أية درجة من الضمان هذا فضلاً على ما تضمنته بعض المعاهدات من اشتراط عدم عرض النزاعات التي تؤثر على مصالح الدولة الهامة على القضاء والتحكيم ". وذهب بعض الفقهاء إلى انه ليس من السهل اعتماد "معيار موضوعي دقيق" يمكنهم من الفصل بين النزاع القانوني والنزاعات الأخرى، ذلك للتداخل الكبير ما بين الاعتبار القانوني والاعتبار السياسي، وأن ترك الأمور إلى إرادة طرفي النزاع

([١]) صفاء سمير إبراهيم،المنازعات النجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، مصدر سابق، ص٧٧.

(١) auterpacht .H،the function of Law international Community، London,`١٩٣٣، p ٦١

حتى يصفون النزاع بما يحلوا لهم، وبالتالي سوف يؤدي إلى انحراف السلطة القضائية عن مسار وظيفتها الحقيقية والمتمثلة بالفصل في النزاعات الدولية بأستخدام "قواعد القانون الدولي"، وبالتالي فأنها ستجبر على تطبيق الطرق السياسية على ما كان قانونياً، وترجع تلك الصعوبة إلى الغموض الذي يشوب قواعد القانون الدولي، ويرى الأستاذ فتحي الحوشي بأنه من الأفضل تقسيم النزاعات الدولية حسب القواعد الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار لإرادة أطراف النزاع [١]، كما يأتي:

النزاعات القانونية : " هي النزاعات التي يكون الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية وعبر اللجوء للقضاء وتحدث بسبب عدم الاتفاق في وجهات نظر قانونية أو عملية بعيداً عن المسائل السياسية " [٢].

، **النزاعات السياسية** : " فتعني تلك النزاعات التي تنشأ عن طلب أحد أطرافها تعديل الأوضاع القائمة وتكون غير صالحه لأن تنظر فيها المحاكم وتؤدي فيها المصالح الإستراتيجية أو الاقتصادية دوراً كبيراً فيها بحيث إن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسويتها [٣].

ويذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى أن فقهاء القانون يختلفون بشأن إيجاد معيار ثابت للتفرقة ما بين النزاع القانوني والنزاع السياسي وعليه ذهبوا بالتقسيم لعدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن النزاعات القانونية هي ما يمكن تسويتها بأستخدام "قواعد القانون الدولي الواضحة" والمعترف بها دولياً، على العكس من النزاع السياسي الذي لا يمكن تسويته وفق قواعد القانون الدولي، والذي يقتصر حله على الوسائل السياسية، المفاوضات، التحقيق، التوفيق، المساعي الحميدة [٤].

الاتجاه الثاني : والذي ذهب أنصاره للتميز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي هو التميز بين النزاعات العادلة والنزاعات غير العادلة، أو النزاعات التي تخص الحقوق والنزاعات التي تمس المصالح ، ومن الصعوبة التمييز بين الاثنين،لأن جميع الدول ترى في شخصها العدالة

---

(١) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدرسابق، ص ٧٦.

(٢) بسام محمود احمد، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة دمشق،٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٣) ابراهيم احمد عبد السامرائي،فعالية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨٧، ص ١١.

(٤) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠١.

سواه كانت منازعاتها قانونية أم سياسية . وهذا الاتجاه يؤدي إلى الخلط بين المفهومين لما فيه من ضبابية وغموض وبالتالي يصعب التميز ما بينهما [١].

الاتجاه الثالث : يرى البعض من أصحاب هذا الاتجاه بأن معيار التميز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي يقوم أساس تفسير أو تعديل القانون، فالنزاعات القانونية هي ما تكون فيها الخصومة مبنية تفسير أو تطبيق قانون قائم من دون مطالبة أحد الأطراف بتعديله،، إذا طالب احد أطراف النزاع بتعديل قانون قائم،فأن النزاع يخرج عن مفهومه القانوني ويتصف بالمفهوم السياسي،كما في نزاع ألمانيا مع جكسلفاكيا في العام (١٩٣٩) ونزاع بولونيا مع ألمانيا المتعلق بممر دانتريغ في نفس العام [٢].

الاتجاه الرابع : اتخذ أنصار هذا الاتجاه من أهمية النزاع كمعيار للتفريق بين النزاع القانوني والنزاع السياسي،حيث أن النزاع القانوني نزاع قليل الأهمية ذلك لتعلقه بمسائل لا تمس المصالح العليا للدولة، بينما النزاع السياسي هو ما يتعلق بمصالح الدول العليا كالمصالح الحيوية أو ما يتعلق باستقرار أمنها وسيادتها [٣].

٢ – التمييز بين النزاع القانوني والسياسي وفقاً للاتفاقيات الدولية :

تمكنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية من إيجاد معايير محددة للتميز ما بين النزاع القانوني السياسي، كمعيار الحصر والتعداد، معيار التعريف المعياري لذا سنحاول التعرض له بشيء من التفصيل :

أ ـ معيار الحصر والتعداد :

نصت اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) أنواع من النزاعات والتي عدتها من النازعات القانونية وجاء في نص المادة (١٦) من إتفاقية عام (١٨٩٩) وما يقابلها من المادة (٣٨) من إتفاقية عام (١٩٠٧) والتي جاء فيها "بأنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المقام الأول،مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية،تقرر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة

---

(١) د. سبعاوي ابراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠٨.
(٢) د.فتحي فتحي الحوشى،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدر سابق،ص ٩٥
(٣) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠١.

الأكثر فاعلية وفي نفس الوقت الأكثر عدلاً لتسوية النزاعات،التي يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية" [١].

وبينت الفقرة (٢) من المادة من المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم والفقرة ذاتها من المادة (٣٦) من ميثاق الامم المتحدة بأن النزاعات القانونية هي : كل ما يتعلق بتفسير المعاهدات الدولية، ما يتعلق بمسائل القانون الدولي، أو ما يتعلق بإثبات واقعة أدت إلى خرق الالتزام الدولي، وما يتعلق بالتعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي . هذا ويمكن تميز النزاع الدولي من خلال المواقف المتعارضة أو المتناقضة لأطراف النزاع . وحتى تتمكن المحكمة من الفصل بالنزاع لابد من وجوده على أرض الواقع مع وضوح معالمه، ذلك لأن الخلاف البسيط وغير واضح المعالم لا يمكن عده نزاعاً دوليا . وقد تبنى البعض من الاتجاهات والمذاهب الفقهية موقفاً حسماً من خلال الطعن بالفائدة من التميز بين النزاعات السياسية والقانونية، معللين ذلك بعدم وجود منازعات قانونية وسياسية صرفة ." وقد أبطل هذا الاتجاه بناء نظرية يكون فيها المنظور الواقعي يقلل من دور التسوية القضائية تحكيمية أو قانونية مستبعداً النزاعات من العدالة الدولية ". وكثيراً ما تتوافق الدول مع نظرية النزاعات التي لا تقبل التسوية القانونية التي تسمح لها بالتخلي عن اجراءات اللجوء للعدالة الدولية [٢].

ونستنتج من نص المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، بأنه اعتبرت كل نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المعاهدات الدولية نزاعاً قانونياً، أي ان النزاع القانوني يقتصر على تفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية،، غير ذلك فأنه يعد نزاعاً سياسياً.

ب – طريقة الحصر المعياري

تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد النزاعات القانونية بناءاً على أرادة الأطراف، لا على أساس طبيعة النزاع، وتبنت اتفاقيات لوكارنو المنعقدة بين فرنسا وألمانيا في العام (١٩٢٥) هذا المفهوم، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على "أن كل النزاعات التي تثور" بين فرنسا وألمانيا وأياً كانت طبيعتها، يتلخص مفهومها بحق يتنازع عليه الأطراف بالتبادل"، فإذا استحالت تسويته بالطرق الدبلوماسية فأنه يعرض على محكمة العدل الدولية أو على محاكم التحكيم، كما جاء في نهاية المادة أعلاه، ومن الواضح بأن النزاعات سابقة الذكر "تظم بالذات تلك المذكور في المادة (١٣) من عهد عصبة الامم "، وتعتبر تلك الصيغة خطوة مهمة نحو

---

(١) المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩.

(٢) د. بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٦-٨٧.

أيجاد معيار يحدد النزاعات القانونية من خلال تقدير الأطراف لموضوعها . ويرى الأستاذ جورج سل في الصيغة التي تحدد النزاعات القانونية بناءاً على أرادة الأطراف المتنازعة لا على طبيعة النزاع، صفه تمكنها تفضيل طريقة التعدد الواردة في عهد عصبة الأمم والمعيار الذي أوردته اتفاقيات لوكارنو تعرض لمجموعة من الانتقادات كان في مقدمتها أننقاد الأستاذ " هنري رولان " والذي يرى بأن المعيار الذي أوردته اتفاقيات لوكارنو لا يتمثل إلا بالحالات المتبادلة بين أطراف النزاع على حق ما، فالطائفتان الأخيرتان من المادة (١٣) من عهد العصبة والمادة (٣٦) الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "حيث أنهما يدوران حول حقيقة واقعة من الوقائع، إذا ما ثبتت فأنها تشكل مخالفة دولية وترتب التعويض على هذه المخالفة وليس نزاعاً حول حق ورغم ذلك تعد نزاعات قانونية ". كما أن الأستاذ كلسن يرى بأن الصيغة الواردة في اتفاقيات لوكارنو غير مرضية، لأنها تشير للحقوق بغض النظر من كونها قانونية أم غير قانونية، كما أنها لم تتطرق للالتزامات القانونية التي تثار في المرحلة الأولى، فالنزاع لا ينشأ إلا إذا كان للدولة حق ملزم ونكرته دولة أخرى [١].

وللتداخل الكبير ما بين المفهومين، نرى بأن النزاعات الدولية ذات طبيعة مزدوجة تحمل في طياتها الكثير من التأويلات، لذا من الصعوبة إيجاد معيار ثابت يمكن من خلاله تميز النزاع السياسي عن القانوني، خصوصاً وأن النزاعات في الوقت الحاضر تخضع لمعايير شخصية منها معيار القوة والنفوذ السياسي، كما أن اتفاق إرادة أطراف النزاع على إضفاء صبغة معينة للنزاع فيه ضرب من الخيال، لأن كل منهما ينظر للنزاع من الزاوية التي تخدم مصالحه وتوجهاته .

المطلب الثاني

حق العراق في المجاري المائية الدولية

قال تعالى في كتابه الكريم " وَنَبِّئْهُم أَنَّ المَاءَ قسمةٌ بَيْنهُم " [٢]. وأكتسب العراق شهرته من النهرين العظيمين وسمي بأرض الرافدين، أو بلاد المائين، ويرمز المصطلحان لثروة العراق المائية، قبل معرفة ثروته النفطية، كما أنهما يعدان ثاني أهم الأنهار الدولية العربية بعد نهر النيل، وأخذت مشكلة النهرين حيزاً واسعاً من المشهد السياسي والقانوني، كونهما ينبعان من دولتين غير عربيتين تركيا وإيران، مروراً بالأراضي السوريا، وصولاً للأراضي العراقية ، وتعود جذور مشكلة المياه لعشرينات القرن الماضي عندما أقدمت كل من تركيا وإيران على

(١) د .فتحي فتحي جاد الله الحوشي، تفرقة بين النزاع السياسي والقانوني، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٧
(٢) الآية ٢٨ من سورة القمر.

إنشاء العديد من المشاريع الإنمائية، تمثلت بإنشاء السدود والخزانات، هذا ما ينعكس سلباً على حقوق العراق المائية في مياه النهرين. وللأهمية البالغة للموضوع تم تقسيمه لفرعين :الفرع الأول سنتناول فيه حقوق العراق المكتسبة، ، الفرع الثاني سنتناول فيه حقوق العراق المائية بموجب البروتوكالات الدولية .

الفرع الأول

حق العراق المكتسب وفقاً للاتفاقيات الدولية

من المسائل الأكثر إثارة للمختصين في مجال المجاري المائية الدولية في العراق هي أن أغلب واردات العراق المائية تأتي من خارج حدوده تحديداً من الجارة تركيا والتي طورت منطقة جنوب شرقي الأناضول وجعلها سلة الغذاء الرئيسية لتركيا، فضلا عن إنتاج الطاقة الكهربائية، وكذلك تطوير مناطق المشروع الأكثر فقراً في تركيا، بيد أن الجانب التركي لا يسعى للتشاور مع سوريا والعراق، اللذان يعتمدان بشكل أساسي على نهري دجلة والفرات في مواردهم المائية بحجة عدم وجود أتفاق بشأن تقاسم المياه بين الدول المتشاطئه على النهرين، وأتت بمصطلح جديد للالتفاف على قواعد القانون الدولي بقولها ن دجلة والفرات ليس من الأنهار الدولية بل أنهما نهران تركيان عابران للحدود[١].

وظهر مصطلح الحق المكتسب في نطاق القانون عند التحدث عن النظرية التقليدية " والذي تبحث في الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القانون بأثر رجعي" وذهبت تلك النظرية إلى رجعية القانون الجديد إلى الماضي، ولكن لا يمكن تطبيق القانون أذا تعارض مع الحق المكتسب، وهذا يعني بأن القانون الجديد لا يسري على ما سبقه من أحداث . فالحق المكتسب هو: " وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء والتعديل" [٢].

ويعني مفهوم الحقوق المائية المكتسبة بأنها :"هي تلك التي ترسخت بالاستعمال طوال مدة زمنية موغلة في القدم، سواء عن طريق المتشاطئين الآخرين الضمني أو عن طريق أخر لا يمكن إنكارها لأن اعترافهم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي بوصفه تطبيقاً خاصاً لمفهوم

---

(١) عايد حسين كاظم، المشروع الريادي لإدارة المياه في الحقول المروية، محاضرات ألقيت في المؤتمر الفني لتدريب الدولة الثالثة، طوكيو، ٢٠٠٨ .

(٢) علي محمد بدير وعصام عبد المهاب البر زنجي،مبادئ وأحكام القانون الاداري، بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٥٤

الظروف الخاصة التي يمكن وجودها في الكثير من السوابق المماثلة لتلك الخاصة بمياه الخلجان والأرخبيلات والتي ليس بالمستطاع تغير نظامها دون موافقة الدولة ذات الصلة "[١].

وأولت التجربة الإنسانية لوادي الرافدين اهتماماً كبيراً بموضوع المياه خصوصاً وأن نهري دجلة والفرات هما سر وجود حضارة وادي الرافدين، تبين ذلك من خلال النصوص المسمارية القديمة التي أوضحت الفرات هو مصدر الخير والنماء بالنسبة لبلاد ما بين النهرين" لذلك فأن المياه حظيت بنوع من التقديس . وقد احتل آله الماء أو المحيط العذب لدي السومريين منزلة عظيمة فضلا عن بعض التراتيل الدينية كانت تتضمن وصفاً للنهرين التوأمين دجلة والفرات "بالاضافة للأدعية والأماني الموجه لنهر الفرات العريق [٢] فضلاً عن الديانتين المسيحية والإسلامية.

وأعطت الطبيعة الجغرافية لمجرى مياه النهرين حق العراق المكتسب فيهما، ذلك للانحدار الشديد من الأراضي التركية كدولة منبع باتجاه الأراضي العراقية كدولة مصب، بالاضافة للمسافة الطويلة والأكبر التي يقطعها النهرين في العراق ومساحة حوضهما الكبيرة قياساً بمساحة الحوضين في الدول المتشاطئه الأخرى فمن المؤكد بأن دجلة والفرات يقطعان المسافة الأكبر في الأراضي العراقية، مما تكون مساحة حوضهما كبيرة جداً قياساً بالدول المتشاطئه الأخرى [٣].

وتعزز حق العراق المكتسب في مياه نهري دجلة والفرات بموجب الاتفاقيات الدولية، وكما جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فينا الخاصة بالاتفاقيات لعام (١٩٦٩) بأن أي أتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر فأنه يخضع لقواعد القانون الدولي، تماشياً مع نص المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة،وظهرت الاتفاقيات الدولية بشكل واضح من خلال عصبة الامم في العام ١٩١٩، ومن اهم الاتفاقيات هي :

١ – **الاتفاقيات البريطانية الفرنسية** : عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية، خضع العراق وسوريا للانتداب البريطاني والفرنسي، لجأ الطرفان لعقد معاهدة باريس عام (١٩٢٠) خصصت مادتها (٣) على التزام كل من بريطانيا وفرنسا القيام بفحص مشاريع الري السورية المنشأة على نهري دجلة والفرات والتي من الممكن أن تؤدي لإنقاص حصة العراق في مياه النهرين، ونصت كذلك على تشكيل لجنة مشتركة لمعالجة

---

(١) شعبان عبدالله سعيد،حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للفترة ١٩٧٠-٢٠١٠، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠١٣، ص ٢٧.

(٢) د.هالة صلاح ألحديثي،الأنهار وطبيعتها القانونية نهر الفرات أنموذجاً، بحث مقدم لمركز الفرات للتنمية والدراسات الأسراتيجة،كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص٧.

(٣) د. خالد عليوي العرداوي، مشكلة المياه بين العراق وتركيا سوء الإدارة والتخطيط،مقال منشور مجلة الراصد القانوني،جامعة كربلاء، العدد ٤،٢٠١٨، ص ٦.

المشاكل الخاصة بالنهرين ،وتناولت المادة (٣٢) من المعاهدة اعلاه بالامتناع عن أي ضرر قد يلحق بدول المشتركة بنهر الفرات [١].

وتعزز حق العراق المكتسب في مياه النهرين كونهما من المجاري المائية الدولية ،غير الخاضعة لسلطة دولة الإقليم التي يمر المجرى المائي فيه المبدأ الذي تناولته اغلب المعاهدات والمواثيق الدولية، كما في قواعد هلسنكي في العام (١٩٦٦) واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية الدولية لعام (١٩٩٧) والتي أكدت على ما أوردته لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة في عام (١٩٩٤) في المادة (٥) نصت على حق دول المجرى المائي الانتفاع بالمجرى الواقع في إقليمها بشكل منصف ومعقول ووجوب التعاون على تنميته وحمايته [٢].

ونصت المادة (١٠٩) من معاهدة لوزان المبرمة بين تركيا والحلفاء على " في حالة عدم وجود أي أحكام تتعارض مع ذلك عندما ...، أو عندما يتم استخدام المياه أو الطاقة الهيدروليكية على أراضي دولة ما، بحكم استخدامها قبل الحرب، والتي يكون مصدرها على أراضي دولة أخرى يتم إبرام اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي حصل عليها كل منهم"[٣].

٢ – **الاتفاقية العراقية السورية :** في العام (١٩٨٩) وقع العراق سوريا اتفاقاً مباشراً حول تقاسم مياه نهر الفرات، نص على أن تكون حصة العراق من المياه الواردة من تركيا (٥٨%) مقابل (٤٢%) للسوريا . وعلى غرار ذلك اجري العراق العديد من المفاوضات مع سوريا بغية الوصول إلى صيغة مرضية للانتفاع بمياه الفرات، ماخذين بنظر الاعتبار للمساحة الجغرافية لحوض النهرين، وعدم وجود الروافد لنهر الفرات، فضلاً عن الموقع الجغرافي في منطقة شديدة العطش [٤] .

ومن الممارسات الدولية التي أسهمت وبشكل كبير في إرساء الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئه في المجاري المائية الدولية وهي :

---

(١) رزاق حمد العوادي،الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية،٢٠٢٢\٢\٢٣، https:\\m. ahewar. org

(٢) د. ياسر المختار، مشكلة حقوق العراق في نهري د جلة والفرات الأسباب والحلول، بحث منشور في مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨

(٣) المادة ١٠٩ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

(٤) رزاق حمد العوادي،الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات، مصدر سابق، بدون رقم صفحة.

أ- اتفاقية سان جرمان المنعقدة في العاشر من أكتوبر من العام(١٩١٩) " بين النمسا والدول المنفصلة عنها " إذ نصت المادة (٣٠٩) منها على ضرورة إبرام الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المكتسبة لدول المجرى المائي المشترك .

ب- الاتفاقية السورية - اللبنانية في العام (١٩٢٦) والمتعلقة بالحقوق " المستمدة من القوانين المحلية الخاصة " باستعمالات مياه الأنهار في أغرض الري والاستهلاك البشري .

ت- الاتفاقية المصرية- البريطانية المنتدبة للسودان والمنعقدة في ٢٧ من مارس لعام(١٩٢٩) بخصوص مياه نهر النيل،من خلال المذكرات المتبادلة التي أشارت لحق مصر في نهر النيل.
ث- اتفاقية عام ١٩٣٨ والموقعة بين جكسلفاكيا والنمسا، ونصت المادة(٢٨) على "الحقوق الجديدة التي أشارت إليها الاتفاقية لا تدخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقاً " [١].

ج - الاتفاقية الهندية الباكستانية والمنعقدة في العام (١٩٥٠) والخاصة باستخدام المجاري المائية المشتركة بين الدولتين بعد الانفصال، والتي أكدت على الاعتراف بالحقوق المكتسبة في مياه المجاري الدولية .

ح – الإتفاقية السودانية المصرية والتي أبرمت في الثامن من نوفمبر لعام (١٩٥٩) والمتعلقة بالانتفاع بمياه نهر النيل التي أكدت علي حقوق الدولتين المكتسبة بمياه النيل، قبل الحصول على العوائد المستحقة لمشروعات "ضبط النهر وزيادة إيراده المشار إليها في الاتفاقية " [٢].

وقسمت هذه الاتفاقية إلى ستة أبواب : الباب الأول يتناول حقوق البلدين المكتسبة في مياه نهر النيل قبل إنشاء السد العالي والتي أعطت لمصر نسبة (٤٨) مليار م٣، وحصة السودان (٤) مليارم٣، حسب ما نصت عليه اتفاقية (١٩٢٩) ،أما الباب الثاني فأنه تناول حصة الدولتين بعد إنشاء السد العالي والتي حددت حصة مصر (٥٥.٥) مليار م٣ وحصة السودان (١٨.٥) مليار م٣ ...[٣]

ووفقاً لما تقدم نجد بأن للعراق حقاً مكتسباً في مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما وفقاً لما أوردته المعاهدات والمواثيق الدولية من أحكام، ولكن من المؤسف تقاعس المختصين افقد

---

(١) د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مصدر سابق، ص٣٥١.
(٢) مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الإعراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١٧٨ - ١٧٩.
(٣) محمد نصر الدين علام،اتفاقية ١٩٥٩ والشراكة المصرية السودانية، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٢٢\٢\٢٦، https:\\m .elwatannews. com.

العراق حقه المكتسب والكامل في مياه النهرين، خصوصاً بعد إدراج اهوار العراق في لائحة التراث العالمي. كما أن المفاوض العراقي عاجز عن طرح قضيته المشروعة ،امام القضاء الدولي أو المنظمات الدولية لإرغام الجانب التركي والسوري بالاعتراف بحقوق العراق المائية المكتسبة وفقاً للمعطيات التاريخية والجغرافية والقانونية.

الفرع الثاني

حق العراق المكتسب وفقاً للبروتوكولات الدولية

تعد البروتوكولات الدولية أحدى أهم الأسس القانونية والفنية الأخرى التي يكمن الاعتماد عليها في ترسيخ حقوق العراق المكتسبة في مياه نهري دجلة والفرات، لذا سنتناول بعض البروتوكولات وكما يأتي:

١- **بروتوكول ١٩٢٠ :** على الرغم من خلو تاريخ العراق الحديث من أي اتفاق مع تركيا يتعلق بتنظيم أو اقتسام مياه نهر دجلة والفرات، شرع العراق توقيع البروتوكول الأول لعام (١٩٢٠) و يحظى هذا البرتوكول بأهمية كبيرة في تاريخ العراق الحديث كونه يمثل مرحلة انتقالية تمثلت باستقلال العراق بعد أن كان تحت وطأة الاحتلال العثماني، كما أنه يعد حجر الزاوية لإرساء القواعد الأساسية لإنشاء السدود والخزانات المائية أو في حال تغير مجر النهر دون التسبب بأضرار للأطراف المتشاطئه على النهرين .

٢- **بروتوكول ١٩٤٦ :** بناءاً على ما جاء بنص المادة (٦) من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا في(١٩٤٦) والمتعلقة بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولة، التي تضمنت (٦) بروتوكولات تعلق برتوكولها الأول بجريان مياه نهري دجلة والفرات بالاضافة لروافدهما، والتأكيد على حق العراق بتنفيذ أي مشروعات أو إنشاءات على دجلة والفرات تضمن تدفق المياه بشكل طبيعي أو تدارك حدوث الفيضانات، سواء في العراق أو تركيا، على أن يتكفل العراق بجميع النفقات تماشياً مع مبدأ المجاملة الدولية، لأن تركيا كانت تعاني من أزمة مالية خانقة عقب خروجها من ضغط وتأثير الحرب العالمية الثانية، وتضمن البروتوكول إنشاء مركز لتسجيل الاطلاقات المائية لنهر الفرات في مقاطعة " بيره جك " التركية . وبموجب هذا البروتوكول فأن المفاوض العراقي قد انتزع اعتراف تركيا بحق العراق المكتسب في مياه نهر الفرات من خلال القيام بأي مشروع يؤمن وصول المياه بشكل طبيعي [١].

---

(١) د . حقي اسماعيل النداوي، النزاعات الدولية المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مصدر سابق، ص ١٢٩

٣- **بروتوكـــول أنقـــرة:** فـــي الســـابع عشـــر مـــن كـــانون الثـــاني مـــن عـــام (١٩٧١) عقـــد العـــراق بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني مع تركيا، حيث نصت المادة (٣) منه على :

أ- " تجـري السـلطات التركيـة المختصـة أثنـا وضـع برنـامج مـلء خـزان كيبـان جميـع المشـاورات التـي تعتبـر مفيـدة مـع السـلطات العراقيـة المختصـة بغيـة تـأمين حاجـات العـراق وتركيـا مـن المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان

ب- يشـرع الطرفـان فـي أسـرع وقـت ممكـن بالمباحثـات حـول الميـاه المشـتركة ابتـداء بـالفرات وجميع الأطراف المعنية " [١].

٤- بروتوكـــول ١٩٨٠: يسـعى العـراق وبشـكل متواصـل للوصـول لصـيغة تفـاهم مشـتركة مـع دولـة المنبـع تركيـا مـن أجـل حلحلـة مشـكلة الميـاه، التـي أرهقـت كاهـل المجتمـع العراقـي منـذ منتصـف القـرن الماضـي، ممـا دفعـه لعقـد بروتوكـول التعـاون الفنـي والاقتصـادي الثـاني فـي أنقـره من ا لعام (١٩٨٠) وخصص الفصل الخامس للمياه الإقليمية المشتركة والذي جاء فيه :

أ- اتفاق الطرفين على التعاون المشترك للحد من مشكلة التلوث في المياه المشتركة .

ب- موافقة الطرفين بانعقاد اللجنة الفنية المشتركة خلال شهرين، لمناقشة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية المشتركة، لسنتين تقبل التمديد لسنة أخرى،من ثم يليها اجتماع وزاري لتقيم النتائج وتحديد النسب المائية المعقولة لما يحتاجه الأطراف من المياه [٢].

٥- البروتوكـــول التركـــي الســـوري : عقـب زيـارة الـرئيس التركـي توركـت أوزال لسـوريا فـي السـادس مـن تمـوز مـن العـام (١٩٨٧) عقـد الطرفـان بروتوكـول التعـاون الاقتصـادي والفنـي، ألتزمـت فيـه تركيـا " بتمريـر ٥٠٠ م٣/ ثـا عنـد الحـدود السـورية التركيـة "، خـلال الفتـرة التـي يـتم فيهـا إمـلاء سـد اتـاتورك يقابلـه تعـاون سـوري امنـي لضـبط الحـدود السـوريا التركيـة ، تحركـات الأكـراد مـن حـزب العمـال الكردسـتاني (p. k. k) [٣]. حتـى يـتم الاتفـاق علـى كميـة أخـرى فـي وقـت لاحـق، وأجـرت الـدول المتشـاطئه منـذ العـام (١٩٨٢) سلسـلة مـن المفاوضـات السياسـية التـي تهـدف لتغليـب لغـة العقـل والحـوار لحـل المشـاكل المتعلقـة بالأنهـار الدوليـة المشـتركة، وعلـى أثـر ذلـك تشـكلت اللجنـة الثلاثيـة وعقـدت عـدة اجتماعـات لكـن دون الوصـول لحـل مرضـي لجميـع الأطـراف، بسـبب الخـلاف السياسـي العراقـي السـوري، وموقـف تركيـا الـرافض لفكـرة نهـري

---

(١) عبد العزيز شحاذة المنصور،المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ -١٩٩٢) رسالة ماجستير،جامعة القاهرة، كلية العلوم السياسية،١٩٩٧،ص ١٦٩ -١٧٠.

(٢) د. حقي اسماعيل النداوي، النزاعات الدولية المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مصدر سابق، ص ١٣٣- ١٣٤.

(٣) شعبان عبدالله سعيد،حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للفترة ١٩٧٠-٢٠١٠، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

دجلة والفرات من الأنهار الدولية، هذا ما فسح المجال لتركيا بتنفيذ مشاريعها وفقاً مع لمصلحتها الخاصة [١].

وبالعودة لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من برتوكول التعاون الاقتصادي والفني لعام (١٩٧١) نجد أن النص جاء بمثابة اعتراف تركي صريح بدولية نهر الفرات وبحق العراق المكتسب فيه خصوصاً عندما أكد على إجراء المشاورات السابقة لعملية ملء خزان الحبانية أسوة بخزان كيبان، أي أن تركيا أقرت بدولية النهر بصورة حتمية، وبحقوق العراق القانونية المكتسبة. والسؤال يطرح نفسه بخصوص الموضوع أذا لم يكن نهر الفرات نهراً دولياً كما تزعم تركيا؟ فما الذي دفعها للتشاور مع العراق لإيجاد إلية مشتركة لتقاسم مياه الفرات.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقات المائية بين العراق وتركيا

لجأت الكثير من الدول المتشاطئه على الأنهار الدولية لإيجاد أطر إستراتيجية تعنى بالحفاظ على العلاقات المائية الدولية أو ترميم ما تصدع منها، كما يجري في دول حوض النيل مصر والسودان وإثيوبيا، والدول الأوروبية، ودول أمريكا اللاتينية، ألا علاقات العراق المائية مع دول حوضي النهرين، فأنها لازالت تتأرجح بين الشد والجذب، وافتقارها لأطر إستراتيجية تنظم تلك العلاقات . هذا ما ألقى وسيلقى بضلاله على العلاقة العراقية التركية، التي تصدعت منذ أواسط القرن الماضي. وبناءاً على ما تقدم، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:ـ

المطلب الأول: متطلبات العراق المائية وانعكاسها على تركيا .

المطلب الثاني: متطلبات تركيا المائية وانعكاسها على العراق.

المطلب الأول

متطلبات العراق المائية وانعكاسها على تركيا

ترتكز سياسة العراق المائية على تأمين الاحتياجات المائية المتنوعة للأفراد ولمختلف القطاعات الاقتصادية التي من ضمنها الزراعة والصناعية وترتكز على معالجة حالة العجز الغذائي وتحقيق الأمن الغذائي ويا ترى هل نجحت سياسة العراق المائية في تحقيق متطلبات الإفراد، وهل تمكنت المشاريع المقامة على نهري دجلة والفرات من تحقيق أهدافها في مجال الطاقة والري؟

---

(١) د. لؤي خير الله، الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي الأوربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٩٥.

الفرع الأول

أمن العراق المائي

لا يختلف اثنان على الارتباط الوثيق بين الماء والغذاء والطاقة، فتلك الموارد مرتبطة من الناحية الاستهلاكية والإنتاجية، والضغط القائم على تلك الموارد يؤثر على الاستقرار بشكل كبير، خصوصاً وأن وجد خطر متزايد بسبب الصراعات بغية السيطرة مصادر المياه الشحيحة، لتراجع مستويات المياه أو تزايد معدل نمو السكان أو لعدم التعاون ما بين الدول المتشاطئه [١].

ويعرف الأمن المائي بأنه :" توفر الثروة المائية من حيث مخزونها وتنوع مصادرها وطرق استثمارها وكيفية تحسين نوعيتها وضمان توفرها بالقدر الذي يلبي حاجة الاستهلاك البشري والإنتاج الزراعي والنمو السكاني، والتوازن البيئي[٢] .

يعد الماء من أكثر الموارد الطبيعية أهمية خصوصاً عند البلدان "ذات المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي كالعراق، لأنها تتحكم بتوزيع السكان ونشاطاتهم الاقتصادية" لأن وجود المياه يُعد سبباً لجذب السكان خصوصاً في المناطق الزراعية، الذي تعد من أهم المرتكزات التي يستند إليها أمن العراق الغذائي والمائي، حيث أن العراق يواجه مشكلة شح المياه وتتعلق أسبابه بمجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، فالعامل الخارجي يتمثل بسياسات بلدان المنبع لدجلة والفرات كل من تركيا سوريا، متمثلة بإنشاء الخزانات والسدود والمشروعات الاروائية العملاقة على حوضي النهرين واللذان هما المصدر الأساس للمياه العذبة في العراق،علاوةً على ذلك تراجع المياه كماً ونوعاً في النهرين، حتى وصلا إلى المستوى الذي لا يفي بالاحتياجات الاساسية حتى أصبح الأمر ينذر بكارثة تهدد امن العراق المائي والغذائي. العوامل الداخلية فأنها تتعلق بازدياد الحاجة للمياه، ذلك للنمو المتزايد للسكان،مقروناً بالتنمية الاقتصادية، بالإضافة للتغيرات المناخية وما يرافقها من جفاف وقلة الإمطار الساقطة مع ارتفاع غير المسبوق بدرجات الحرارة والتبخر وما ينتج عنه من هدر مائي خصوصاً في المجال الزراعي، علاوةً على التلوث المائي الذي فاق التوقعات[٣]. ولأهمية الموضوع لابد من

---

(١) د. عبد اللطيف جمال رشيد، العراق وتحدي الأمن المائي والغذائي، صحيفة المدى، العدد ٢٩٨٥، ٢٠١٤\١\١٩.

(٢) عباس حمزه الشمري ورضا عبد الجبار،التحديات التي تواجه الأمن المائي لعراقي والحلول المقترحة لمواجهتها،مجلة القادسية للعلوم الإنسانية،المجلد ١٥،العدد ١،٢٠١٢،ص ٥٨>

(٣) حميد نعمة الصالحي، الأمن المائي في العراق، بحث منشور لدى مركز رواق بغداد للسياسات العامة، بدون سنة النشر، ص ٢ .

التعرض للمعطيات التالية حد الأمان ن المائي، مصادر العراق المائية احتياجات العراق المائية.

أولاً- حد الأمان المائي : حد الأمان المائي " هو متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية المتجددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة إلى الزراعة والصناعة والاستهلاك البشري" [١]. ويتحقق الأمن المائي للفرد عند حصوله على ما يكفيه من المياه العذبة المتجددة والبالغ مقداره (١٠٠٠) م٣ سنوياً، هذا ما سينعكس إيجاباً على الأمن الغذائي للفرد، حيث أن شحة المياه وتلوثها من أهم مهددات الأمن الغذائي، خصوصاً في العالم العربي الذي يعاني ندرة مائية، وبينت بعض الإحصائيات إلى أن" أكثر من ٨,٢ بليون نسمة " موزعين على ٤٨ دولة سيعانون من أزمة مائية خانقة " ويتعاظم دور المياه كمحدد للأمن الغذائي في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى ذلك بسبب تناقص كميات المياه المتاحة من جراء الاستهلاك الزراعي المتزايد للمياه في العالم " [٢].

وأثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن الفرد يحتاج لـ (١٠٠٠) م٣ من الماء سنوياً،وخلاف ذلك فأن الدولة تتعرض لأزمة مائية خانقة، تلقي بظلالها الخطير الواقع الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وعلى هذا الأساس أجرت المنظمات الدولية بأعصاء عدد الأشخاص الذين يعانون من عجز مائي كبير قد يصل إلى مليار فرد بحلول العام (٢٠٥٠) [٣].

و تتمتع موريتانيا من بين الدول العربية بالاكتفاء الذاتي من حيث التصنيف المائي حيث تتراوح حصة الفرد من المياه في العام أكثر من (١٧٠٠) م٣،بينما تعاني أربعة دول من شحة مائية هي : العراق، جيبوتي، جزر القمر،الصومال حيث يتأرجح استحقاق الفرد من المياه بين (١٠٠٠ م٣ - ١٧٠٠م٣)،بينما تعاني خمسة دول من ندرة مائية هي: مصر والسودان والمغرب سوريا ولبنان وحاجة الفرد فيها للمياه تتأرجح بين٥٠٠ م٣ و١٠٠٠م٣[٤]

ثانياً - مصادر الموارد المائية العراقية : للموارد المائية العراقية عدد من المصادر من أهمها نهري دجلة والفرات وغيرها من الأنهار الصغيرة متمثلة بالروافد الصغيرة للنهرين والنابعة

---

(١) نوري رشيد نوري،تلوث الأنهار الدولية، مصدر سابق،ص٥١.

(٢) د. هشام بن حميدة .ضرورة حوكمة مياه الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي، المؤتمر الدولي الثامن لمصادر المياه، اسطنبول، ٢٠١٥ .

(٣) world bank reouces, report ،٣٠٣-٣٠٠.p.p, ١٩٩٦- ١٩٩٧.

(٤) عبد الحافظ الصاوي، وضع المياه في العالم العربي،المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية،٢٠٢٢\٢\٢٧، https:\\www Aljazeera. ne t.

من الأراضي التركية والإيرانية والتي تحظى بأهمية كبيرة في رفدها للأنهار الكبيرة، بالاضافة للمسطحات المائية المتمثلة ببحيرة الرزازة والحبانية والثرثار والاهوار، بالاضافة للمياه الجوفية التي أضحت مصدراً مهماً للاستعمال البشري والزراعي، أما الأمطار فأنها غير منتظمة التساقط، حيث تشهد المناطق الشمالية والشمالية الغربية والشمالية الشرقية غزارة بالأمطار، على العكس من المناطق الوسطى والجنوبية كادت أن تكون معدومة في الآونة الاخيرة [١].

وتقتصر موارد العراق المائية على النهرين الكبيرين الفرات ودجلة والنابعان من خلف الحدود العراقية،حيث ينبع نهر الفرات من الأراضي التركية ونسبة المياه الوارد من تركيا تقدر بـ (٨٨,١٧ %) وما يرد من سوريا فتقدر نسبته بـ (٨,٣٦ %) ، وما ينبع من العراق فتقدر نسبته بـ (٣,٤٧ %) من مجموعها الكلي. أما نهر دجلة فأن نسبة المياه الواردة من تركيا تقدر بـ (٤١,٥٤ %) ونسبة المياه الواردة من إيران تقدر بـ (١٨,٨٢ %) ، ما يتزود به النهر من الأراضي العراقية تقدر نسبته بـ (٣٩,٦٤ %) أما نسبة المياه الجوفية في العراق فأنها تقدر بنسبة (٣,٤٦٠) مليار متر مكعب [٢].

ثالثاً - احتياجات العراق المائية : يحتاج العراق للمياه وبشكل أساسي في إغراض الزراعة والصناعة والاستهلاك البشري، ويعتبر القطاع الزراعي من أكبر المستهلكين للمياه، أي أن كمية المياه المستخدمة في الزراعة يقدر بـ (٩٧,٩٢ %) من المجموع الكلي للمياه المستخدمة، اذ تبلغ مساحة الأراضي المزروعة في العراق (١٨) مليون دونم موزعة على المناطق الممطرة والمناطق المروية. أما المناطق المخطط لزراعتها فتبلغ مساحتها (٨,٧٤٧) دونم، موزعة على حوضي النهرين. هذا ما سنوضحه بالشكل الأتي

وتضاربت أراء المختصين حول حد الأمان المائي للعراق ما بين المنعشة للآمال وبين المثيرة للقلق المتعلقة بأزمة شح المياه في دجلة والفرات، ولكن بالواقع يمر العراق بأزمة مائية خانقة لا يمكن تجاهلها، ويعد حد الأمان المائي لأي بلد جزءاً لا يتجزأ من أمنها القومي، فأمن العراق المائي أُنتهك من جانبين **الجانب الأول** بأن الاتفاقيات الحالية مع دول المتشاطئه على النهرين لا ترتقي للمستوى المطلوب، خصوصاً والنمو السكاني الذي شهده العراق في الآونة الاخيرة، فلم توفق جميع الحكومات العراقية المتعاقبة بإبرام أي معاهدة ثلاثية مع تركيا

---

(١) د.عبد المطلب محمد عبد الرضا،شحة المياه أسبابها نتائجها وطرق علاجها العراق أنموذجا، الهيئة العامة للمساحة ط١،بغداد،٢٠١٧،ص٣٢.

(٢) د. علي غالب عبد الخالق، السياسة المائية في دول أعالي نهري دجلة والفرات وتأثيراتهما السلبية على العراق، مجلة الثقافة الجديدة،العدد ٣٧٦ ، ٢٠١٥، ص ٣٢.

وسوريا كون العراق دولة المصب لكلا النهرين، كما يجري بين مصر وأثيوبيا حول مسألة سد النهضة الإثيوبي، أما **الجانب الثاني** فأنه يتمثل بعدم وجود سياسة مائية صحيحة تلزم الجميع بترشيد استخدام المياه بدون هدر وسوء الاستخدام، فضلاً عن قلة الخزانات المائية للمحافظة على مياه الإمطار والسيول وذوبان الثلوج، والاستفادة منه وقت الشحة على العكس من دول الجوار التي استغلت مواردها المائية وتسابقت مع الزمن وظروفه القاسية ونجحت بذلك، وبقي العراق متأخر في ذلك المضمار [١].

الفرع الثاني

تحديات الأمن المائي في العراق

يواجه الأمن المائي في العراق جملة من التحديات أولها : سوء الادارة وتلوث المياه . وثانيها : العجز المائي وثالثها: التحكم التركي بمياه نهري دجلة والفرات.

أولاً – سوء الإدارة وتلوث المياه :

تسعي تركيا للتحكم بمصادر مياه نهري دجلة الفرات، من خلال إقامة العديد من السدود والخزانات عليهما هذا ما سينعكس سلباً على إدارة موارد العراق المائية . حتى وأن كانت هناك كميات كافية من المياه . والمهام الأساسية لإدارة الموارد المائية تكمن بالأتي :

أ- " تحقيق الموازنة، وهذه تعتمد على توقعات عرض المياه المتاحة والطلب عليها"

ب- مواجه المخاطر الناتجة عن فيضان المياه إثناء الوفرة المائية للسنوات الممطرة وتحويلها لخزانات مائية يمكن الاستفادة منها وقت الجفاف.

ت- الحفاظ على مياه الأنهار من التلوث . وشهد القرن الماضي تغيراً كبيراً في سياسة العراق المائية في مجال الإدارة لتلك الموارد من خلال إقامة العديد من المشاريع الاروائية، وإعادة تأهيل المتهالك منها مع الحد من الضائعات المائية ...، بغية تحقيق الاستثمار الأفضل لموارد النهرين . وقام العراق بالعديد من المشاريع والسدود المائية أتي في المقدمة : سدة الهندية والقادسية والرمادي وقناة الثرثار والحبانية وسد الكوت وسد الموصل وسد القادسية [٢].

([١]) تيسير الاسدي وعباس الصباغ ،الأمن المائي العراقي،مقال منشور على وكالة ننون الخبرية،٢٠٢١\٦\١٩.

([٢]) جمال داوود سلمان، أزمة المياه وانعكاسها على الوطن العربي،المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية،كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية،المجلد الأول العدد الأول ٢٠٠٢،ص ٦.

أما فيما يتعلق بتلوث مياه المجاري المائية في العراق فقد أدى انخفاض مستوى واردات العراق المائية في حوضي دجلة والفرات " إلى رداءة نوعية المياه فقد ارتفعت كمية الأملاح المذابة فيها وكذلك المواد الصلبة الأخرى بسبب انخفاض تصريف المعدلات الطبيعة لتدفق مياه النهرين أدى إلى ارتفاع نسبة الملوحة عن المعدلات الطبيعة، حيث أن نسبة الأملاح المذابة عند الحدود العراقية التركية لا يتجاوز " (٤٥٠) جزءً بالمليون قبل عام ٢٠٠٠، ألا أن نسبة الأملاح المذابة قد وصلت وقتنا الحاضر إلى (١٣٧٥) جزءً بالمليون، أي أن العراق وخصوصاً المناطق الوسطى والجنوبية سيعاني سكانها من تلوث موارد مياه النهرين ذلك بسبب انخفاض مناسيب المياه القادمة من دولة المنبع تركيا، وتصريف مياه المبازل والصرف الصحي إلى نهري دجلة والفرات. فضلاً عن ذلك استخدام مجرى النهرين أحواضا لتربية الأسماك بعد العام (٢٠٠٢). لدرجة أصبح العراق اكبر مستورد للمياه المعبأة [١].

ثانياً- العجز المائي :

يعاني العراق في الوقت الحاضر من عجز مائي خطير قد يلقي بظلاله على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والأمني، فالعجز المائي أدى إلى تصحر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وهجرة السكان مع انهيار الأمن الغذائي للمجتمع العراقي. فالتناقص المستمر في واردات العراق المائية ينذر بكارثة كبيرة ما لم يكن معالجة حقيقية، كما أن التصرفات التركية تتنافى مع قواعد القانون الدولي، الذي أكدتها قواعد هلسنكي لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية لعام (١٩٦٦) واتفاقية الامم المتحدة لعام (١٩٩٧) والمتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللحاجة المائية العالمية والإقليمية أقدمت تركيا وتحالفها الأطلسي في العام (١٩٩١) على حرمان العراق من حقه المكتسب في مياه دجلة والفرات لتوسيع الخطر الاقتصادي على العراق[٢].

وتعد مشكلة العجز المائي من اخطر المشاكل التي سيواجهها العراق بسبب السياسة الخاطئة لدولة المنبع فضلاً عن سوء الادارة والتخطيط في العراق ، كون العراق يعتمد وبشكل أساسي على موارده المائية القادمة من خارج الحدود من تركيا، " فالعراق يعتمد في حاجاته إلى المياه على نهري دجلة والفرات ، وبما أن منابعهما تقع خارج حدوده الإقليمية، فأنه من الصعوبة التحكم بمصادر النهرين وبالمشاريع المقامة عليهما، وتتلخص أزمة مياه النهرين بآلية التوزيع غير العادلة بين الدول الثلاث، ويستخدم العراق بوقتنا الحالي نسبة (٣٣,٤٪) من مياه نهر الفرات ما يعادل (٨,٦) مليار متر مكعب وهذا لا يتناسب مع ما يقطعه من مجرى النهر في

(١) نوري رشيد نوري، تلوث الأنهار الدولية، مصدر سابق، ص ٣٣.
(٢) د نجلاء مرعي،الأمن المائي العربي التهديدات وآليات المواجهة، دار العربي للطباعة والنشر،القاهرة، ٢٠٢١، ص ٥

الأراضي العراقية والبالغة(١٢١٣) كم، وكانت حصة العراق من مياه نهر الفرات تصل إلى (٣٠) مليار م٣. اما حصة العراق في مياه نهر دجلة تصل إلى (٢٠) مليارم٣ ولكن خلال العقدين الأخيرين تراجعت هذه الحصة بشكل ملفت للنظر مما سبب عجزاً مائياً لا يمكن تداركه. وأدت مشكلة انحصار المياه في نهري دجلة والفرات إلى ارتفاع نسبة الأملاح الذائبة والمواد الصلبة. تحول العراق من "مرحلة الاستقرار المائي إلى مرحلة العجز المائي" [١].

ثالثاً- التحكم التركي بنهري دجلة والفرات :

تتيح المشاريع والإنشاءات التركية على نهرى دجلة والفرات فرصة للتحكم بمياه النهرين، من خلال ما تطلقه من المياه المخزونة لديها ما يؤدي لتذبذب كمية المياه الواصلة للعراق فضلاً عن نوعيتها الرديئة ،هذا ما سينعكس على الواقع الزراعي في العراق . وأثبتت التقارير التي أعدها المختصون في تركيا لعام (٢٠٠٠)، بأن إطلاق المياه إلى العراق سوريا يتوقف على حاجة تركيا للطاقة الكهربائية، فعند ازدياد الحاجة للطاقة يتم تشغيل السدود بكامل طاقتها، وهذا يعني ان الاطلاقات المائية لن تكون ثابتة، عكس ما ادعت به تركيا بأن الغرض من إنشاء السدود هو تنظيم الموارد المائية في دجلة والفرات . كما أن الطاقة التخزينية الكبيرة من المياه يمكن ان تستخدمها تركيا كسلاح ضد العراق عند الأزمات، كما أن مسألة التحكم بمياه النهرين يتيح لتركيا وضع مقاييس غير دقيقة لمناسب المياه المارة عبر السدود التركية [٢].

والتحكم بمصادر المياه من الأوراق الرابحة بيد تركيا لتحقيق أطماعها في المنطقة العربية خصوصاً في سوريا والعراق، لاستعادة أمجاد الامبروطورية العثمانية، ولتصفية حساباتهم مع معارضيهم الأتراك في الداخل والخارج، خصوصاً حزب العمال الكردستاني (p.k.k) المتمركز على الشريط الحدودي الجنوبي لتركيا، ويعتقد الأتراك بأن التحكم بمصادر المياه، معادلاً للتحكم بمصادر النفط العربي [٣].

---

(١) د . حامد عبيد حداد، دور تركيا في أزمة المياه في الشرق الاوسط (العراق أنموذجا)، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١١٧، ص ٩٤.

(٢) تمارا كاظم الاسدي، السياسة المائية التركية اتجاه العراق للفترة من (٢٠٠٠ -٢٠٢٠)، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، بغداد،٢٠٢١،ص ١٤-١٨.

(٣) جمعة الدراجي، السياسة المائية لتركيا تجاه دول المصب، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٢٢\٣\٢٣ ، http://burathanews.com.

المطلب الثاني

متطلبات تركيا المائية وانعكاسها على العراق

على أنقاض الدولة العثمانية تسعى تركيا لصناعة مجدها وتاريخها الجديد، وذلك من خلال افتعال الأزمات السياسية المتكررة في منطقة الشرق الأوسط خصوصاً في المنطقة العربية، ذلك لاعتقادها بأن مشكلتها مع دول الجوار العربي كل من العراق سوريا والأردن ولبنان من أهم المشاكل بعد الصراع العربي الإسرائيلي، مع الأخذ بنظر الاعتبار للمشاريع التركية الكبيرة المقامة على دجلة والفرات المتمثلة بالسدود والخزانات المائية كمشروع الكاب. لذا سنتعرض للمبررات التركية على نهري دجلة والفرات في الفرع الأول.أما الفرع الثاني سنخصصه للمشاريع التركية المقامة على النهرين.

الفرع الأول

المبررات التركية في نهري دجلة والفرات

تحاول الجارة تركيا استغلال الوضع السياسي والأمني للعراق سوريا لتنفيذ إستراتيجيتها المائية، وإصرارها على تنفيذ مشاريعها على نهري دجلة والفرات دون الرجوع للبلدين المتشاطئين معها سوريا العراق والتشاور معهما، وأن ما تقوم به ليس مجرد مشاريع تتولى تنظيم تدفق مياه النهرين للحد من ما قد يتعرض أليه العراق من فيضانات قد تؤدي بحياة الكثير من سكانه، بل أنها مشاريع اقتصادية وسياسية تمكنها من التحكم بمياه النهرين الواصلة للعراق سوريا، لتصبح فيما بعد ورقة ضغط تمكنها من تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية في المنطقة العربية. ومن اخطر ما قامت به تركيا على مر التاريخ عندما حاولت قطع مياه الفرات عن العراق سوريا في العام (١٩٩٠) بحجة إملاء المنطقة الواقعة خلف سد اتاتورك ولفترة ثلاثون يوم، وهو أحد المقترحات التي تقدمت بها الامم المتحدة في حينها لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت، لكن سرعان ما رفضت تركيا المقترح لعلمها بخطورة هذا الإجراء ومخالفته لقانون الدولي. " وتسعى تركيا إلى الحصول على دور سياسي بارز، ولا سيما في ترتيبات المنطقة السياسية وعن طريق ما يسمى بالسياسة المائية باستعمال ورقة المياه" في

علاقاتها الخارجية بدول الجوار العربي سوريا والعراق[١] . ومن الاهداف والمكاسب الإستراتيجية التي تسعى تركيا لتحقيقها من خلال استخدام ورقة المياه وهي كالأتي :

أولاً – المبررات السياسية : ترى الأحزاب التركية الحاكمة بعد وصولها إلى سدة الحكم بأن المكانة السياسية للدولة يتوقف على أكمال مشروعها الانتخابي، وتسعى تركيا لتحقيق أهدافه خارج الحدود الوطنية ليمتد تأثيره على دول الجوار، " فضلاً عن ما يملكه من تأثيرات سياسية على القوى العربية الفاعلة في المنطقة سوريا والعراق، كما أن هناك اعتقاد لدى الساسة الأتراك بأن قيام تركيا بتزويد الدول العربية " خصوصا الدول الخليجية منها بالمياه يمكنها من فرض هيمنتها ونفوذها السياسي على تلك الدول، لذا قامت تركيا بتوظيف مشاريعها المائية لتعزيز مكانتها الاقليمية في منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة لذلك ترغب في تعزيز دورها كونها ممراً يربط الغرب بالشرق . كما أن الخلاف العراقي السوري حول اقتسام مياه نهري دجلة والفرات فسح المجال لتركيا باستغلال تلك الورقة لمصلحتها، لذا تمكنت تركيا من خلال ابتزازها السياسي للعراق سوريا من إيقاف الدعم لحركات التمرد في الجنوب التركي، وكذلك إجبار الدول العربية للتطبع مع الكيان الصهيوني من خلال الربط بين موضوع المياه وموضوع " السلام في المنطقة العربية وخاصة بعد التقارب التركي – الإسرائيلي [٢].

ثانياً- المبررات الاقتصادية : في مطلع تسعينيات القرن الماضي أدركت تركيا أن مصادر الماء هي احد أهم الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد التركي، لذلك غيرت سياستها المائية اتجاه الدول العربية خصوصاً سوريا والعراق، لذلك تطمح بلوغ أهدافها الاقتصادية من خلال السيطرة على أكبر قدر من المياه في نهري دجلة والفرات بغية مقايضتها بنفط العرب، كما أن تركيا تسعى في خططها المائية لإنتاج الطاقة الكهرومائية من خلال " إنشاء ١٧ محطة كهرباء على نهري دجلة والفرات"،بالإضافة لتحقيق حلمها الاقتصادي الذي يمكنها من أن تكون سلة غذاء الدول العربية،ما يجعلها في مقدمة الدول المنتجة للغذاء العالمي، هذا ما يتوجب على تركيا من مضاعفة المساحات المزروعة والواقعة ضمن حوض النهرين لتصبح في حوض الفرات (٢٤) بعد أن كانت(١٠) مليون دونم .والذي يتطلب تأمين ما مقداره (٢٤,٢) مليار متر مكعب. أما في حوض نهر دجلة فأن المساحة فأصبحت (٩٢٠٠) مليون دونم بعد أن كانت (٣٢٠) إلف دونم، لذا يتطلب توفير (٩,٣) مليار متر مكعب من الماء. وسياسة تركيا المائية في نهري دجلة والفرات ستنعكس سلباً على الاقتصادي العراقي .وسياسة مبادلة الماء بالنفط أخذت حيز التنفيذ

---

(١) د. شعبان عبدالله سعيد،حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للفترة ١٩٧٠-٢٠١٠، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٢) د. احمد جاسم ابراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي سوريا والعراق، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٠، العدد الثاني، ص ٤٩ – ٥٠.

عندما صرح الرئيس التركي الأسبق توركت أوزال : بما أن العراق لم يقوم بتصدير النفط عبر الأراضي التركية فأنه من المستبعد أن يكون للعراق ماء في دجلة والفرات [١].

ويحظى موضوع المياه بأهميته الاقتصادية الكبيرة، لأن المشاريع التي قامت تركيا بتنفيذها حققت لها مردوداً اقتصادياً كبيراً نتيجة للعوائد المالية التي تجنيها من تلك المشاريع، خصوصاً المشاريع العملاقة لإنتاج الطاقة الكهرومائية، كما في مشاريع شرق الأناضول الذي توفر لتركيا (٧٠%) من إجمالي الطاقة التركية ما أدى لزيادة ملحوظة في أنتاج الطاقة الكهربائية، والذي جنبت تركيا من استيراد الطاقة الكهرباء خارج، وبلغ إنتاج تركيا من الطاقة يفوق التوقعات بحيث تمكنت من تصدير (١٠) مليار كيلو وات [٢].

فضلاً عن جعل الجنوب التركي منطقة آمنة بعد سحب البساط من تحت أقدام الأكراد وزج الكثير منهم في مشاريعها .أي انها حققت أمناً قومياً مستقراً نسبياً. ويرى المسؤولين الأتراك بأن مصادر المياه أشبه بمصادر البترول، وبما أن مصادر البترول خاضعة لسلطة الدول العربية فأن مصادر الماء يجب أن تكون خاضعة لسلطة تركيا باعتبارها دولة المنبع، بينما يرى العراق سوريا بأن آلية توزيع المياه في نهري دجلة والفرات هو "نظام عضوي" [٣] .

وتجسدت الإطماع الاقتصادية للأتراك في مواقف القادة والاقتصاديين . حيث صرح الرئيس التركي الأسبق سليمان ديمرل "إذا كانت الثروة الطبيعية في بلدنا فلنا كل الحق باستعمالها بالطريقة التي نراها مناسبة، أن المياه تنبع من تركيا ولا يمكن لدول المجرى الأسفل ان تعلمنا كيفية استعمال ثروتنا وفي المقابل هناك منابع للنفط في كثير من الدول العربية ونحن لا نتدخل في كيفية استعمالها"أما المدير المباشر لمشروع GAP (اينيان كامران) "سيكون للمياه في المستقبل القريب قيمة أكبر من قيمة النفط لأن المياه ثروة نادرة جداً في بلدان الشرق الأوسط الخمسة عشر" ومن جانب أخر فأنة أشار " نحن الأتراك إذا أتبعنا منطقهم، أي منطق العرب فنستدعي نفس الحقوق في نفطهم كما يدعون الحقوق في مياهنا، وأن هذين النهرين دجلة والفرات ينبعان من تركيا، فإن كانت لهم حقوق مدعاة في شيء ينبع من أرضنا، عندئذ يكون لنا الحق في شيء ينبثق من أراضيهم . ، رئيس حزب العمل التركي (ألياسان توركيس) مخاطباً السعودية كونها من دول الحوض الجوفي لنهر الفرات " منذ اللحظة التي توقفت المملكة العربية السعودية عن بذل نفطها (تبعاً لذلك) فلم يعد بإمكان تركيا أن تعتبر مياهها هدية تتخلى

---

(١) د. حامد عبيد حداد، دور تركيا في أزمة المياه في الشرق الاوسط (العراق أنموذجا)،مصدر سابق، ص ٤١

(٢) فاتن خالد العاني، التصاريف الواطئة لنهر الفرات وأثرها على الإنتاج الزراعي، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٤٦ .

(٣) مريم طهماسبي، آثار السياسة المائية التركية على نهري دجلة والفرات الحدوديين، بحث منشور لدى مركز الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجة في طهران،٢٠١٧.

عنها مجاناً..الأتراك لا يدعون حقاً في نفط العرب لكن العرب يدعون حقاً في مياهنا، لا جرم أن نهر الفرات هو ثروة تركية " [١].

ثالثاً – المبررات الأمنية والعسكرية :

تعد قضية حزب العمال الكردستاني من احد المشاكل المعقدة في الشرق الاوسط وخصوصاً في تركيا، وللأسباب الجغرافية المتعلقة بتوزيع الكرد على الدول المجاورة لتركيا،هما سوريا والعراق وإيران، بالاضافة لأكراد تركيا، فأن تركيا ترى بأن وجود حزب العمال الكردستاني (p.k.k) فيه خطراً يهدد أمنها القومي، الذي عصفت به حركات التمرد الدموية منذ أواسط العقد الثامن من القرن الماضي ولحد ألان، الذي كلفت تركيا خسائر بشرية ومالية تقدر بأكثر من ثلاثين ألف قتيل من الطرفين وعشره مليار دولار، ووجود حزب العمال الكردستاني في جنوب تركيا يحظى بمقبولة لدى أكراد الدول الثلاثة، لذلك استخدمت تركيا حرب المياه كورقة للضغط على العراق سوريا لإيقاف الدعم لحزب العمال الكردستاني التركي . وبعد تغير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) تمكنت تركيا من استخدام المياه ورقة ضغط على نظام العراق السياسي بإنقاص كمية المياه الواصلة للعراق [٢].

ومن المتوقع أن تستخدم تركيا مخزونها المائي الكبيرة كسلاح لإغراق العراق أذا ما حصل نزاع بين الطرفين فيتم إغراق اغلب المدن العراقية ذلك لعدم استيعاب أحواض الخزن للتصاريف العالية . كما أن مشروع (الكاب) سيؤدي إلى تغيرات ديموغرافية في الموطن الأصلي للأكراد وجعله مدينة جذب عام بهدف توطين ستة مليون تركي وجعل الأكراد أقلية في المنطقة المذكورة. بالإضافة لذلك فأن إقامة السدود على الحدود العراقية التركية سيخلق فاصل طبيعي بين أكراد تركيا والعراق[٣].

وشهد الواقع التركي في الآونة الأخيرة مجموعة من الاضطرابات المسلحة بسبب طبيعة تعامل الأتراك مع الأقليات القومية منذ حكم الدولة العثمانية وليومنا هذا، ويعتقد الأتراك بأن أفضل السياسيات للقضاء على حركات التمرد في الجنوب التركي هوة تنمية الموطن الأصلي للأكراد لانشغالهم بمصالحهم الاقتصادية وتخليهم عن النزعة الانفصالية، كما أن المشاريع

---

(١) صاحب الربيعي، القانون الولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، دار الكلمة،دمشق،٢٠٠١،ص ١٢٨- ١٢٩.

(٢) سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لأقسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، مؤسسة العارف للمطبوعات، النجف، ٢٠١٤، ص٨١ .

(٣) تمارا كاظم الاسدي، السياسة المائية التركية اتجاه العراق للفترة من (٢٠٠٠ -٢٠٢٠)،مصدر سابق، ص٩-١٢

التركية المقامة على نهري دجلة والفرات تمكن تركيا من استخدام ورقة المياه كوسيلة للضغط على أكراد العراق سوريا للتخلي عن دعمهم لأكراد تركيا [١]

الفرع الثاني

المشاريع التركية المقامة على نهري دجلة والفرات

يعد وادي الرافدين هو أغنى بقاع الشرق الأوسط ذلك لوجود النهرين الدوليين دجلة والفرات، هذا ما أنعكس سلباً على علاقاته مع دول الجوار تركيا وسوريا، الذي يشوبها بين الحين والأخر بعض التوترات بسبب الحاجة الماسة لمصادر المياه. والدول الثلاث المتشاطئه لا تعاني من أزمة مائية خانقة، أنما تعاني من الإدارة المشتركة لموارد النهرين وكذلك سوء التخطيط والتوزيع . وللتطور العلمي الذي شهده العالم مؤخراً لجأت الدول لتطوير منشئاتها المتعلقة بالري وإنتاج الطاقة الكهرومائية،حينها أقدمت تركيا على أقامة العديد من المشاريع الأستراتيجة على نهري دجلة والفرات . وعند التحدث عن المشاريع التركية فأنه من المناسب التوقف عند أهم اهم المشاريع المقامة على النهرين وهي :

أولاً- المشاريع المقامة على نهر الفرات :

بسلاح السدود أجهزت تركيا على ارض السواد ! وإقامة السدود بمثابة القتل البطيء للمجاري المائية دون استثناء! أقدمت تركيا على إقامة العدد من المشاريع كالسدود والخزانات على مجرى دجلة والفرات، هذا ما أنعكس سلباً على مجالات الحياة المختلفة في العراق. ومن أهم المشاريع التركية المقامة عليه نهر الفرات هي :

١ – **سد كيبان :** "تم اقتراح إنشاء سد كيبان في العام (١٩٣٦) من قبل إدارة مسح الشؤون الكهربائية المنشأة حديثاً" وتأخر العمل فيه حتى العام (١٩٦٦) ويعد هذا السد من أول السدود التي إقامتها تركيا على نهر الفرات، وأنجزت إعماله في العام (١٩٧٤) ومن خلال إنشاء هذا السد تجلت أساليب تركيا الاستعمارية في نهر الفرات ، ويبلغ ارتفاعه (٢٠) م [٢] .

٢ – **مشروع قره قاية :** ويعد ثاني السدود التركية المقامة على نهر الفرات، ويبعد هذا السد مسافة ١٠ كم عن الحدود السورية التركية، تم الإعلان عنه في العام (١٩٩٥) وتم إنجازه في

---

(١) د. احمد جاسم ابراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي سوريا والعراق، مصدر سابق، ص ٤٧

(١) جون كولرس ، الحتمية المائية لبحث تركيا عن الطاقة ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد الرابع ، ١٩٩٤ ، ص٥٩.

العام ١٩٩٩، وينتج هذا المشروع الطاقة الكهرومائية وهذا ما ألقى بضلاله على واقع العراق الاقتصاد ي والزراعي في العراق

٣- مشروع قرقايش : ويبعد (١٠)كم عن الحدود السورية التركية، وبدأت تركيا بإنشائه في العام(١٩٩٥) واكتمل انجازه في العام (١٩٩٩) ما هو إلا حلقة أخرى لسلسال العطش الذي يواجه العراق !.

٤- سد اتاتورك : يحتل هذا السد المرتبة الثالثة عالمياً من حيث كبر حجم القاعدة والارتفاع، ويمثل المركز الرئيسي مشروع الأناضول التركي المقام علن نهر الفرات وأنجزت إعمال السد في العام (١٩٩٠) ودشن العمل به بحضور قادة وممثلي (٢٩)وهو من اكبر السدود التركية والسد التاسع عالمياً، وبسعة تخزينية عالية، يتألف من محطتة الكهرومائية والتي ساعدت بإنعاش الواقع الكهربائي في تركيا[١].

وهذا يمكننا من القول بأن تركيا قد أجهزت بمشروعها الاستعماري على حقوق العراق في نهر الفرات، سيما وأن تركيا تسعى لاعتبار المياه سلعة تجارية تخضع للمقايضة، هذا ما يخالف قواعد القانون الدولي وما أقرته الاتفاقيات الدولية، كما جاء في مؤتمر هلسنكي في العام (١٩٦٦)الذي منع الانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية من قبل دولة واحدة دون الاتفاق مع الدول المتشاطئه الأخرى. وما أقرته لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة في العام (١٩٧٣)

ثانياً – المشاريع المقامة على نهر دجلة:

لم تكتفي تركيا بمشاريعها المقامة على نهر الفرات، بل شملت نهر دجلة فانشأت علية العديد من السدود والخزانات المائية، والتي ألقت بظلالها على الواقع الاقتصادي للعراق، هذا ما انعكس سلباً علي جوانب الحياة المختلفة للشعب العراقي. لذا سنحاول التوقف عند أهم المشاريع التركية المقامة على نهر دجلة كما يأتي :

١ــ مشروع كيرل كيزي : ويعد من المشاريع متعددة الأغراض، ويظم سد كيرل كيزي الذي أنشأ في العام ١٩٩٦، ويعد من أول السدود التركية المقامة على نهر دجلة، وأنجز العمل فيه في العام (١٩٩٧) وتبلغ سعة السد التخزينية (٥٩٥) مليون م٣، وبطاقة توليدية تبلغ (١١٠) ميغاواط، كما انه يروي الأراضي الزراعية المحيطة بالسد والبالغ مساحتها (١٢٦٠٨٠) دونم، ويعد إنشاء السد نقطة التحول للسياسة المائية التركية اتجاه الدول المتشاطئه كل من سوريا والعراق كونه أول المشاريع المقامة على نهر دجلة .

---

(١) فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا،مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٥.

٢ – **مشروع باطمان :** والذي يتألف من مشروعين أروائيين وسد باطمان الذي أنشأ على الرافد الرئيسي لدجلة أنجز العمل بهذا المشروع في العام (١٩٩٨) حيث تبلغ سعته التخزينية ١,٧٥ مليار م٣، وبطاقة كهرومائية تصل إلى (١٩٨) ميغاواط، وصمم المشروع أساسا لإرواء الأراضي الزراعية المحيطة بالسد والبالغ مساحتها (١٥٠٩٧٦) دونم [١].

٣- **مشروع إلي صو** : وهو ثاني أكبر المشاريع الذي أقيمت في ولاية ماردين التركية،ويشمل الشروع سد إلي صو والذي شرع العمل به فعلياً أواخر تسعينات القرن الماضي وتعود فكرة أنشاء السد لعام (١٩٤٥) وأثار أنشاء السد استياء العراق في حينها لأنه يخفض منسوب المياه في نهر دجلة ويخلف أضرار اقتصادية كبيرة على العراق، واعترضت الحكومة العراقية على أنشاء السد كون نهر دجلة من الأنهار الدولية المارة عبر أقاليم عدة دول . ، تركيا فأنها ترى بأن لها الحق بالسيادة على مواردها المائية ما نتج عنه إنشاء حزام من السدود على نهر دجلة . هذا ما أنعكس سلباً على العراق سوريا، ففي سوريا فأنه اجهز على الثروة الحيوانية والسمكية في النهر مع اتساع رقعة التصحر. ، في العراق فالأمر يبدو أكثر تعقيدا فقد أدت السدود الى تراجع كمية المياه لأكثر من (٦٠%) ومقابل انخفاض مليار م٣ فأن العراق يخسر (٢٦٠) ألف دونم من الأراضي الزراعية، ونتج عن إنشاءه الكثير من التغيرات الهيدرولوجية للنهر، وحرمان العراق من اكثر من نصف وارداته المائية التي كانت تبلغ (٢٠,٩٣) مليار متر مكعب للسنة الواحدة عند الحدود العراقية التركية، بعد أن أصبحت (٩,٧) مليار متر مكعب للسنة الواحدة في الوقت الحالي، بالاضافة للتأثير السلبي على البيئة والإحياء المائية في نهر دجلة [٢].

وتتأثر واردات العراق المائية بشكل كبير عند اكتمال مشروع الكاب خصوصاً سد أليسو الذي سيتحكم في تحديد كميات المياه المتجهة للعراق عن طريق نهر دجلة، والذي يتوقع أن ينخفض إيراده السنوي إلى (٩,٧) بليون م٣ في السنة وهو ما يشكل نسبة ٤٧ % من الإيراد السنوي الكلي. وأن لمثل هذا النقص انعكاسات خطيرة على الواقع الزراعي والصناعي ومجال إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق[٣].

٤- **مشروع جزرة :** هو أحد المشاريع التركية المقامة على نهر دجله، ويتكون من:

أ-"سد جزرة ومحطته الكهرومائية " ويقع خلف سد أليسو وعلى مقربة الحدود التركية العراقية، وتنتج محطته الكهربائية (٢٤٠) ميكا واط أي ما يعادل (١,١٠٨) مليار كيلو واط / ساعة في السنة .

---

(١) فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق، مصدر سابق، ص١٢٧

(٢) رعد خالد تغوج، متغير المياه في الإستراتيجية التركية، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) عايد حسين كاظم السعيدي، المشروع الريادي لإدارة المياه في الحقول المروية، مصدر سابق، ص٨.

ب-" مشروع إرواء سهل سيلوبي" لري مساحة تقدر (٣٢٠٠٠) دونم .

ج- "مشروع إرواء منطقة نصيبين- جزرة أيديل " وبمساحة تبلغ (١٨٩) دونم [١].

(١) د. صبحي احمد زهير العادلي،النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي،ص٣٦٨ .

الفصل الثالث

وسائل تسوية منازعات المجاري المائية الدولية

ينبغي على الدول المتنازعة تسوية منازعاتها بالطرق السلمية دبلوماسية كانت أو قضائية، بما فيها المنازعات المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية، سيما وان المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية ينتج عنها مشاكل قد تصل إلى حد القطيعة الدولية. ومن المؤكد ان بعض الدول تتنازع فيما بينها بشان مسألة خلافية قد تلقي بظلالها على العلاقات الدولية، وللدولة المتنازعة الخيار بالركون لأي منها ، أما في حال رفضت تلك الوسائل فأنها تتعرض للمسؤولية الدولية ،كذلك لا يمكن للدولة المتنازعة التخلي عن تلك الوسائل دون موافقة الدولة الأخرى[١].

ويمكن تطبيق وسائل التسوية بصورة عامة على منازعات المجاري المائية الدولية باعتبارها "من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة لتصبح الشريعة العامة التي تطبق على كافة المنازعات الدولية من بينها منازعات المجاري الدولية" وبالتالي للدول المشتركة في النهر الدولي اللجوء لأي من الوسائل المتعلقة بتسوية المنازعات. واستخدام المجاري المائية الدولية قد يؤدي إلى حدوث منازعات دولية قد تنعكس سلباً على الأمن والسلم الدوليين، ذلك من خلال اختلاف وجهات النظر بين الدول المتشاطئه حول استخدام تلك المياه ، وتُأكد بعض الشواهد التاريخية بان أغلب دول المنبع قد تتعسف في استخدام حقها في مياه النهر الدولي ، والأدهى من ذلك انها تسعى للسيطرة على موارد المياه بشكل كامل من خلال تحويل كميات كبيرة منها وتخزينها من خلال بنا السدود والخزانات [٢].

وتنقسم وسائل تسوية المنازعات لقسمين: القسم الأول الوسائل السلمية وهي : المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة والتحقيق، التوفيق . أما القسم الثاني الوسائل القضائية وهي : والتحكيم الدولي، محكمة العدل الدولية. لذا سنقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل السلمية والجهود الدولية لتسوية منازعات المجاري المائية.

المبحث الثاني : الوسائل القضائية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية

---

(١) د . مها محمد أيوب ذبيان ، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١١ ص ١٤٥.
(٢) د . مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال ،القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية / مصدر سابق ، ص٢٠٥.

المبحث الأول

الوسائل السلمية والجهود الدولية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية

تسعى الأمم إلى حل نازعاتها بالطرق السلمية الدبلوماسية أو القضائية، لتفادي الوقوع في منازعات مسلحة بين الدول المتنازعة قد تلقي بظلالها على الأمن والسلم الدوليين، ومبدأ حل منازعات بالطرق السلمية ما هو إلا ترجمة حرفية لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها التي يهدد العلاقات الدولية حيث نصت عليه المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولية أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[١].

وتناولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) والمتعلقة بأستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية موضوع تسوية منازعات الناجمة عن استخدام المجاري المائية الدولية، وجاء في نص المادة (٣٣)" في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية" [٢].

كما أن الفقرة الثانية المادة (٣٣) من الاتفاقية اعلاه رسمت خارطة الطريق للدول المتنازعة بشان تسوية منازعات النهرية بالطرق السلمية ، حيث نصت على" إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث. أو ان تستخدم حسب الاقتضاء. أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو ان تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية [٣].

وينشأ النزاع الدولي على المياه في بعض الأحيان بسبب المصالح الاقتصادية والسياسية لدولة المنبع، حيث ان أغلب دول المنبع أعطت الحق لنفسها التصرف بالمياه المجاري الدولية لإنشاء مشاريع كبيرة ، مثلما قامت به الجارة تركيا بإنشاء مشاريع ضخمة على نهري دجلة

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.
(٢) الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ لأستخدم المجاري المائية الدولية.
(٣) الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية الدولية.

والفرات مثل مشروع الكاب مشروع أنابيب السلام التي تنوي من خلاله بيع المياه على دول الخليج العربي ،سعياً منها الضغط سياسياً على دول المنطقة [١].

وعلى الرغم من ان وسائل تسوية المنازعات متعددة لكن سنتعرض للوسائل الأكثر شيوعاً في وقتنا الحاضر إلا وهي : المفاوضات، والوساطة ، والتوفيق ،والتحقيق ، والمساعي الحميدة وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : الوسائل السلمية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية.

المطلب الثاني :الجهود الدولية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية.

المطلب الأول

الوسائل السلمية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية

لا يخفى على الكثير الحقائق التالية : ان القوانين لم تكن دائماً عادلة، لأنها من صنع الإنسان، وما يصنعه الإنسان يشوبه القصور والغموض في بعض الأحيان، والقضاء هو من يطبق القانون على أرض الواقع، والقضاء كذلك ليس بأقل منه، لابد وان تتخلله ثغرات قد تنعكس سلباً على أحد أطراف النزاع [٢].

ولتسوية المنازعات الدولية طرق متعددة، منها ما يسمى بالطرق المباشرة أي انها تتم بين أطراف النزاع دون الحاجة لتدخل طرف أخر، أما البعض الأخر فتسمى بالطرق غير المباشرة كالوساطة والمساعي الحميدة...،ولا تتم دون تدخل طرف أخر. ووفقاً لما تقدم سنخصص الفرع الأول للطريقة المباشرة، أما الفرع الثاني فسنخصصه للطرق غير المباشرة.

الفرع الأول

تسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالطريقة المباشرة(المفاوضات)

مما لا شك فيه أن التفاوض هو أهم أدوات الحوار البناء، لما له من دور فعال في حل المنازعات خصوصاً وأن العالم يعيش عصر المنازعات، فالتفاوض بمفهومه العام لا يقتصر على جلوس أطراف النزاع حول طاولة واحدة.

---

(١) د جمال مظلوم، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، بيروت، ص ٢٦٨

(٢) د . احمد عبد الكريم سلامة ،النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات المفوضات-الوساطة –التوفيق –الصلح بديلاً عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٩

"والمفاوضات ما هي إلا محاولة لإقناع الخصوم بالبراهين والأدلة الثابتة، والمفاوضات فيها يكثر الجدال ،وفيها يطول المقال، وفيها تخاطب وتحاور، وفيها تقارب وتنافر. يريد كل طرف فيها تغليب رأيه وتحقيق مطلبه، بشتى الادلة والبراهين، والتفاوض تكثر فيه الحوارات والمساومات. ومما لا شك ان العملية التفاوضية هي عملية مواكبه للجهد السياسي والدبلوماسي وجوداً وعدماً، كما ان الأساليب التفاوضية تختلف في ملامحها وجوانبها من زمن لأخر بسبب تطور الحياة وتغير النظم الاجتماعية من زمن لأخر". والمفاوضات ما هي إلا تغليب لغة العقل والحوار لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين ([1]).

وتحتل المفاوضات صدارة الوسائل الدبلوماسية لحل منازعات المجاري المائية الدولية بل أهمها، حيث تكمن أهميتها بحصر النزاع في حيز معين، وحل المنازعات منذ البداية يغني أطراف النزاع من اللجوء لباقي الوسائل الأخرى دبلوماسية كانت أم قضائية، فمن باب الأهمية لابد لنا من ان نتناول المحددات الآتية : التعريف بالمفاوضات ، نماذج من مفاوضات المجاري المائية الدولية.

أولاً- التعريف بالمفاوضات:

المفاوضات ما هي إلا طريقة ودية تهدف إلى الحد من الصراعات بصورة عامة وحث الأطراف للجلوس على طاولة الحوار، وهذه الوسيلة لم تكن بالحديثة وإنما ارتبط وجودها مع وجود البشرية، والمفاوضات هي الطريقة الوحيدة التي قد تجمع بين طرفي النزاع ، لذلك أطلق عليها بالوسيلة المباشرة. لذا ينبغي التعرض لها بشيء من التفصيل.

١- تعريف المفاوضات

اختلف الفقهاء بشان إيجاد تعريف موحد للمفاوضات ، فمنهم من عرفها بأنها :"المفاوضات هو لفظ يمكن ان نكيفه بأنه يشمل كل ما هو متصور، وكلمة مفاوضات وأصلها اللاتيني كلمة تشير إلى عملية تبادل الآراء أو الاتصالات أو المباحثات". وعيله يمكن تعريف المفاوضات الدولية: "بأنها تبادل الآراء بين أشخاص القانون الدولي من أجل حل مسألة أو مشكلة ما" [٢]. وعرفها البعض بأنها "عملية تطرح فيها مقترحات أو مشروعات صريحة لغرض التوصل

([1]) د. احمد أبو الوفا ،القانون الدولي، والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص٥٦٠.

([2]) د. احمد أبو ألوفا، المفاوضات الدولية دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ،ص ١٥-١٦.

لاتفاق بالتبادل أو المقايضة أو تحقيق مصلحة مشتركة عندما توجد المصالح المتعارضة" [١].
وعرفها البعض الأخر بأنها " التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين لتقريب وجهات نظرهما بأسلوب حضاري"[٢].

ومما سبق يمكن تعريف المفاوضات بأنها :هي إحدى أهم الوسائل المباشرة والمرنة لتسوية المنازعات الدولية والتي تسعى لتقريب وجهات النظر وتغليب لغة العقل والحوار بشأن مسألة خلافية ما بغية الوصول لنقطة تفاهم مشتركة، تجنب اطراف النزاع الجنوح للمنازعات المسلحة.

٢- شروط المفاوضات

يتوقف فشل ونجاح المفوضات بصورة عامة على مجموعة من الشروط وهي:"

أ- الأطراف : من أجل اكتساب المفاوضات لصفتها القانونية، لابد من وجود طرفين متخاصمين أو أكثر ، حيث لا يمكن ان نتصور وجود تنازع ما لم يكن هناك أطراف متنازعة، فالمفاوضات بصورة عامة لا يمكن ان تكون أحادية الجانب.

ب- التنازع : وجود مسألة خلافية متنازع عليها أو اختلاف حول قضية أو موضوع ما.

ج - لإرادة : كي يتحقق المفهوم الفعلي للمفاوضات ،لابد من اتجاه أرادة أطراف النزاع لحله دبلوماسياً.

ء- الاتفاق : يجب ان تكون الغاية النهائية من المفاوضات محاولة الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بين أطراف النزاع" [٣].

٣- خصائص المفاوضات:

أ- وسيلة مرنة **:** تعد المفاوضات من الوسائل المرنة والذي يمكن تطبيقها على جميع المنازعات بما فيها المنازعات المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية، كما انها تفسح المجال للأطراف

---

(١) احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات المفوضات-الوساطة –التوفيق –الصلح بديلاً عن المعترك القضائي، مصدر سابق ، ص٤٥.
(٢) د. حسن الحسن ،التفاوض والعلاقات العامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٩٣ ، ص١١.
(٣) أ محمد ثابت حسنين ،المفاوضات الدولية رؤية واقعية ، بحث مقدم إلى المركز الديمقراطي العربي ،٣٠\١٠\٢٠٢١،https :\\damocraticac

بعقد الصفقات السياسة التي من شانها إذابة الخلافات وإقامة علاقات رصينة، من خلال المعلومات المتبادلة والتنسيق المشترك .

ب - وسيلة مباشرة : وسيلة يمكن اللجوء إليها مباشرةً دون الحاجة لوسيط أو اجراءات معينة، أي انه بإمكان أطراف النزاع مباشرتها دون تدخل دولي.

ج - وسيلة وقائية : وسيلة تهدف لاستخدام لغة العقل والحوار، انها تجنب أطراف النزاع من الانزلاق للمنازعات المسلحة، أو اللجوء إلى الوسائل القضائية.

ء- وسيلة اختيارية : للأطراف المتنازعة الحرية باللجوء إلى المفاوضات من عدمها.

و- وسيلة سريعة وان طالت مدتها

٤- أنواع المفاوضات :

تختلف المفاوضات بحسب اختلاف أهدافها وغاياتها، فمن الباحثين صنفها على أساس أطراف عملية التفاوض، وعلى سبيل المثال المحامي الأمريكي نوير جيرارد قسم المفاوضات إلى ثلاث مستويات هي: الدول في المستوى الأول، المنظمات والجماعات في المستوى الثاني، الإفراد في المستوى الثالث. أما عالم الاجتماع فريد أكلي فانه صنفها على أساس مجالات التفاوض أو على أساس الهدف التفاوضي : كالمفاوضات السياسية، المفاوضات الدبلوماسية، المفاوضات الاجتماعية، مفاوضات الاقتصاد ، مفاوضات التجارة. كما في الشكل الأتي :

- **مفاوضات التمديد:** ويهتم هذا النوع من التفاوض بتمديد الاتفاقيات القائمة والتي شارفت على الانتهاء ،كالاتفاقيات العسكرية والاقتصادية ، فهناك الكثير من هذه الاتفاقيات أذا انتهت قد تؤدي إلى نتائج كارثية لا يحمد عقباها [١].
- **مفاوضات التوزيع :**أو ما يسمى بالمساومة التوزيعية، ويحدث هذا النوع عندما يكون عند كل طرف من أطراف المفاوضات كمية محدودة من الموارد ، وكل طرف يعتقد بان له الحق فيه، كما هو الحال بالنسبة لتركيا حيث تعتقد بان نهري دجلة والفرات من الأنهار الوطنية العابرة للحدود، ومن جانب أخر فان مفاوضات التوزيع تعنى باقتسام الكميات المحددة وتحديد الحدود بين الأطراف المتنازعة، إذ ان الأطراف في هذه المفاوضات تسعى دائماً للحصول على القدر الأكبر من الشيء المتنازع عليه [٢].

([١]) عزام أمين ، أنواع التفاوض والمفاوضات ، مقال منشور في جريدة العربي الجديد في ٢ مارس ٢٠١٧.
([٢]) حنين عديل ، ما هو التفاوض ، مصدر سابق ، ص٤٠.

- **مفاوضات التسكين:** أو ما يسمى بالاسترخاء التفاوضي ويهدف هذا النوع من التفاوض إلى تسكين الأوضاع من أجل خفض مستوى التناحر والصراع ، بغية الوصول إلى حلول أفضل في قادم الأيام، ذلك لان الزمن هو العامل الأكثر تأثيراً في إتمام العملية التفاوضية، لان الوقت الكافي يجنب أطراف النزاع من الانجرار وراء المنازعات المسلحة [١].
- **التفاوض الوسيط** : يستخدم هذا الأسلوب من التفاوض في المجالات السياسية الاقتصادية، اذ تلجأ الأطراف المتنازعة إلى طرف ثالث ، ليحكم ما بينهما، ومن محاسن هذا النوع من التفاوض انه يخلق مناخات ايجابية لحل المنازعات منها منازعات المجاري المائية الدولية، أما مساوئ هذا النوع فقد يتحيز الوسيط لأحد الأطراف ، دون تحقيق النتائج المرجوة من هذا التفاوض[٢].

٥- التمييز بين المفاوضات والمشاورات:

يتصور البعض بان المفاوضات والمشاورات وجهان لعملة واحدة، ولكن هناك ثمة تمايز فيما بينهما لذلك سنحاول التعرض له بالشكل الأتي :

أ- المشاورات مرحلة سابقة للمفاوضات ، بينما المفاوضات هي مرحلة لاحقة تمهد للمشاورات.

ب - نتيجة المشاورات غير ملزمة لأطراف النزاع. أما نتيجة المفاوضات ملزمة لأطراف النزاع أذا حدث الاتفاق .

ج - نجاح المفاوضات يعني أيجاد الحلول للنزاع. أما المشاورات نجاحها لا يعني أيجاد الحل للنزاع .

٦- التمييز بين أعادة المفاوضات واستئناف المفاوضات :

يرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في مؤلفه المفاوضات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية بان هناك ثمة مميزات بين المصطلحين لا بد من الإشارة لها [٣]:

أ- استئناف المفاوضات يتوقف على حالة المفاوضات المتوقفة لأي سبب من الأسباب، بعد ذلك يتم استئنافها، وهذا يعني ان المفاوضات لم تحقق مبتغاها.

---

(١) د عماد فوزي شعيبي ، أنواع التفاوض السياسي ،المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ،٤/ ١١ /٢٠٢١ photos< https://m.facebook.com

(٢) إيهاب محمد كمال، أنواع التفاوض وأساليبه، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ، ٥ / ١١ / ٢٠٢١، https:// almerja. com

(٣) د.احمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٢١-١٦.

ب- أما إعادة المفاوضات يعني ان هناك نتيجة للمفاوضات، سلبية كانت أم إيجابية، لذلك يقرر الأطراف إعادتها رغبة في تحقيق مقاصد معينة مثل :"تحديد الاتفاق القائم ،تعديل الاتفاق النافذ، إبرام اتفاق جديد يحل محل الاتفاق القائم،

ثانياً- دور المفاوضات في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية :

بما لا يقبل الشك بان المفاوضات هي أحدى أهم الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية، ذلك للدور الفعال الذي لعبته في تسوية الكثير من المنازعات الدولية، سيما وان المادة (٢٧) من قواعد هلسنكي نصت على" بان الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تلتزم بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية التي لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"[١].

ونصت المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية على الدول المتنازعة بضرورة رفع منازعاتهم هيئة التحكيم ، أو إلى محكمة العدل الدولية ما لم تكن لجنة نهريه أو وجود لجنة نهريه لكنها عاجزة عن تقديم الحلول لنزاع ما ،أو عدم اقتناع احد الأطراف المتنازعة بالحلول التي قدمتها اللجنة ، ومن خلال نص المادتين نستخلص ان القانون الدولي رسم خارطة الطريق لأطراف النزاع بحل منازعاتهم بالطرق السلمية [٢].

وعلى هذا الأساس سنتعرض لأهم المفاوضات التي أسهمت بحل بعض منازعات المجاري المائية الدولية .

١- مفاوضات نهر الدانوب : في العام (١٩٧٧) نشب نزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا بسبب أنشاء قنطرتين مشتركتين على نهر الدانوب ، بموجب معاهدة أبرمت في العام نفسه ، حيث نظم أطراف النزاع مفاوضات لحلحلة هذا الصراع ، وكان للمفاوضات دوراً بارزاً في انهاء النزاع الدائر بين المجر وتشيكوسلوفاكيا ،حيث أرغمت المجر على ايقاف العمل بهذا المشروع عام (١٩٨٩) وخلال فترة الإيقاف جرت المفاوضات بين الطرفين والتي استمرت حتى العام (١٩٩٢)[٣].

٢- مفاوضات نهر النيل : على مدار العشر سنوات الأخيرة، يحاول المفاوض المصري والسوداني التوصل لاتفاق مع الجانب الإثيوبي بغية التوصل لحل لمشكلة سد النهضة

---

(١) المادة السابعة والعشرون من قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦.
(٢) حسام الإمام ،النيل المستقبل مفترق الطرق، مصدر سابق ،ص ٢٨١-٢٨٢.
(٣) د، محمد عبد الوهاب خفاجي ، تأييد حقوق مصر بمياه نهر النيل ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٢١\١١\٥، https :\\ m. akhbarelyom . com

الأثيوبي.الـذي يعـد مـن أكبـر السـدود الأكبـر فـي الإفريقيـة مـن حيـث الخـزن وإنتـاج الطاقـة الكهربائيـة. وعلـى إثرهـا تمكـن المفـاوض المصـري مـن تسـوية منازعـات نهـر النيـل ، متمسـكاً بـالطرق السـلمية، نـتج عـن تلـك المفاوضـات الاتفـاق المبـرم بـين(مصـر، أثيوبيـا ، السـودان) حـول تسـوية منازعـاتهم الناشـئة عـن تفسـير أو تطبيـق هـذا الاتفـاق بـالتوافق مـن خـلال المشـاورات أو التفـاوض وفقـاً لمبـدأ حسـن النوايـا لمصـر، إذ يتوجـب عليهـا تـأمين حصـتها مـن الميـاه بمـا يتناسـب مـع احتياجاتهـا ، لـذلك سـعت مصـر للتفـاوض مـع اغلـب دول حـوض نهـر النيـل، حيـث طبقـت المفاوضـات فـي تسـوية النـزاع الـدائر بـين مصـر وأثيوبيـا ، عنـدما تمسـك المصـريون بالوسـائل السـلمية لتسـوية النـزاع ، أمـلاً بإقنـاع الجانـب الإثيـوبي بضـرورة أيجـاد بـدائل علميـة لمشـكلة سـد النهضة ، وبالفعل تكمن الطرفين من الوصول إلى بدائل ناجعة لحلحلة النزاع.

٣- مفاوضـات نهـري دجلـة والفـرات : سـعت دول الجـوار العراقـي فـي خمسـينات القـرن الماضـي علـى تطـوير برامجهـا الاقتصـادية المتمثلـة بإنشـاء العديـد مـن السـدود علـى نهـري دجلـة والفـرات، سـعياً منهمـا لإنتـاج الطاقـة الكهربائيـة وإرواء أرضـيهما الزراعيـة ، هـذا مـا دفـع العـراق للجـوء للوسـائل الدبلوماسـية (المفاوضـات) بغيـة تـأمين حقـه التـاريخي فـي ميـاه النهـرين ، مـن هـذا المنطلـق سنتعرض للمراحل التي مرت بها تلك المفاوضات.

أ- المرحلـة الأولـى: قـررت تركيـا فـي خمسـينيات القـرن الماضـي للاسـتفادة مـن ميـاه نهـري دجلـة والفـرات، حيـث ركـزت فـي بـادئ الأمـر علـى نهـر الفـرات، لاسـتخدام مياهـه فـي إنتـاج الطاقـة الكهربائيـة وري الأراضـي الزراعيـة ، عنـدها قامـت بوضـع الخطـط الإسـتراتيجية لبنـاء العديـد مـن السـدود علـى الفـرات، وبعـد إكمـال الدراسـات لهـذا المشـروع وأحالتـه للتنفيـذ، أعلمـت العـراق فـي العـام ١٩٦٤ بأنهـا سـوف تقـوم بإنشـاء سـد(كيبـان)علـى نهـر الفـرات، وكـذلك نيـة سـورية لإنشـاء سـد الطبقـة علـى ذات النهـر، هـذا مـا دفـع العـراق للمطالبـة بـأجراء مفاوضـات مـع كـل مـن تركيـا سـوريا لتحديـد الحصـص المائيـة لـدول حـوض النهـر بمـا فيهـا حصـة العـراق التاريخيـة فـي نهـر الفـرات، وفـي العـام (١٩٦٥) عقـد فـي بغـداد الاجتمـاع الثلاثـي بـين العـراق سـوريا وتركيـا ، وبـالرغم مـن المفاوضـات؛ إلا ان الـدول الـثلاث فشـلت بالوصـل للاتفـاق ملـزم لجميـع الأطـراف بسب تعنت الجانب التركي [1]،

ب- المرحلـة الثانيـة : بـدأت المرحلـة الثانيـة مـن مفاوضـات العـراق مـع دول الجـوار مـع بدايـة العقـد السـابع مـن القـرن الماضـي حـول أيجـاد الحلـول النهائيـة للنـزاع المـائي مـع كـل مـن تركيـا سـوريا ، وضـمان حـق العـراق التـاريخي فـي ميـاه دجلـة والفـرات، وعلـى غـرار ذلـك أجـرى تفـاوض

(1) د. حقي النداوي ،النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بن النهرين ، مصدر سابق ، ص٩١-٩٢

العراق مع الدول المتشاطئه على نهري دجلة والفرات وعلى الصعيد الفني والسياسي ،لكنه فشل بالحصول على حقه التاريخي ،ذلك بسبب تعنت الجانب التركي والسوري وإصرارهم على ملء خزاني كبيان والطبقة ' متجاهلين قواعد القانون الدولي و ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشان استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية ، حيث ان المادة (٥) من الاتفاقية اعلاه نصت على " تنتفع دول المجرى المائي ،كل في إقليمها ، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة ، وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائده مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي الأخرى. على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي[١].

وأجرت دول حوض الفرات في العام (١٩٧٤) مفاوضاتها بشان ملء الخزانات الواقعة على حوض الفرات (خزان الحبانية العراقي ، وخزان الطبقة السوري، وخزان كيبان التركي) وقدمت الدراسات المفصلة بشان احتياجات كل دولة من دول الحوض ، إلا ان هذه المفاوضات لم تحقق الغاية المنشودة منها ، وفي عامي (١٩٧٤-١٩٧٥) عانى العراق أزمة مائية خانقة أدت لانخفاض إيراد نهر الفرات بنسبة (٧٠٪)عن إيراده الطبيعي ، مما أدى إلى خروج مئات الآلاف من الدونمات عن الزراعة "وأظهرت الحالة قيام المشاة بعبور النهر من فلاحين ورعاة"[٢]

ج- المرحلة الثالثة : دخلت مفاوضات المرحلة الثالثة بين دول حوض النهرين مرحلة جديدة، تمثلت بتشكيل اللجنة العراقية التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني "بهدف حسم مشكلة المياه "مع تركيا وفي العام وباشرت اللجنة أعمالها، بغية الوصول إلى حل عادل يؤمن حصة العراق المائية في نهري دجلة والفرات، ففي العام (١٩٨٠) عقدت اللجنة اجتماعها الأول ، حيث انيطت بها مهمة أعداد تقرير مفصل عن احتياجات الدول الثلاث من مياه النهرين ، وعلى الرغم من تحديد مدة سنة لإتمام إعداد التقارير إلا انها لم تعقد اجتماعها إلا في عام (١٩٨٢) بسبب سياسة المماطلة والتسويف من الجانب التركي الذي بقى متمسكاً بان اختصاص اللجنة يتعلق بمبدأ الاستخدام الأمثل للمياه. وفي العام (١٩٨٣) وجهت الدعوة إلى سورية للانضمام للجنة المشتركة السابقة، حيث عقدت اللجنة (١٦) اجتماع دون التوصل لحلول مرضية للعراق سوريا بسبب التعنت المستمر من الجانب التركي، ومن ذلك الحين ولهذا اليوم أولى العراق

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) فراس عبد الجبار، اثر المشاريع الخزنية والاروائية في سوريا على الأمن المائي العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد 12، ص5.

اهتمامه بموضوع الاقتسام العادل لمياه نهري دجلة والفرات ، وشملت المفاوضات ارفع المستويات السياسية والفنية وكان من أبرزها الاجتماع الذي عقد في بغداد عام (١٩٨٨) بين نائب رئيس الوزراء السابق ورئيس الوزراء التركي ، نتج عنه عقد اجتماع وزاري بين الدول الثلاث انتهى باتفاق يتضمن تقديم كل دولة معلومات أساسية عن احتياجاتها من المياه على ان يتم طرحه في اجتماع أنقرة القادم في نفس العام، ولم ينعقد الاجتماع ألا في العام (١٩٩٠) بسبب عدم دعوة العراق لحضور الاجتماع، ورغم كل ذلك بقي الجانب التركي متمسكاً بموقفه المتعنت واعتباره بان نهري دجلة والفرات انهار وطنية عابرة للحدود [١] .

اما في أطار سعي العراق في الوقت الحاضر لتحصيل حقوقه المائية، تمثل بالجهود الدبلوماسية من خلال المفاوضات التي أجراها مع دول الجوار كل من سوريا وايران لضمان عودة المياه إلى مجاريها كما في السابق ، وعلى الرغم من التقدم التي حققه الحوار في العام(٢٠١٤) مع الجارة تركيا باعتبارها ان نهري دجلة والفرات من الأنهار الدولية ،فانه لا يرتقي لمستوى الطموح، اما مفاوضات العراق مع الجارة ايران فإنها لا تزال متعثرة بسبب رفضها للجلوس مع العراق على طاولة الحوار ،واشتراطها اعتراف العراق باتفاقية الجزائر لعام (١٩٧٥) [٢].

الفرع الثاني

تسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالطرق غير المباشرة

سبق وأن تناولنا في الفرع الأول الطريقة المباشرة لتسوية المنازعات. لذا من الضروري ان نخصص الفرع الثاني للطرق غير المباشرة لتسوية المنازعات والمتمثلة بـ (الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق، التوفيق) وسميت هذه الوسائل بغير المباشرة، لأنها عادةً تتم بوساطة طرف أخر من غير أطراف النزاع، يسعى لأجل تقريب وجهات النظر والجلوس على طاولة الحوار.

أولاً - الوساطة : تعد الوساطة أحد اهم وأقدم وسائل تسوية منازعات بالطرق غير المباشرة ، بما فيها منازعات المتعلقة بأستخدام مياه المجاري المائية الدولية ، وأرتبط مفهومها التقليدي في بادئ الأمر بمفاوضات العمل ومن ثم اتسع نطاقها تدريجياً حتى شمل مجالات متعددة منا منها الأسرة والمجتمع المدني، والعلاقات التجارية، والإدارية ...، اما في مجال القانون الدولي

---

(١) د. حقي اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مصدر ساب، ص ٩٣-٩٥

(٢) محمد الشمري ، لمواجهة شح المياه جهود لاستخلاص حصص العراق المائية من مصادرها في سوريا وايران ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية ،: ٢٠٢١\١١\١٥ ,www.al Jazeera . net https;\\

فقد لعبت الوساطة دوراً بارزاً في تسوية الكثير من منازعات الأنهار الدولية المشتركة، وان أهميتها تكمن في كونها من الوسائل المرنة التي يمكن اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع وبأي وقت، ودون الحاجة إلى شروط معينة [١].

وفيما يتعلق بمدار بحثنا فان اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧) تبنت الوساطة ، في المادة (٣٣) حيث نصت على " أذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف ، يجوز لها ان تشترك في طلب الوساطة [٥] وعليه سنتطرق لمفهوم الوساطة ودورها في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية.

١- مفهوم الوساطة :

لا يخفى على الجميع بان الوساطة هي مسعى سلمي تقوم به دولة ثالثة، من اجل تهيئة الأجواء الودية وإعادة العلاقة الدولية لما كانت عليه سابقاً ، فموضوع البحث يحتم علينا الوقوف عند تعريفها، وطبيعتها القانونية، وخصائصها ،وما يميزها عن غيرها من الوسائل الأخرى.

٢- تعريف الوساطة :

أختلف فقهاء القانون في أيجاد تعريف موحد للوساطة باعتبارها أحد الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية ، وعرفت بعدة تعاريف . ويمكن تعريف الوساطة بالشكل التالي : " وهي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع ، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له. وفي تعريف أخر للوساطة "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشان قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"[٢].

وعرفها العض بأنها:" السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما ، الوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة ، ويقتضي ذلك ان يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة [٣].

---

(١) ناصيف يوسف، الحلف الأطلسي الجديد يؤسس لولادة شرعية غريبة للعالم ، مجلة وجهات نظر ، العدد الخامس ،يونيو، ١٩٩٩ ، ص١٤-١٧

(٢) د . مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨،ص ٦٨

(٣) د . رأفت دسوقي، التحكيم في قانون العمل بدائل المفاوضة الجماعية – الوساطة – التوفيق، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٣ ، ص ٨٦

وبناءاً على ما تقدم تمكنا من تعريف الوساطة بأنها : هو أجراء دبلوماسي سلمي طوعي يقوم به طرف ثالث من غير أطراف النزاع يطلق عليه أسم (الوسيط) مهمته تقتصر على تهيئة أجواء الحوار وتقريب وجهات النظر، بغية أيجاد الحلول الناجعة لما اختلف عليه أطراف النزاع والوصول إلى نقطة تفاهم مشتركة .

٣- طبيعة الوساطة :

تمتاز الوساطة بالطبيعة التعاقدية ، ذلك لان أساس الوساطة هو الاتفاق والتراضي بين المتنازعين لاختيارهم للوساطة لإنهاء النزاع الناشب بينهم، وكذلك ان أطراف النزاع هم من يساعدون الوسيط بأداء مهمته بالشكل الأمثل، بالإضافة لذلك فان اللجوء إلى الوساطة لا يتم ألا بموافقة الأطراف وقبولهم لمبدأ التحاور والتناقش فيما بينهم املاً بحل النزاع من خلال الوسيط ، كما ان النتائج التي يتوصل أليها الوسيط لا قيمة لها ما لم يقبلها أطراف النزاع ، ومن خلال ما تقدم من المعطيات فان الوساطة تعني تصرف قانوني يمتاز بالطبيعة التعاقدية تبدأ باتفاق ، وبغيره تنتهي .وإذا كانت الوساطة عقدا فلابد من اكتمال أركانها.

أ- الأطراف : وهم من نشبت أو ستنشب بينهم المنازعة. وهذا يطلب ان يتفق الأطراف على حل النزاع الدولي من خلال الوساطة ، فلا بد ان يتوفر الشرطين التاليين :

الأهلية : ويتطلب الأمر بان تتمتع دول النزاع بالسيادة الكاملة، فلا يمكن لجوءهم للوساطة طالما كانت أحداهما ناقصة السيادة، كان تكون تحت الاحتلال أو الوصاية الدولية .

التراضي : والمقصود به رضا أطراف النزاع باللجوء للوساطة لتسوية نزاع معين، حيث إذا وقع عقد الوساطة تحت تأثير أو غلط أو أكراه أو تدليس فتعد الوساطة باطلة.

ب- المحل :"هو النزاع وتسويته وديا بطريق الوساطة، من ناحية، واختيار الوسيط من ناحية أخرى".

ج - السبب: هو رغبة أطراف النزاع الابتعاد من اللجوء للقضاء الدولي، أو التحكيم الذي يُسهمان بتعميق الصراع والخصام بين المتنازعين [١].

٤- دور الوساطة في تسوية منازعات مجاري المياه الدولية:

لعبت الوساطة دوراً بارزاً في حل الكثير من منازعات المجاري المائية الدولية، ومن الشواهد التاريخية الذي يمكن الاستدلال بها على دور الوساطة في تسوية المنازعات الدولية هي :

أ- العمل الودي الذي قام به الرئيس الجزائري الراحل (هواري بومدين) [٢]. للتوسط بين العراق وايران من أجل انهاء النزاع الحدودي مع إيران. ففي سبعينيات القرن الماضي أجبر العراق على قبول الوساطة الجزائرية من أجل إخماد التمرد في شمال العراق، والمدعوم من قبل إيران، وعلى أثرها وقع نائب الرئيس العراقي آنذاك مع الرئيس الإيراني في حينها اتفاقية العام(١٩٧٥) التي نصت على ان خط التالوك هو النقطة الفاصلة بين العراق وايران في مياه شط العرب، ولكن سرعان ما انهارت تلك الاتفاقية بسبب رفض العراق لها من جانب واحد والذي اعتبرها بمثابة الاعتداء على سيادته [٣]

ب- ومن التطبيقات الأخرى التي يمكن ان نقدمها عن دور الوساطة في تسوية المنازعات الدولية في المجالات الأخرى تمثلت بالاتي :

١- الوساطة التي قامت بها بريطانيا في العام(١٨٦٧) والتي منعت من نشوب الحرب بين فرنسا وبروسيا بشان نزاع لوكسمبورج

٢-الوساطة المصرية بين قطر والسعودية في العام (١٩٩٢) لتسوية النزاع الحدودي بين البلدين

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، مصدر سابق، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) هواري بو مدين هو رئيس الجمهورية الجزائرية من العام ١٩٦٥ حتي العام وفاته في العام ١٩٧٨. وأسمه الحقيقي محمد ابراهيم بو خروبة وصل إلى سدة الحكم بعد الانقلاب العسكري الذي قام به ضد سلفه احمد بن بله ،ويعد من ابرز الشخصيات السياسية الذي عرفتها الجزائر والوطن العربي إبان تلك الفترة ، وكان احد الرموز البارزة في حركة عدم الانحياز الذي لعبت دوراً بارزاً على الساحة الإفريقية ، تمكن من التوسط بين العراق وإيران في العام ١٩٧٥ . htpps:\\ar.m.wikipedia.org .

(٣) علاء الأعظمي ،اتفاقية الجزائر(١٩٧٥) المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ،٢٠٢١\١٢\١٦، https;\\m. marefa.org

٣-الوساطة اليابانية لإنهاء الحرب بين تايلند وفرنسا "والتي أدت إلى توقف اتفاقية طوكيو سنة ١٩٤١[١]

ثانياً - المساعي الحميدة

تعد المساعي الحميدة أحدى اهم الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات بصورة عامة، حسب ما أشارت اليه اتفاقيات لاهاي لعام (١٨٨٩-١٩٠٧) وحثت الدول بالاعتماد عليها في علاقاتها المتبادلة، واستخدام هذه الوسيلة يجنب المجتمع الدولي من الانجرار وراء المنازعات المسلحة، وتبرز اهمية هذه الوسيلة في حل النزاع بمراحله الأولى قبل تحوله إلى أزمة حقيقية تلقي بظلالها على العلاقات الدولية، وخصوصاً في قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء بين الدول المتنازعة [٢]لذا من الضروري التعرض للمحددات التالية :

١- مفهوم المساعي الحميدة :

على الرغم من اختلاف التعريفات الفقهية للمساعي الحميدة لكن جميعها تصب في مصب واحد ويقصد بالمساعي الحميدة " قيام دولة بمحاولة للتقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما عل الدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم بينهما دون أية مشاركة من الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأي وسيلة كانت" [٣]

ومن التعاريف الأخرى الذي تناولت المساعي الحميدة هي" العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لأستئناف المفاوضات الوصول إلى تفاهم فيما بينهما [٤].

وعرفها البعض بأنها : "عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول

---

(١) د.مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها، مصدر سابق، ص ٧٩
(٢) د. مريد يوسف الكلاب،المنازعات الدولية والطرق الودية وغبر الودية لحلها، مصدر سابق، ص ٦٣.
(٣) د. جمانة شومان، المفاوضات الدولية، دراسات عراقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٥.
(٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

المتنازعة وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون ان تقوم الدولة والفرد تقديم مقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة" [١]

ويمكن تعريف المساعي الحميدة بأنها : عمل ودي غير ملزم لأطرافه يهدف لصيانة العلاقات الدولية المتصدعة وإعادتها لما كانت عليه في السابق، دون ان يقدم الطرف القائم بالمساعي الحميدة أي مقترحات أو شروط ، وينتهي دوره عند وصول أطراف النزاع لحل مرضٍ للطرفين.

والسند القانوني للمساعي الحميدة هو ما نصت عليه المواد (٢-٨) اتفاقيتي لاهاي (١٨٨٩-١٩٠٧) الخاصة بصيانة السلم العام، حيث وجهت الدول المتنازعة على اللجوء إليها في علاقاتها المتبادلة. الملاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يخلو من الإشارة بشكل صريح للمساعي الحميدة ، ولكن من خلال نص المادة(٣٣) التي نصت "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار "يفهم من نص المادة اعلاه ان الدول لها حرية الاختيار باللجوء لهذه الوسيلة أو غيرها[٢].

٣- خصائص المساعي الحميدة :

أ- دور الطرف الثالث يقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين دون التدخل في النزاع، أو أقناع أطراف النزاع بالجلوس على طاولة المفاوضات

ب- ينهض دور المساعي الحميدة عند أخفاق طرفي النزاع بالوصول لحل مقنع لنزاعهما، بسبب تمسك الدول بأسلوب القوة ،معتقدة ان الجلوس مع الخصم أهانه لها ولكرامتها.

ج - ينتهي د ور المكلف بالمساعي الحميدة بمجرد التقاء أطراف النزاع والتفاوض فيما بينهم، وليس له التدخل في أصل النزاع.

ء- وسيلة يمكن استخدامها في المنازعات السياسية والنازعات القضائية، ذلك لأنها تسهم في جمع أطراف النزاع دون التعرض لأصل النزاع.

([١]) ورود فخري، تعريف ومفهوم المساعي الحميدة في القانون الدولي، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، https:\\www.egyariation.coom، ٢٠٢١\١١\٢٣

([٢]) د. مريد يوسف الكلاب ،المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها ، مصدر سابق ، ص ٦٣-٦٤

و- تعتمد المساعي الحميدة وبشكل رئيسي على شخصية الطرف الذي يقوم بهذه المساعي، فكلما كان الطرف الثالث ذو شخصية مأثرة ومقبولة دولياً زادت فرص حل النزاع، لان أطراف النزاع غالباً ما تسعى لإرضاء المجتمع الدولي [١].

٤- أهداف المساعي الحميدة

أ- " الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح" ، لقد أسهمت المساعي الحميدة في تطويق الخلاف الحدودي بين بيرو والإكوادور ،حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين من خلال مساعيهما الحميدة لعام ١٩٤٢ من نزع فتيل التوتر بين الدولتين والعودة مرة أخرى لطاولة الحوار.

ب- "انهاء نزاع قائم"، سبق وان شكلت لجنة المساعي الحميدة الإسلامية عند اجتماع القمة الإسلامية في المملكة العربية السعودية بمدينة الطائف في العام (١٩٨١) أملاً بالوصل إلى انهاء الحرب العراقية الإيرانية التي نشبت بسبب الحدود بين البلدين ومشكلة شط العرب ، ألا ان هذه المساعي لم تحقق مبتغاها ذلك بسبب تعنت طرفي النزاع ، وفي العام (١٩٨٤) وجهت منظمة العمل الإسلامي لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة بعد ان وصلت الحرب إلى ذروتها

ج - العمل على أصلاح العلاقات الدولية المتصدعة، وأعادتها إلى ما كانت عليه في السابق[٢].

واستنادا لما تقدم نجد ان المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية قد نصت صراحةً على امكانية تطبيق المساعي الحميدة في منازعات المجاري المائية الدولية والتي جاء فيها " أذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو من ان تستخدم حسب الاقتضاء...[٣]

---

(١) فيلالي بلعربي ،فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الدكتور طاهر مولاي، ٢٠١٨،ص، ٢٤-٢٥

(٢) د. أسامة صبري محمد ودعاء رحمن حاتم ،تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق، بحث منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات الإستراتيجية ،٢٠١٨ ، ص٩.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

ثالثاً- الوسائل المختلطة (التحقيق – التوفيق)

مما لا يدعو مجالاً للشك بان التحقيق والتوفيق هما احد الوسائل السلمية لتسوية منازعات، وسميا بالوسائل المختلطة ذلك لأنهما يشتركان مع الوسائل القضائية ببعض الصفات والخصائص من حيث البحث في أصل النزاع ومن مميزات التحقيق إصدار التوصيات الخاصة بحله من خلال المنظمات الدولية الاقليمية ،لكنها لا تحظى بصفة الالزام.

١- التحقيق

يعد التحقيق أو تقصي الحقائق من أكثر العراقيل التي تواجه تسوية المنازعات الدولية بشكل عام، ذلك لصعوبة التحقق من الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع، "لا سيما ان كل المنازعات الدولية تتمحور حول عدم ورغبة المتنازعين على الاتفاق على حقيقة الوقائع وهنا تكمن أهمية إجراءات التحقيق كوسيلة " من وسائل تسوية منازعات الدولية. وفكرة التحقيق انبثقت من مؤتمر لاهاي لسنة (١٨٩٩) وتبلورت هذه الفكرة بناءاً على ما جاء به الجانب الروسي، تم اعتمادها في العام (١٩٠٧) وفحوى هذه الفكرة انه في حال حدث خلاف أو نزاع بين دولتين أو أكثر فيصار إلى تشكيل لجنة يقتصر دورها على "سرد الوقائع دون إبداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال" وتستسقى المسؤوليات من التقرير الموضعي الذي يسرد الوقائع، ولأطراف النزاع حرية الاختيار أما تسوية الخلاف سلمياً أو اللجوء إلى التحكيم[١].

والأساس القانوني لفكرة التحقيق الدولي ما جاءت به اتفاقيتي لاهاي لعم (١٨٩٩-١٩٠٧) والذي حثت الدول المتنازعة باللجوء أليها عند تسوية منازعات ، وهذا لا يعني ان التحقيق لم يمارس قبل ذلك التاريخ في العلاقات الدولية، بيد ان تقنين هذه الوسيلة جاء بموجب اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧).[٢]

ولا يحسم التحقيق النزاع بل يساعد الأطراف على التوصل لحل مرض للطرفين، من خلال بيان حقيقة موضوع الشيء المتنازع عليه، مما يؤدي إلى تهيئة أجواء المناقشة استنادا للوقائع الصحيحة [٣]

أما البعض الأخر عرف التحقيق بأنه : تشكيل لجان دولية حسب ما تسمح به الظروف، مهمتها النظر في جميع الوقائع المتعلقة بالنزاع الدولي، عندما يفشل الأطراف بالوصول لحل

---

(١) د. مريد يوسف الكلاب ،المنازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها ، مصدر سابق، ص ٧٧-٧٨.
(٢) مكيكة مريم ، الثروة المائية العذبة وأثارها على النزاعات الدولية ، مصدر سابق، ص ٢٦٤.
(٣) د. منصور العادلي، مصادر المياه في الشرق الاوسط ، مصدر سابق ، ص٣٤٥.

سلمي للنزاع الدائر بينهما، دون المساس بسيادة الدول ومصالح الدول (١) .ومن التعاريف الأخرى التي تناولت التحقيق هي : "الاتفاق على تشكيل لجان دولية تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها، وكتابتها في تقرير من دون ان تتخذ قرار في ذلك، بل يترك أمر الحكم عليها إلى الأطراف المتنازعة" (٢).

وتتكون لجان تقصي الحقائق واللجان المشكلة دولياً من أشخاص معينين أو مكلفين مهمتهم جمع الحقائق الكافية عن النزاع الدولي ومبرراته. وتحظى تلك اللجان باهتمام دولي كبير، خصوصاً في وضع الأسس الرصينة للمحاكمات الدولية والوطنية في المستقبل، كما أنهم يؤكدون على إقامة هذه محاكمات في وقتها المناسب، مع توثيق انتهاكات أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. والجهود المبذولة من قبل لجان التحقيق لم تذهب سدى بل يتم الاعتماد عليها لاحقاً في عقد المحاكمات الدولية . كما ان لجان التحقيق يرتبط بعضها بالبعض الأخر وتحاط اغلب أعمالها بالسرية التامة في بعض الأحيان (٣).

وعليه يمكن تعريف التحقيق بأنه : مرحلة جديدة يلجأ أليها أطراف النزاع بعد فشلهم بالوصول لتسوية ما مختلف عليه بالوسائل التقليدية (المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة) فيصار إلى تشكل لجان تحقيق دولية، مهمتها سرد وقائع النزاع دون الحق بإبداء الرأي والتدخل بمصلحة وسيادة أطراف النزاع .

أ- سمات التحقيق الدولي :

١-لا يمكن اللجوء لهذه الوسيلة دون اتفاق سياسي مسبق بين أطراف النزاع.

٢- ان لجان التحقيق تقوم بزيارات ميدانية لمحل النزاع وبناءاً على ذلك تعد التقارير الخاصة بموضوع النزاع "دون تحميل المسؤولية لأحد طرفي النزاع".

٣- تمارس لجان التحقيق أعمالها بسرية تامة.

---

(١) سمير أبو ركبة، التحقيق في المنازعات الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ، https:\\pulit , Alwatan.com٢٠٢١\١٢\٤

(٢) Hans kelsen, principles of International Law ,Third printing,Rinehar Company Ins,New York,١٩٥٩,p٣٦٣.

(٣) د. محمود شريف بسيوني ، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٥٨-٥٩.

٤- تتكون لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء أو خمسة ، عضواً من كل طرف ، اما المتبقي فأنهم من الأطراف المحايدة [١]

دور التحقيق في تسوية منازعات مجاري المياه الدولية :

يحظى التحقيق الدولي أو ما يسمى بتقصي الحقائق بأهمية لا تقل شاناً عن الوسائل السلمية الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية ، وخصوصاً بما يتعلق بمدار بحثا، ومن الامثلة التي يمكن ان نسوقها عن دور التحقيق في تسوية منازعات الدولية.

أولى المنازعات الدولية التي طبقت بها وسيلة التحقيق هي قضية دوكر بنك،هو النزاع الروسي البريطاني." وخلاصة الحادث ان الأسطول الروسي الذي كان متوجهاً إلى اليابان التقى في ليلة (٢٠-٢١) تشرين الأول من العام (١٩٠٤) في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية فظنها زوارق طوربيد يابانية فأطلق عليها النار مما أدى إلى غرق زورق وعطب خمسة زوارق وقتل رجلين وإصابة آخرين بجروح"وعلى أثرها ثار النزاع بين الروس والبريطانيين، وعلى غرار ذلك وافق الطرفان على المقترح الفرنسي بتشكيل لجنة تحقيق مؤلفة من خمسة أشخاص برئاسة الأميرال الفرنسي فورنيه . حيث باشرت اللجنة إعمالها في باريس وأصدرت تقريرها في العام (١٩٠٥) وبموجب ما أصدرته اللجنة وافقت روسيا على دفع التعويض لبريطانيا بقيمة (٦٣) آلف جنية إسترليني[٢].

ومن الامثلة الأخرى التي يمكن ان نقدمها عن دور التحقيق في تسوية منازعات الدولية (مسألة الموصل) ومفادها :بعد الاحتلال البريطاني لولاية الموصل في الخامس من نوفمبر من العام (١٩١٨) وما نتج عنه من خسارة قاسية للجيش العثماني افقدهم أهم المواقع العسكرية في المنطقة، نشب على إثرها النزاع الحدودي بين الدولة العثمانية من جهة والاحتلال البريطاني من جهة أخرى حول عائدية ولاية الموصل ، حينها تدخلت عصبة الأمم لتسوية النزاع عبر الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات... ، لكن هذه الجهود لم تثمر عن شيء، لذلك قررت عصبة الأمم إرسال لجنة تحقيق دوليه مؤلفة من ثلاث أعضاء مهمتهم تقصي الحقائق من السكان الأصليين لولاية الموصل وأجراء الاستفتاء فيها، وتكونت لجنة التحقيق الدولية من الكولونيل البلجيكي بالوسن، ورئيس الوزراء المجري السابق الكونت تيكليي، والوزير السويسري

---

(١) ابراهيم مصطفى ابراهيم ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية– مصراته ، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١٨ ، ص ٤٥.

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

المفوض فيرسين، حيث بدأت اللجنة أعمالها في العام (١٩٢٥) وقدمت تقريرها النهائي يثبت أحقية العراق بولاية الموصل[١].

اما فيم يتعلق في مجال بحثنا المتعلق بتسوية منازعات المجاري المائية الدولية، انه في العام (٢٠١١) أقدمت إثيوبيا على بناء سد النهضة على نهر النيل دون العودة إلى دول الحوض للتشاور معهم، مستغلة انشغال المصرين بالوضع السياسي الجديد، فأثار إنشاء السد حفيظة المصرين والسودانيين معاً، وعلى أثر ذلك "طلبت إثيوبيا تشكيل لجنة تحقيق دولية للبحث في مدى وجود أثار سلبية محتملة على دولتي السودان ومصر، نتيجة بنائها لسد النهضة "حيث باشرت اللجنة إعمالها في الخرطوم لاختيار الخبراء الدوليين للتحقيق بذلك [٢]

على الرغم من ذلك فان الجانب الإثيوبي لا يزال مستمراً بالعمل في بناء السد وقام بتحويل مياه النيل الازرق دون انتظار ما تؤل أليه نتائج التحقيق، وبالتالي أصدرت لجنة التحقيق التقرير النهائي في شهر مايو من العام (٢٠١٣) يتضمن العديد من" النتائج العلمية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية الهامة" ألا ان ذلك لم يثني أرادة إثيوبيا أكمال أنشاء سد النهضة [٣].

واللافت للنظر ان إثيوبيا مستمرة ببناء سد النهضة قبل انتهاء عمل لجنة التحقيق، سيما وإنها هي من طلبت تشكيل لجنة تحقيق دولية تتولى مهمة التحقيق بالأضرار الذي من المؤكد إلحاقها بدول المصب تحديداً مصر والسودان ، وهذا يمثل كسراً للإرادة الدولية، وانتهاك واضح لقواعد القانون الدولي للأنهار المتمثلة بالاستخدام المنصف والمعقول ، ومبدأ عدم أحداث الضرر...، بالاضافة لذلك ان تصرف الجانب الإثيوبي آحادي الجانب يعد خرقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) والمتعلقة باستخدام مياه المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية

٢- التوفيق

التوفيق إحدى الطرق الحديثة المستخدمة في تسوية المنازعات الدولية، تم التعامل بها بعد ان وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها "بعد ان نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة

---

(١) مقداد العرادي، معاهدة لوزان ما لها وما عليها ، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ،٢٠٢١\١٢\٢١، htpps:\\www.al zzaman .com

(٢) مكيكة مريم ، الثروة المائية العذبة وأثارها على النزاعات الدولية ، مصدر سابق، ص ٢٦١.

(٣) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود عل الأنهار الدولية دراسة تطبيقية على سد النهضة الإثيوبي،دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ،ص ٢٢٤.

(١٩٢٢)" نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية ، ومنها معاهدات البلطيق لعام (١٩٢٥) ، وميثاق لوكارنو لعام (١٩٢٥)، وميثاق التحكيم العالمي عام (١٩٢٨) [١].

كما ان ميثاق الأمم المتحدة تناول التوفيق في المادة (٣٣) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية وفي الغالب ان لجنة التوفيق تلتزم بالحياد، كما لو ان لجنة التوفيق مكونة من خمسة أشخاص فان كل طرف يختار عضواً أما الأشخاص الثلاثة فأنهم من دول أخرى، وتتصف لجنة التوفيق بالديمومة ذلك لأنها تنشأ بموجب اتفاقية دولية يمكن لأي من الطرفين اللجوء أليها لاحقاً، ومن الممكن ان تنشأ لجان التحقيق بعد حدوث النزاع وهذا النوع من اللجان يمتاز بصفته المؤقتة [٢].

أ- **تعريف التوفيق :** وردت الكثير من التعريفات الفقهية للتوفيق من أهمها : " تدخل أشخاص خاصة ليسوا بقضاة، تكون مهمتهم الوحيدة البحث عن أرضية للتوفيق بعيداً عن المعترك القضائي " وعرفه الآخرون بأنه هو: " إحدى الطرق الودية لتسوية منازعات والتي بمقتضاها يقوم الأطراف باللجوء إلى شخص الغير المسمى الموفق والذي يكون محايداً وهذا الموفق يقوم بتسهيل الاتصال بينهم ، ويوضح المشاكل الذي يثيرها النزاع، ويحدد النقاط محل الخلاف، ويقوم في النهاية بالتقرب بين وجهات الأطراف، لكي يتوصلوا بأنفسهم إلى حل يرتضيانه بالنسبة للنزاع " [٣].

وهناك أوجه تشابه مع بعض الوسائل الأخرى كالوساطة والمساعي الحميدة ، حيث يسعى كل منهم إلى جمع الأطراف على طاولة الحوار والتقريب بين وجهات النظر بغية تطويق الخلاف وازلة أجواء التوتر والصراعات المسلحة . أما أوجه الاختلاف ما بينه وبين الوسائل الدبلوماسية الأخرى كالتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة والذي يتوقف دورها عند تهيئة أجواء التفاوض وحث الأطراف على حل النزاع . أما القائم بالتوفيق فانه يقدم تقريراً مفصلاً بأسباب النزاع مصحوباً بالمقترحات الكفيلة بحله

وللتوفيق نوعان، **النوع الأول :** هو ما يلجأ اليه الأطراف من تلقاء أنفسهما دون أي ضغط أو تأثير من طرف أخر يسمى بالتوفيق الاختياري. **أما النوع الثاني** فانه اما يكون مستنداً على

---

(١) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٣٠٨.
(٢) د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، الفلاح للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٧٣، ٣٦٣.
(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، مصدر سابق ، ص٢٤٧-٢٤٨ .

اتفاق مسبق لطرفي النزاع، أو جاء نتيجة لضغوط خارجية يمارسها بعض الأطراف الخارجية ويسمى بالتوفيق الإجباري [١].

ب - خصائص التوفيق :

١- تنظيم لجان التوفيق : يرتكز عمل لجان التوفيق على مبدأين مهمين : الجماعية، والدوام . ودائماً تتكون لجان التحقيق من ثلاث أعضاء أو خمسة أعضاء ، وتشكيل هذه اللجان ليس لنزاع محدد ، وإنما تتكون نتيجة لمعاهدات مسبقة.

٢- صلاحية لجان التحقيق : الهدف الرئيسي للتوفيق هو فض المنازعات الدولية ، لهذا فان لجان التوفيق تقتصر مهمتها على دراسة موضوع النزاع وتقديم التقرير للأطراف المتنازعة ، يتضمن المقترحات المناسبة لحله.

٣- اجراءات لجان التحقيق : تجتمع لجان التحقيق بصورة سرية ،وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وهذه القرارات غير ملزمة لأطراف النزاع .

كما ان التوفيق بدأ يتحول تدريجياً إلى تحكيم وخصوصاً في معاهدات الصلح بين إيطاليا والحلفاء عام (١٩٤٩) لذا نصت تلك المعاهدات على تكوين لجان توفيق مهمتها اتخاذ قرارات نهائية ملزمة للدول الأطراف [٢] .

المطلب الثاني

الجهود الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية

أدرك المجتمع الدولي دور المنظمات الدولية والإقليمية الفعال في حل الكثير من منازعات الدولية بل أصبح اللجوء إليها ضرورة ملحة، تُجنب أطراف النزاع من اللجوء للوسائل القضائية ، حيث ان اللجوء للقضاء قد يكلف الكثير من النفقات ويعمق الخلافات وفيه مضيعة للوقت.وتماشياً مع ما تم ذكره سنتناول جهود الأمم المتحدة في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه جهود الجامعة العربية، أما الفرع الثالث سنتناول فيه منظمة الاتحاد الإفريقي

---

(١) د. عطا محمد صالح زهرة ، النظرية الدبلوماسية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،٢٠٠٤ص ١٦٥
(٢) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨

الفرع الأول

الأمم المتحـــدة

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً لتشجيع العمل على تنمية وتطور القانون الخاص بالمجاري المائية الدولية، وكانت بدايته في العام (١٩٥٩) عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها للقيام بدراسات أولية للمشاكل القانونية الخاصة بالمجاري المائية الدولية ، وعلى غرار ذلك صدر القرار المتضمن بضرورة العمل على التطوير التدريجي لقانون مجاري المياه الدولية ومحاولة تقنينه في إطار الامم المتحدة،نتج عنه جمع المعلومات والمعطيات القانونية الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية ،تمثلت بالتقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في العام (١٩٧٠) ذي الرقم (٢٦٦٩) وحسب ما جاء الحكومة الفنلندية،وجاء مكملاً لقرارها الصادر في العام(١٩٥٩)والذي أكد على الأهمية المتزايدة لسكان الكرة الأرضية مقارنة بشح المياه على المستوى الدولي ([1]) .

وخصص الفصل السادس من الميثاق بكامله لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والذي بدأ بالمادة (٣٣) الذي جاء فيها "يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو ان يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها [2]. ومن خلال نص المادة أعلاه تبين الدور البارز للأمم المتحدة في مجال اقتسام واستغلال مياه المجاري المائية الدولية، وعلى أثر ذلك قامت لجنة القانون الدولي بأعداد دراسات عديدة وأقرت العديد من المبادئ تتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي في مجال اقتسام مياه المجاري المائية الدولية طرحت في المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولي في هلسنكي عام (١٩٦٦) ومؤتمر الأمم المتحدة في الأرجنتين لعام (١٩٧٧) وفي العام (١٩٧٦) قامت الجمعية العامة "بمبادرة في دعوى بنجلادش المائية ضد الهند، من مظاهرها ان طلب اللجوء إلى المفاوضة ليس من أحد الأطراف المتنازعة أو المتضررة ولكن من الأمم المتحدة من ذاتها وعن طريق الجمعية

([1]) شرمالي تسعديت، أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل أنموذجاً، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٤ ، ص ٣٦-٣٧

([2]) الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة.

العامة، وان صدور مثل هذا الطلب من الجمعية العامة في دورة سنوية من دوراتها العادية فيه من الأهمية والايجابية [١].

ومن التطبيقات العملية التي يمكن ان نقدمها عن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية وهي :

١- **نزاع الهند:** خلال انعقاد الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٧٦) تقدمت بنجلادش بشكوى ضد الهند أدعت فيها بقيام الهند بالتجاوز على حقوقها بمياه نهر(الجانج)عندما أقدمت الهند على بناء سد لتحويل الفائض من مياه نهر الجانج إلى نهر(هوجلي)الهندي للاستفادة من مياهه بأرواء السهول الهندية، وهذا يعد بمثابة الاستخفاف بحقوق بنجلادش المائية بنهر الجانج الدولي، وتخوفت وفود دول عدم الانحياز من طرح موضوع الشكوى المائية في هكذا مؤتمر الدولي "خشية ان تتخذ وفود الدول الغربية منها السبيل إلى النيل من مكانة الدول المحايدة وغير المنحازة" بما فيها الهند وبنجلادش، سيما وان الهند هي أحدى الدول الرائدة في تأسيس تلك الكتلة، خصوصاُ وان لجنة التنسيق في منظمة عدم الانحياز لم يتم تطلع على موضوع الشكوى وحتى الهيأة الاستشارية لم تطلع هي الأخرى على حيثيات الشكوى المقدمة من بنجلادش ، وتولت اللجنة السياسية النظر فيها وأحالتها إلى الجمعية العامة لإعطاء قرارها المناسب، وعلى غرار ذلك شكلت لجنة توفيق مصغرة مكونة من مندوبي غانا والجزائر ومصر ويوغسلافيا سابقاً بالإضافة لذلك مندوبي الهند وبنجلادش وترأست سورية هذه اللجنة،للنظر بأسباب الشكوى وانحسرت هذه المهمة على أعضاء منظمة عدم الانحياز [٢].

وتدخل الأمم المتحدة في هذا النزاع يعد انتصارا للدبلوماسية الدولية، بعد ان طلبت الجمعية العامة من طرفي النزاع باللجوء للمفاوضات لتسوية النزاع، وعلى أثره جرت المفاوضات بين الدولتين في دكا عاصمة بنغلادش، وفي نيودلهي العاصمة الهندية ونتج عن هذه المفاوضات توقيع بروتوكول التفاهم بين طرفي النزاع يحافظ على حقوق الدولتين٠وفي الواقع انه لولا تدخل الأمم المتحدة في هذا النزاع لحدث ما لا يحمد عقباه [٣].

---

(١) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، حقوق مصر في مياه نهر النيل ، مصدر سابق ، ص٢٠٠٠

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠٠-٢٠١.

(٣) محمد عبد القادر، للأمم المتحدة دور كبير في الشرعية النهرية ، مقال منشور في جريدة بوابة الأهرام ،العدد١٢، ٢٠٢١.

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على حث وتوجيه أطراف النزاع للجلوس على طاولة الحوار، بل تعدت لأكثر من ذلك من خلال أقامة العديد من المؤتمرات والدراسات المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية كمؤتمر (ماردل بلاتا) التي أقامته الأمم المتحدة في العام (١٩٧٥) المعني بمياه المجاري المائية الدولية ولمناقشة المتغيرات الجديدة في مجال المياه، ونتيجة لتلك المؤتمر صدرت مجموعة من التوصيات كان من أهمها " يوصي السكرتير العام ببحث إمكانية تنظيم اجتماعات بين ممثلين من اللجان النهرية الدولية الحالية ذات الاختصاص والجدارة في أدارة وتنمية المياه الدولية ،مع محاولة تنمية الحوار بين المنظمات النهرية المختلفة حول الأساليب المحتملة لتبادل الخبرات فيما بينهم ، مع دعوة ممثلي الدول التي تشترك في مصادر نهرية لكنها لم تؤسس إطار عمل مؤسسي للمشاركة في ذلك الحوار[١].

الفرع الثاني

جامعة الدول العربية

بما لا يدعو مجالاً للشك بان الجامعة العربية من أهم وأقدم المنظمات الإقليمية الدولية ، ولا تقل أهدافها شاناً عن أهداف باقي المنظمات الدولية الأخرى ، وتجسد ذلك في دورها الفعال في تسوية منازعات الدولية بصورة عامة وخصوصاً في مجال الأنهار الدولية، وتتميز جامعة الدول العربية عن باقي المنظمات الدولية الاقلمية بمميزات عدة، ومن أهمها ارتباط الدول العربية بوشائج مشتركة كاللغة والدين والتاريخ، هذا ما يؤكد على ان الدول العربية أمة واحدة، وجامعة الدول العربية لم تدخر جهداً في تسوية المنازعات الدول العربية بالطرق السلمية منذ تأسيسها ولحد ألان [٢] .

وينص ميثاق جامعة الدول العربية على ان " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض النزاع كان قراره عندئذ ملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس

---

(١) د. حسام الإمام ،النيل المستقبل ومفترق الطرق، مصدر سابق ،ص ٢٩٩

(٢) عبد الحميد العوض القطيني محمد ،الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي ،السودان ،٢٠١٦، ص ١٧٧

وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع الحرب بين دول الجامعة أو بين دولة عربية..." [١]

ودعت جامعة الدول العربية إلى توثيق أواصر العلاقة بين الدول الأعضاء، كما أكدت على استقلالها وسلامة أراضيها من التجزئة والعدوان، العمل على الحد من المنازعات ما بين دول الجامعة العربية والدول الأخرى. أما بالنسبة للأمن المائي العربي " فان مصادر المياه محدودة في الوطن العربي حيث تقع البلدان العربية في المنطقة الأكثر جفافاً في العالم، خصوصاً ان أكثر من ٧٠٪ من الأراضي القاحلة شحيحة التساقط موزعة بشكل غير متوازن " ومن الضروري ان نؤكد على ان اغلب منابع الأنهار العربية تقع في دول أجنبية ، كنهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من تركيا الذي مارست سياسة الاحتكار المائي وحرمان العراق من حقوقه المتأصلة تاريخياً في مياه تلك النهرين ، بالاضافة إلى نهر النيل الذي ينبع من اثيوبيا التي انشات عليه سد النهضة وحرمان مصر والسودان من حقهم التاريخي المكتسب في مياه النهر، والحال نفسه بالنسبة لنهر الأردن التي تخضع منابعه لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي[٢].

ووفقا ما تقدم ، نجد ان مشكلة المياه تبرز بشكل واضح ومؤثر في عالمنا العربي ليشكل وجودها حيزاً واسعاً من جملة المشاكل التي تحملها حقائب المسؤلين العرب والتي يطرحونها بشكل متواصل تحت قبة الجامعة العربية دون اي بصيص أمل للخروج منها، كما أن مشاكل المياه العربية أصبحت تخضع للمراجعة الروتينية التي تعد استهلاكاً للرأي العام ووسائل الإعلام ، لا بل ان جامعة الدول العربية قاصرة عن إيجاد الحلول الجذرية لمشكلة المياه في عالمنا العربي .

الفرع الثالث

منظمة الاتحاد الإفريقي

لعبت منظمة الاتحاد الإفريقي دوراً بارزاً في مجال تسوية منازعات المجاري المائية الدولية وخصوصاً ما يتعلق بنهر النيل، وتجلى هذا الدور بتقريب بين وجهات النظر بين كل من مصر، السودان ، إثيوبيا حول استخدامات نهر النيل .وعلى الرغم من جهود الاتحاد الإفريقي بقي النزاع الخاص بنهر النيل لعدة سنوات حتى وصل النزاع لمراحل متقدمة كاد ان يصل للنزاع المسلح، إلا أنه تدارك الأمر وتدخل بشكل قوي لدعم المفاوضات بين أطراف النزاع ،

---

(١) المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية.
(٢) مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠-٢٧١. .

وخصوصاً بعد لجوئهم لمجلس الأمن لأجل تسويته ، ولكن الجانب الإثيوبي امتعض من التدخل الخارجي بموضوع النزاع الذي عده شاناً داخلياً، هذا ما دفع الاتحاد الإفريقي لإنهاء النزاع وفقاً للآليات الإفريقية [١].

وعلى أثر ذلك تدخل رئيس الوزراء الإثيوبي (أبي احمد علي) وطلب من رئيس وزراء جنوب إفريقيا رئيس الاتحاد الإفريقي الحالي (سيريل رامابوزا) بضرورة التدخل لإنهاء نزاع سد النهضة، وعلى أثر ذلك عقدت الكثير من الاجتماعات والقمم المصغرة وكانت على مستوى وزراء الموارد المائية وبعض الفنيين المختصين بالاضافة لبعض السياسيين، وبناءاً على ذلك طلب الاتحاد الإفريقي من إثيوبيا تأجيل تشغيل سد النهضة لمدة تتراوح من أربعة عشر إلى إحدى وعشرين يوماً بغية الوصول لحل مرض لجميع الأطراف، ولكن أقدم الجانب الإثيوبي على تشغيل السد بعد عشرة أيام، مما دفع مصر والسودان من عرض النزاع على مجلس الأمن أملا بتسويته سلمياً، ورغم ذلك لم يتوقف الاتحاد الإفريقي عن مساعيه لإنهاء النزاع [٢].

والمثير للجدل ان رئيس وزراء أثيوبيا (أبي احمد علي) والحاصل على جائزة نوبل للسلام، طلب تدخل المجتمع الأفريقي من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي لإنهاء نزاع سد النهضة الإثيوبي مع مصر والسودان، لكن إثيوبيا قامت بتشغيل السد بعد عشرة أيام من تقديم الطلب، ويتضح لنا ان تصرف رئيس وزراء إثيوبيا مخالف لإرادة المجتمع الدولي ومقرراته.

المبحث الثاني

الطرق القضائية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية

سبق وان اشرنا إلى نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة في ما سبق من بحثنا للوسائل السلمية لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية، التي غالباً ما تبق الكرة في ملعب أطراف النزاع ليقع على عاتقهم حله بأنفسهم دون أكراه أو ألزام، أما إذا فشل أطراف النزاع بحله سلمياً جاز لهم اللجوء للوسائل القضائية وهما : " التحكيم الدولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في النظام أو القانون الداخلي للدولة " وهذا يعني ان أطراف النزاع بحاجة لصدور قرار قضائي ملزم للطرفين [٣].

---

(١) ناجي محمد الشاذلي ، دور المنضمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي ، مجلة روح القوانين ، العدد ٩٠ ،ابريل ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) د. أميره محمد عبد الحليم، المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة / مجلة الملف المصري، العدد ٧٣، سبتمبر، ٢٠٢٠ ،ص ٣١

(٣) د. حسين بن عطية الزهراني ، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية ، مصدر سابق ، ص٥٧.

لـذا يتطلـب الأمـر منـا تقسـيم هـذا البحـث لمطلبـين المطلـب الأول نخصصـه للتحكـيم الـدولي . أمـا المطلب الثاني سنخصصه لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الأول

التحكيـم الـــدولي

يوجـد التحكـيم حيثمـا يوجـد الإنسـان، وظهـر هـذا المصـطلح منـذ القـدم، بعـد أن وجـد كصـورة مـن صـور العدالـة فـي الحضـارات القديمـة، ويعتقـد العلمـاء ان التحكـيم وجـد لـدى اليونـان مـا بـين القـرن السـادس والرابـع قبـل المـيلاد "وكـذلك عرفـه المصـرين والاشـورين والبـابليين والعـرب قبـل بـزوغ شـمس الإسـلام، كمـا لجـأت قـريش للتحكـيم لإنهـاء نـزاعتهم مـع قبائـل العـرب الأخـرى حـول وضـع الحجر الأسود بعد إعادة بناء الكعبة [١].

وأنـتعش التحكـيم خصوصـاً بعـد ازهـار الواقـع الاجتمـاعي والاقتصـادي للمجتمـع الـدولي الحـديث، وللأهميـة التـي يحظـى بهـا التحكـيم سـوف نتنـاول المحـددات التاليـة : التعريـف بـالتحكيم الـدولي مـع بيان دور التحكيم في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية.

الفرع الأول

التعريف بالتحكيم الدولي

أولاً - تعريف التحكيم

لا يختلـف اثنـان علـى ان التحكـيم الـدولي هـو مـن أكثـر الوسـائل الفعالـة والسـريعة لحـل منازعـات الدوليـة بمـا فيهـا منازعـات المجـاري المائيـة الدوليـة ، لـذا يجـب أن نتعـرض لأهـم التعـاريف إلـي تناولـت التحكـيم ، ومـن اهـم التعـاريف مـا جـاءت بـه اتفاقيـة لاهـاي لعـام (١٩٠٧) والتـي نصـت علـى " ان الغـرض مـن التحكـيم الـدولي هـو تسـوية منازعـات فيمـا بـين الـدول بواسـطة القضـاء الـذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي"[٢].

---

(١) د. يوسف حسن يوسف ،التحكيم الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،ط ١، ٢٠١١، ص ٥.
(٢) المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧

وعرفه قانون التحكيم المصري بأنه :" اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[١].

وعرفه البعض **بأنه:** " أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها، ويرتكز على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل ان يثور بينهم من نزاع " [٢].

ومن التعاريف الأخرى التي تناولت التحكيم :"هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى التحكيم قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ،يسمى مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم [٣].

ثانياً : الطبيعة القانونية للتحكيم :

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم فمنهم من عده ذا طبيعة عقدية ومنهم من اعتبره ذا طبيعة قضائية ومنهم من عده ذو طبيعة مختلطة عقدية وقضائية ومنهم من ذهب إلى ان للتحكيم طبيعة مستقلة. لذا سوف نحاول تسليط الضوء على تلك الآراء كما يلي:

١- الطبيعة العقدية لحكم التحكيم : وردت الكثير من الآراء الفقهية التي تحدد الطبيعة القانونية للتحكيم ، ويعود هذا التعدد إلى الأساس ألاتفاقي الذي يرتكز عليه التحكيم " والنتيجة ذات الصفة القضائية التي ينتهي إليها المحكم أي الحكم التحكيمي " فالتحكيم غالبا ما يتكون من عاملين هما : **العامل الأول** هو الاتفاق الذي يبرمه أطراف النزاع . أما **العامل الثاني** هو الحكم الصادر من هيأة التحكيم . وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة الطبيعة العقدية للتحكيم، وان ما يصدر من المحكمين ما هي إلا أراء اعتيادية لا ترتقي لمستوى الإحكام القضائية. ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان التحكيم ذو طبيعة "عقدية يستند في وجوده على أرادة المتخاصمين والحكم الصادر من المحكم مرتبط بعقد التحكيم "وصدور أمر بالتنفيذ من محاكم الدولة لا يجعل حكم المحكمة عملاً قضائياً بالمعني الدقيق بل يؤدي أمر التنفيذ إلى صيرورة حكم التحكيم سنداً

---

(١) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤

(٢) د. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠١١ ، ص٨.

(٣) د.اشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة في قضاء التحكيم)، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

تنفيذياً واجب النفاذ " [١]. ويرى أنصار هذا الاتجاه بان المحكم ليس قاضياً بل انه شخص عادي خبير بالتحكيم، والتحكيم الاختياري هي الصورة المثلى للتحكيم . واستندوا برأيهم على الحجج التالية : بان سلطة المحكمة مستمدة من سلطة الأطراف لا من السلطة العامة، وغاية التحكيم حماية المصلحة الخاصة لا المصلحة العامة [٢].

٢ – **الطبيعة القضائية لحكم التحكيم :** طالما كانت بدايته عقد ونهايته حكم، وخاضعاً لقواعد القانون المدني من حيث الانعقاد، وكذلك يخضع لقواعد قانون المرافعات من حيث الآثار والنفاذ والإجراءات، وإذا كان بطلانه نفس طريقة بطلان العقود، وحكمه لا يسلم من الطعن، كما أن حكمه ينفذ كما تنفذ الإحكام. ووفقاً لهذا الرأي فان حكم المحكم ليس مجرد اثر من اثار التعاقد، كما من الصعب اعتباره حكماً قضائياً بحتاً " بل أنه عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يصدر من السلطة القضائية " ولا تتبع فيه الاجرءات المتبعة امام المحاكم ، كما لا تطبق فيه القواعد المقننة بل يرجع فيه إلى العرف والعدالة . كما أن التحكيم يحل محل قضاء الدولة الملزم متى ما كان وسيلة إجبارية لحماية الحقوق فانه يدخل في مجال السلطة العامة يمكن إجبار من خالفها، ويستمد التحكيم سلطته من اتفاق الأطراف بعد اعتراف السلطة العامة فيه . وهذا يعني ان "اتفاق التحكيم هو أساس قضاء التحكيم الإلزامي" الذي يحل محل قضاء الدولة في حماية الحقوق ، كما ان حكم التحكيم يعد ملزم لأطرافه شانه شان الحكم القضائي[٣] .

ومن الأسانيد التي استند أصحاب هذا الرأي بان الدور الذي يقوم به المحكم هو نفس الدور الذي يقوم به القاضي،والمتعلق في "الفصل في منازعات، وهذا يتطلب ترجيح المعيار على المعيارين الشكلي والعضوي في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الحكم" فكلاهما يطبق القانون والعدالة بهدف الفصل في نزاع معين ،والأحكام الصادرة عنهما تعد إحكام قضائية ، خلافاً لما جاء برأي أصحاب النظرية العقدية الذي يرون بان حكم التحكيم "يعد أثراً من أثار الاتفاق . كما ان اختلاف الهدف بالنسبة للقضاء والتحكيم الذي يراه مؤيدو الطبيعة العقدية ،لا يمكن اعتباره دليلاً على طبيعة التحكيم العقدية ونفي طبيعة القضائية لان القضاء والتحكيم يهدفان لحماية المصالح العامة والخاصة للخصوم وتخفيف الأعباء عن كاهل القضاء المنشغل بكثرة

---

(١) د. محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والمحجوز التحفظية ، مطبعة فتح الله الياس ، مصر ١٩٣٧ ،ص٤١١.

(٢) ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ ،التحكيم في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، شركة ناس للطباعة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ، ص٤١.

(٣) د. محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والمحجوز التحفظية ،مصدر سابق ، ص٤٢-٤٣.

القضـايا المعروضـة علـيهم . بالاضـافة لـذلك فـان حكـم التحكـيم وحكـم القضـاء يخضـعان لـنفس القواعد والشروط الشكلية التي يجب اللجوء إليها عند إصدار الإحكام [١].

٣ ـ **الطبيعـة المختلطـة لحكـم التحكـيم :** ويتجـه أصـحاب هـذا الـرأي إلـى ان الطبيعـة القانونيـة للتحكـيم " يـتم مـن خـلال تحديـد التـأثيرات المزدوجـة لفكرتـي العقـد والقضـاء فـي هـذا النظـام " فالطبيعـة العقديـة تجـد أساسـها فـي اتفـاق الأطـراف على اللجـوء للتحكيم لفصـل بـالنزاع القـائم بينـه، وهـذا يتطلـب احتـرام هـذا الاتفـاق انطلاقـا مـن احتـرام مبـدأ سـلطان الإرادة، والطبيعـة القضـائية تجـد أساسـها فـي الفصـل فـي هـذا النـزاع وفقـاً لإجـراءات قضـائية يصـدر" بنـاءاً عليهـا الحكـم القضـائي. والتحكـيم قالـب قـانوني ينطـوي علـى عـاملين همـا : اتفـاق التحكـيم وقضـاء التحكـيم ، الفاعـل فيهمـا مختلـف الأول: ينشـئه أطـراف النـزاع والثـاني : ينشـئه المحكـم . واسـتنادا لـذلك يتصـف التحكـيم بالطبيعـة المختلطـة لمـا يحتويـه مـن مـؤثرات قضـائية وعقديـة " فهـو يعـد نظامـاً قضـائياً يمكـن أطـراف النـزاع مـن اختيـار المحكـم الـذي تكـون مهمتـه إصـدار حكـم قضـائي حـائز لحجيـة الأمـر المقضـي فيـه، مكتسـب للدرجـة القطيعـة وغيـر قابـل للطعـن سـيما وان المحكـم ملتـزم بنصـوص الاتفاق التحكيمي، وهذا الحكم يعتبر حكماً ذو شكل عقدي[٢] .

ثالثاً- شروط التحكيم الدولي :

١- علـى الـدول المتنازعـة أن لا تلجـأ إلـى التحكـيم إلا بعـد نفـاذ الوسـائل الدبلوماسـية الخاصـة بتسوية المنازعات .

٢- ـ المنازعـات " التـي يمكـن إحالتهـا إلـى التحكـيم أمـا المسـائل ذات الطـابع القـانوني كتفسـير معاهدة أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي أو انتهاك قاعدة قانونية دولية أمره"[٣].

٣- علـى الـدول المتنازعـة أن تتمتـع بالسـيادة الكاملـة ،فـلا يمكـن أن نتصـور امكانيـة اللجـوء إلـى التحكـيم الـدولي طالمـا كـان أحـد أطـراف النـزاع نـاقص الأهليـة، كـأن يكـون تحـت الانتـداب أو الوصاية الدولية، ذلك لأن الاتفاق بعد إتمامه يصبح شريعة للمتعاقدين.

٤- "سـلامة الرضـا مـن العيـوب، يجـب أن يكـون تعبيـر أطـراف النـزاع مـن خـلال اتفـاق التحكـيم سليماً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه"[٤]

---

(١) إشجان فيصل شكري داود ،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،٢٠٠٨ ، ص ٣٠

(٢) إشجان فيصل شكري داود ،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، مصدر سابق ، ص ٤٤

(٣) عبد الحميد العوض القطيني محمد ، مصدر سابق ،ص ١٩١.

(٤) ملك سعيد، التحكيم الدولي، المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية،٢٠٢٢\٥\١٢، https:\\polical encycloda.org.

رابعاً ـ ما يميز التحكيم الدولي عن القضاء:

قبل البدء بالتميز بين التحكيم الدولي والقضاء لابد من إيجاد التعريف المناسب للقضاء، فالقضاء يعني :" سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة "[١]

١- يتصف التحكيم بإجراءته البسيطة والسريعة المستخدمة ، ذلك لان أطراف النزاع هم من يتولى تحيد الإجراءات وميعاد صدور القرار، على العكس من القضاء الذي يحاط بإجراءات طويلة ومعقدة ذلك للحرص الشديد على حقوق طرفي النزاع
٢- اجراءات التحكيم تكون سرية ذلك لتعلق الأمر بهيبة الدولة بأسرارها المهنية والاقتصادية، على العكس من القضاء الذي يسوده مبدأ العلانية في اغلب الأحيان .
٣- يمنح التحكيم طرفي النزاع متسعاً من الحرية في تحديد المحكمين الذين يتولون النظر في النزاع ولا يشترط فيهم الاختصاص بل أشخاص ذو دراية بموضوع النزاع ،على العكس تماماً من القضاء فالقاضي يتم تعينه مسبقاً لهذا الاختصاص ذو كفاءة في مجال القضاء [٢]

الفرع الثاني

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية

أخذ التحكيم دوره الفعال في تسوية المنازعات الدولية بما فيها منازعات المجاري المائية الدولية، حيث أنه يعمل على فض المنازعات الدولية دون الحاجة للجوء إلى السلطة القضائية التي عجزت عن أداء مهامها بالشكل الأمثل ذلك لكثرة التعارض بين المصالح المتجددة وطابور القضايا المعروض إمامها ، بالاضافة إلى ذلك فأن التحكيم يخفف الأعباء عن كاهل الأطراف ورفع الحرج عنهم [٣] .

ويجري التحكيم بمنازعات مجاري المياه الدولية استناداً لأحكام المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ والخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عملاً بالمواد (٢-١٤) حيث نصت المادة (٢) من الملحق "يخطر الطرف المدعي المدعى عليه بأنه يحيل نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة (٣٣) من الاتفاقية، ويحدد موضوع التحكيم،

---

(١) د.ابراهيم رحماني، دور القضاء في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتور الدولي للأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية ،كلية الشريعة،جامعة آل البيت ،٢٠١٢، ص ٢.
(٢) د.عبد السلام منصور الشيوي، التحكيم في نطاق القانون الدولي، مصدر سابق ، ص ١٦-١٧.
(٣) د. خالد عبد العظيم أبو غابة ، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، مصدر سابق ، ص٦.
(٣) المادة الثانية من ملحق اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجار المائية الدولية في غير الإغراض الملاحية.
(٤) الفقرة الأولى من المادة الثالثة لملحق اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧.
(٥) الفقرة الثانية من المادة الثالثة لملحق اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧

ويتضمن بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع ،تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره".[٣]

كما نص الملحق للاتفاقية اعلاه على"في حالة وقوع نزاعات بين طرفين،تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف من اطراف النزاع محكماً،ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ،بالاتفاق المشترك محكما ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة ، ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع أو أي دولة متشاطئه للمجرى المائي المعني[٤].

اما " في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة ،بالاتفاق المشترك محكماً واحداً " (٥)

ولأهمية الموضوع عمدنا للتعرض لبعض منازعات المجاري الدولية التي عرضت على هيئة التحكيم الدولية، ومن أهمها قضية بحيرة لانو وما نتج عنها من خلاف بين فرنسا وأسبانيا عام (١٩٥٧) والتي تم التعرض إليها في ما مضى من مدار بحثنا .

١- **نزاع سد جوت:** في العام (١٩٦٥) نشب نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول سد الذي انشأ على نهر(سانت لورنس)[١]. عند الحدود الدولية بين الطرفين، وتسبب إنشاءه بأضرار بليغة لبعض مواطني الولايات المتحدة الأمريكية مما دفعهم بتقديم اكثر من مائتي طلباً للتعويض بسبب الإضرار الذي لحقت بهم من جراء تأكل السد، وعلى أثر ذلك ذهب الطرفان لمحكمة التحكيم للبت في طلبات التعويض، ومن خلال محكمة التحكيم توصل الطرفان لحل النزاع بعد ان ألتزمت كندا بدفع التعويض لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

٢- **نزاع نهر الاندوس :** بعد جهود مضنية عجزت باكستان من الوصول لحل مرض بخصوص تسوية نزاعها مع الهند فيما يتعلق بالمجاري المائية المشتركة، بعد ان قامت الهند بمشروع (كيشانغانغا) لإنتاج الطاقة الكهربائية والذي يمثل انتهاك

---

(١) نهر سانت لورنس: هو من الأنهار الكبيرة في قارة أمريكا الشمالية يمتد من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي لخط العرض وسط أمريكا الشمالية يصل بين البحيرات العظمى والمحيط الأطلنطي . وهو ثاني أطول نهر في كندا حيث يبلغ طوله ١٢٢٥ كم ،حيث يجري باتجاه الشمال الشرقي من بحيرة انتاريو ، ويشكل الحدود الفاصلة بين ولاية نيويورك وأونتاريو.

(٢) د. ناجي محمد صبري ،دور المنضمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي ،بحث منشور في مجلة روح القوانين

لمعاهدة نهر الاندوس أو ما يسمى بنهر السند المبرمة في العام (١٩٦٠) على أثرها تشكلت محكمة التحكيم والمكونة من سبعة محكمين مهمتها البحث في أسباب النزاع ومبرراته، فقامت هيأة التحكيم بزيارة ميدانية لموقع السد وأخرى لوادي نيلوم في الثالث من فبراير من العام (٢٠١٢) وجرت الزيارة بحضور ممثلين عن الهند وباكستان، بعد ان زار الوفد مقاييس مراقبة التوزيع في المناطق المتنازع عليها في كشمير، وقد ألزم حكم التحكيم الهند بوجوب استخدام مياه نهر الاندوس بما يتناسب مع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية [١].

المطلب الثاني

محكمة العدل الدولية

ارتأت الإرادة الدولية أنشاء نوع من القضاء الدولي يتولى مهمة النظر في تسوية المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية ، وما نعنيه هو أنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي انشات في ظل عصبة الأمم في العام (١٩١٩) والذي نظمتها المادة (١٤) من عهدها ، أما محكمة العدل الدولية الحالية والذي تأسست في ظل هيأة الأمم المتحدة في العام (١٩٤٥) وقد أشار ميثاقها إلى تأسيس محكمة العدل الدولية ، قد نظمت الفقرة الأولى من المادة السابعة باعتبارها من الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، كما ان المادة (٩٢) من الميثاق نصت على ان " محكمة العدل الدولية هي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق " [٢].

الفرع الأول

دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث يمارس أعماله وفقاً للنظام الأساسي الذي يعد جزء لا يتجزأ من الميثاق ، كما انها اهم ما ورثته عن سلفها عصبة الأمم ، وعرضت عليها في هذا المجال الكثير من منازعات المجاري المائية الدولية سواء كان في عهد العصبة أو في عهد الأمم المتحدة ، ومنازعات المجاري المائية

---

(١) أسامة صبري محمد و دعاء رحمن حاتم ،تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٤

(٢) المادة ٩٢ من ميثاق الامم المتحدة

الدولية غالباً ما تكون متكررة كونها تنشأ بين الدول المتشاطئه ذلك بسبب التنافس المستمر على مصادر المياه واستخداماتها، لذا فان لهذا الجهاز اليد الطولى في تسوية الكثير من منازعات ونظراً للأهمية هذا الجهاز لابد من البحث في للمحاور التالية:

أولاً – النظام الأساسي محكمة العدل الدولية:

تتألف محكمة العدل الدولية من (١٥) قاضياً لا يمكن ان يكون نصيب كل دولة منهم أكثر من قاضي ويجب عليه العمل بشكل مستقل عن حكومته ، كما يجب عليه قبل المباشرة في عمله كقاض في محكمة العدل الدولية ان يبين وفي جلسة علنية القيام بمهامه بعيدا عن التحيز وهوى النفس وانه لن يستوحي الإحكام من ضميره، ويتم انتخاب القضاة بناءاً على قدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء، كما يرعى في انتخابهم تمثيل " المدنيات " الكبرى ونظم القانون الرئيسية في العالم [١].

وللنظام الأساسي لمحكمة العدل جذوره التاريخية، لذا اقتضت الضرورة التعرف عليها ، "خصوصاً ما يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، والتي أنشئت برعاية عصبة الأمم بالمادة (١٤) من العهد الخاص" وتمكنت عصبة الأمم من تسوية (٢٩) نزاع دولي وأفتت في (٢٧) قضية أخرى. أما محكمة العدل الدولية الجديدة أنشئت في العام (١٩٤٦) عند اعتماد نظامها الأساسي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لعام (١٩٤٥) "حيث يستند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة " بعد إجراء بعض التعديلات عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعرض لتحديثات عدة في مجال علاقته مع ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بعد إدماج محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة[٢].

ثانياً ـ اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية :

فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية فان المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٩٧) الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية نصت " في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وفي غياب اتفاق فيما بينهما يطبق على النزاع ، تسعى

---

(١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣١٩- ٣٢٠
(٢) مكيكة مريم ،الثروة المائية العذبة وأثارها على النزاعات الدولية ، ص٢٧٩

الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام المبينة في فقراتها " كما جاء في الفقرة العاشرة منها والمتضمن بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية [١] .

اما نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت اختصاص المحكمة في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية ذلك لأنها الجهاز الدولي الوحيد التي يتولى التصدي لهذا النوع من القضايا التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي [٢].

الفرع الثاني

طبيعة إحكام محكمة العدل الدولية وتطبيقها على منازعات المجاري المائية الدولية

بعد فشلهم بتسوية النزاع سلمياً يلجأ الأطراف إلى عرضه على محكمة العدل الدولية بغية الوصول لحل مرض للطرفين، وتقدم الدعوى لمسجل المحكمة مصحوباً باتفاق مسبق للطرفين بعرضه امام محكمة العدل الدولية في حال كانت ولاية المحكمة اختيارياً . أما إذا كانت ولاية المحكمة إجبارية فان بإمكان اي من الطرفين المتنازعين من اللجوء إلى محكمة العدل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وتحديد وأطرافه[٣]. ويبلغ مسجل المحكمة هذا الطلب إلى المتنازعين، كما يحظر أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام " ومن الممكن ان تحظر امام المحكمة أي دولة لها مصلحة في موضوع النزاع كما يمكن أن يحظر ممثلين عن الأطراف المتنازعة إلى المحكمة وبحضور المحامين والمستشارين"[٤]. "وتكون الجلسة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو ما لم يطلب الأطراف عدم قبول الجمهور"[٥].

أما في حال عدم حضور احد الأطراف أمام المحكمة للدفاع عن حقه، فان بإمكان الطرف الحاضر الطلب من المحكمة ان تحكم لصالحه، كما يجب على المحكمة ان تتأكد بان لها الولاية

---

(١) مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثارها على النزاعات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٨١.
(٢) د. صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الحادية عشر ،القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٧٨ .
(٣) المادة (٤٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
(٤) المادة (٤٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٥) المادة (٤٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القضائية على النزاع المعروض عليها ، والتأكد بان الدعوى مبنية "على أسس صحيحة في الواقع والقانون" [١].

عقب انتهاء الخصوم من عرض نزاعهم وبيان وجهات نظرهم يعلن رئيس المحكمة عن اختتام المرافعة، ثم يتناقش القضاة فيما بينهم في جلسة سرية، بعدها يتلى قرار الحكم في جلسة علنية .حينها المحكمة تصدر قرارها بأغلبية القضاة الحاضرين . أما إذا تساوت الأصوات فان الجانب الذي يكون معه الرئيس هو المرجح . كما يجب ان يكون قرار الحكم مسبباً وان يتضمن أسماء القضاة المشاركين في المحكمة مع ذكر القضاة المؤيدين و القضاة المعارضين لما أصدرته المحكمة ، كما يجب على القضاة المعارضين ان يبينوا أسباب رفضهم لقرار المحكمة ، وحكم محكمة العدل الدولية يعد ملزماً الأطراف النزاع. أما أذا أمتنع أحد الأطراف المتقاضية عن تنفيذ ما ألزمته المحكمة فيحق للطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن، فيقوم المجلس بإصدار التوصيات أو يقرر مجموعة من التدابير الخاصة بتنفيذ الحكم، والحكم الصادر من محكمة العدل الدولية يعد حكما نهائياً غير قابل للطعن والاستئناف، وتقع محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي بهولندا ويعد هذا الجهاز الوحيد الذي يقع خارج مدينة نيويورك ، وتولت النظر في ١٧٨ قضية منذ تأسيسها ولحد ألان [٢].

١ـ تطبيقات محكمة العدل على منازعات المجاري المائية الدولية :

لا يخفى على الكثير ان الأمم المتحدة قد ورثت الجهاز القضائي من سلفها عصبة الأمم وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة، حيث أن محكمة العدل الدولية فصلت في بعض منازعات الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية، كما كان لها الدور الفعال في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه قبل بدء العمل بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأستخدام المجاري المائية الدولية لغير الإغراض الملاحية لعام (١٩٩٧) وعلى الرغم من ان القضايا المتعلقة بمنازعات المجاري المائية الدولية محدودة ولم ترتقي لطموحات المجتمع الدولي إلا ان محكمة العدل الدولية فصلت في الكثير من المنازعات الدولية كالنزاع الحدودي والبحري بين (السلفادور وهندوراس) [٣]. وكذلك القضية المتعلقة بالنزاع الهنكاري السلوفيكي المتعلق بمشروع غابسيكوفو ناغيماروس ، والقضية المتعلقة بجزيرة (كاسيكيلي سيدا ودو) [١] .

---

(١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥

(٢) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦

(٣) في العام تسع وثلاثون وثمانمائة وألف تجزأت جمهورية أمريكا الوسطى ، وأصبحت نيكاراكوا وغواتيمالا وكوستاريكا والسلفادور وهندوراس دولاً مستقلة . وبحلول العام ١٩٨٦ نشب نزاع بين هندوراس والسلفادور حيث كان السلفادور وهندوراس مختلفين على ستة قضيا من ضمنها قضية الحدود، وعلى هذا الأساس اتفق الطرفان على الاحتكام لدى محكمة

ومن الامثلة التي يمكن ان نقدمها عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المجاري المائية الدولية هي :

١- **نزاع جابتشيكوفو – نيجماروس :** في الثاني من تموز من عام (١٩٩٣) أشعرت الحكومتان الهنكارية والسلوفاكية محكمة العدل الدولية حول اتفاقهم بعرض بعض المسائل الخلافية حول تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست الموقعة في السادس عشر من أيلول من العام (١٩٧٧), والخاصة ببناء وتشغيل مجموعة سدود جابتشيكوفو – نيجماروس ... وفي العام (١٩٩٨) قدمت سلوفاكيا طلباً لمحكمة العدل الدولي تطالب فيه إصدار المحكمة لحكم إضافي وترى سلوفاكيا ان من الضروري إصدار حكم بهذا الموضوع سيما وان هنكاريا غير جادة بتنفيذ حكم المحكمة في ٢٥ أيلول من عام (١٩٩٧) في تلك القضية . وقدمت هنكاريا خلال المدة المحددة من قبل رئيس المحكمة في السابع من ديسمبر من عام (١٩٩٨) تقريراً خطياً أوضحت فيه موقفها من الطلب السلوفيكي حول إصدار حكم إضافي[٢].

ويتمحور موضوع القضية حول قيام في العام (١٩٩٧) في النزاع الناشب بين سلوفاكيا وهنكاريا في قضية "نيجماروس والمتعلقة بإقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمر عبر أراضي البلدين ، وهي احدث وأول قضية تنظر فيها محكمة العدل الدولية في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص". وقد بينت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية واجبة التطبيق على استخدامات المجاري المائية الدولية ، ووفقاً لهذا اعتبرت المحكمة أن سلوفاكيا قد خرجت على قواعد القانون الدولي عندما قامت من طرف واحد بتنفيذ إعمال على المصدر الطبيعي المشترك مما أدى إلى الإضرار بحقوق هنكاريا في مياه نهر الدانوب، كما أن

العدل الدولية بما يتعلق بنزاعهما الحدودي .حيث أنهم ارادو من المحكمة ان تقضي وفقاً للقانون حول عائدية الجزر ومناطق أخرى تقع في خليج فونسيكا.حيث ان المحكمة منحت الحق لنيكاراغوا للتدخل بين الطرفين بغية الوصول لحل مرض لطرفي النزاع ، بيد أن المحكمة اتفقت مع طرفي النزاع على أن تكون الحدود الإدارية بينهم كما كانت عليه قبل الاستقلال ، وحسب الوثائق الادرية فأن المحكمة حددت الحدود بين المتنازعين .اما بعض المناطق الذي كانت فيها الوثائق الإدارية غير كافية ، منحت وزناً لتواجد المياه وغيرها لبعض الصفات الطبوغرافية المتجددة .المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ٢٠٢٢\١\١٥ htpps:\\www.internationahwaterhaw.org

(١) نشأ نزاع ما بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي الواقعة في نهر تشوبي في الحدود الدولية بين الدولتين في العام ١٩٩٩ ، حيث طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية لتحديد الحدود ما بين الطرفين وكذلك تحديد الوضع القانوني للجزيرة اعلاه وحسب معاهدة الانكلو –ألمانية الموقعة في ١تموز من العام ١٩٩٠ التي ترسم الحدود على طول نهر تشوبي، وكانت هذه المعاهدة تلزم كل من كل من بريطانيا وألمانيا وللدول التي خلفتهما ، وعند التحقق من شروط المعاهدة وجدت المحكمة أن الجزية اعلاه تقع داخل الحدود الدولية لبوتسوانا . ورفضت المحكمة ادعاء ناميبيا بأن سلفها استخدم الجزيرة دون المطالبة بالسيدة الإقليمية، هذا ما دفع ناميبيا بالمطالبة بحق الملكية لهذه الجزيرة عندما رفض سلف بوتسوانا ذلك الادعاء وبالتالي فأن مطالبة ناميبيا لاحقة بحق ملكيتها على الجزيرة. المصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية ٢٠٢٢\١\١٥ htpps:\\www.internationahwaterhaw.org

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية من ١ أغسطس ٢٠٠٩ ولغاية ٣١ يوليو ٢٠١٠، الدورة ٦٥ الملحق الرابع ، ص٢٧-٢٨.

المحكمة أكدت في قرارها على وجوب احترام الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين منها اتفاقية عام (١٩٧٧) ذات الصلة بموضوع النزاع [١].

٢- **نزاع معامل السليولوز** : تتمثل هذه القضية بقيام الاورغواي ببناء معامل لصناعة السليولوز والتي يقع على نهر الاورغواي النهر الفاصل بين الاورغواي والأرجنتين. سيما وان النهر يخضع للقانون الاورغواي المتعلق بالأنهار لسنة ١٩٧٥بين الدولتين اعلاه، وهذا القانون يحدد القواعد الكفيلة بحماية النهر "والمتطلبات الإجرائية لإخطار المشاريع وإنشاء لجنة مشتركة (CARU)" في العام ٢٠٠٢ حينها قامت الشركة الألمانية المنفذة للمشروع بإبلاغ اللجنة المشتركة بنيتها أنشاء مطحنة للب السليولوز، وفي العام ٢٠٠٦ تقدمت إحدى الشركات الفنلندية بطلب إلى اللجنة المشتركة (CARU) تبين فيه رغبتها ببناء مطحنة أخرى على ضفة نهر الأرجنتين ضمن الأراضي الاورغوانية. ولكن سرعان ما تخلت الشركة الفنلندية عن عرضها ببناء مصنع لب ورق السليولوز بسبب المعارضة الكبيرة في الأرجنتين وعلى الرغم من تخليها عن بناء المصنع لكن الشركة بدأت العمل فيه في العلم ٢٠٠٧ [٢].

ومن جانب أخر فان الأرجنتين ادعت بأن الاورغواي قد انتهكت لالتزامها بحسب ما جاء في اتفاقية نهر الاورغواي، الذي هي عبارة عن معاهدة أبرمت بين الطرفين في العام (١٩٧٥) والذي نظمت الاستخدام المشترك لنهر الاورغواي والية الانتفاع بمياهه المشتركة في الجزء الواقع في المنطقة الحدودية بين الطرفين حيث ان النهر يمثل الحد الفاصل بين الطرفين ، واستندت الأرجنتين في ادعائها بان الاورغواي قد انشات الطواحين على النهر دون القيام بالأجراءت الإجبارية المتعلقة بالأخطار التشاور المسبقين وفقاً الاتفاق المبرم بينهما في العام (١٩٧٥) حيث ان الطواحين يضران بالنهر وبنظامه الايكولوجي [٣] .

واتهمت الأرجنتين الاورغواي في طلبها المقدم إلى محكمة العدل الدولية بان حكومة الاورغواي قد تصرفت انفراديا دون إخطار الأرجنتين أو التشاور معها بهذا الخصوص . وادعت الأرجنتين بان طاحونتي اللب السابق ذكرهما يشكلان خطراً مؤكداً بالنظام الأيكلوجي للنهر من خلال إفساد نوعية المياه الواصلة للأرجنتين." واستندت الأرجنتين في إقامتها لاختصاص المحكمة " للفقرة (١) من المادة (٦٠) من اتفاقية ١٩٧٥ والتي نصت " لا يجوز

---

(١) د. أسامه صبري محمد و دعاء رحمن حاتم تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق، بحث منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠١٨ ، مصدر سابق ص ١٥

(٢) مكيكة مريم ،الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢.

(٣) د. أسامه صبري محمد و دعاء رحمن حاتم تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٥

لأي ان يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام وتعتذر تسويته بالمفاوضات المباشرة" [١].

وتقدمت الاورغواي في العام ٢٠٠٦ طلباً تروم فيه اتخاذ بعض التدابير التحفظية على أساس قيام بعض المواطنين الارجنتينين بمحاصرة أحد الجسور الحيوية على نهر الاورغواي وان هذا العمل من شانه ان يؤدى للأضرار بالمصلح الاقتصادية لها ، وأن الأرجنتين بقيت في موقف المتفرج دون القيام بأي إجراء لإنهاء حصار الجسر وأنهت طلبها بالتماس أخر تطلب من المحكمة بان بإلزام الأرجنتين للقيام بجميع التدابير المناسبة لإنهاء ومنع عرقلة العبور بين الدولتين ... وفي الثامن عشر من ديسمبر من عام ٢٠٠٦ "عقدت جلسات علنية بشان طلب الإشارة بالتدابير التحفظية " وفي الثالث والعشرين من يناير قضت محكمة العدل الدولي بان الظروف كما تبين لها ذلك "لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي..." وبعدها تقدمت كل من الأرجنتين الاورغواي العديد من المذكرات والطلبات والرسائل يتعلق كل منها برغبة الوصول لحل مرض لأطراف النزاع .وفي العشرين من نيسان من العام (٢٠١٠) أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بأغلبية (١٣) صوتاً مقابل صوت واحد ، جاء فيه بان الاورغواي " قد انتهكت الالتزامات الإجرائية التي تقع على عاتقها . بموجب المواد (٧ – ١٢) من النظام الأساسي لنهر الاورغواي لعام (١٩٥٧) وهذا الإعلان يشكل ترضية ملائمة للطرفين " [٢].

([١]) الفقرة الأولى المادة (٦٠) من النظام الأساسي لاتفاقية نهر الاورغواي لعام ١٩٧٥.
([٢]) تقرير محكمة العدل الدولية مصدر سابق ، ص ٣٧-٣٨.

الخاتمة

أصبح تحدي المياه من أبرز التحديات التي يواجهها العراق بالوقت الحاضر والمتعلق بحوضي دجلة والفرات كون الطبيعة الجغرافية جعلت من تركيا دولة منبع بالنسبة لدجلة والفرات، وأنها تسعى لفرض سياستها المائية الخطرة في المنطقة العربية تحديدا في العراق سوريا، بدعم من بعض الدول الغربية الذي أمدتها بالأموال الطائلة لتنفيذ مشاريعها على منابع النهرين حتى وصلت لأكثر من ثلاثون مليار دولار. ولاحت بوادر الصراع العراقي التركي عند إكمال سد أتاتورك بعد أن نُفذت مرحلته الأولى أواخر العام (١٩٩٠) فبعد أيام قلائل من عملية إملاء خزان السد تراجعت مناسيب المياه لأدنى مستوياتها مما ألقى بضلالة على الواقع الزراعي في العراق .

كما أن تركيا لا تزال تعيش حلم الإمبراطورية العثمانية عندما كان العراق جزءاً منها، واعتبار نهري دجلة والفرات من الأنهار الوطنية العابرة للحدود مما يمكنها من التصرف بحرية تامة بمجرى النهرين دون نظر الاعتبار لحق العراق المكتسب بالنهرين.وتسعى تركيا لاستخدام المياه كورقة ضغط ومقايضة رغم نفيها لهذه الفكرة لعدة مرات، فالخطر قائم طالما تركيا مستمرة بتنفيذ مشاريعها الاستثمارية على منابع النهرين .هذا ما يدفعنا للقول بأن الحرب القادمة هي حرب مياه للماء الدور الفعال في رسم خارطة القوى السياسية للمنطقة . وبعد انهاء رسالتنا بفضل الله حقيق بنا أن نتطرق لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

أولاً : النتائج

١- إهمال حكومي متعمد لتنظيم استخدام المياه الجوفية، كون العراق لديه خزين مائي هائل من ، بالاضافة لعجز السلطة التشريعية من إيجاد نظام قانوني يتولى تنظيم استخدام تلك الثروة ، ناهيك عن التنقيب العشوائي لها دون قيد أو شرط .

٢- عجز حكومي واضح عن طرح قضية النهرين أمام القضاء الدولي أو المنظمات الدولية، للضغط على دول مجرى النهرين للاعتراف بحق العراق المكتسب والكامل في مياه المجاري المائية الدولية، خصوصاً بعد أدراج الاهوار في لائحة التراث العالمي.

٣- مماطلة تركية واضحة بعدم التوصل لاتفاق نهائي لحل مشكلة المياه المشتركة بين الطرفين ،سعياً منها لكسب الوقت لإكمال منشئتها على مجرى النهرين ، كما أنه لا تريد إلزام نفسها بمعاهدة أو اتفاق دولي ، لأنه يعد بمثابة الاعتراف بحق العراق المكتسب في مياه النهرين .

٤- ازدواجية في المواقف التركية أو إتباعها (لسياسة الكيل بمكيالين) فهي تطالب بدولية أنهارها المشتركة مع بلغاريا واليونان باعتبارها دولة مصب وليس منبع ، مع إصرارها على الاحتكام لقواعد القانون الدولي للأنهار او إحالة نازعاتها المائية إلى التحكيم والقضاء الدوليين، متى ما تعلق الأمر بحقها المكتسب في مياه نهري مريج واركنه، الأمر الذي يتنافى مع مواقفها اتجاه العراق حول مياه دجلة والفرات، باعتبارها بأن النهرين من الأنهار الوطنية العابرة للحدود ،دون الاعتبار لحق العراق المكتسب فيهما وللوضع المأساوي وانعكاسه الخطير خصوصاً على مناطق الوسط والجنوب .

٥- أن تمسك دول المنبع بنظرية (السيادة الاقليمية المطلقة) ما هو محاولة لفرض هيبتها السياسية والاقتصادية أو الحصول على حصة أكبر من حقها في مجرى النهر الدولي، أما دول والمجرى والمصب فتتمسك بنظرية وحدة المصالح باعتبارها النظرية الأكثر ملائمة مع حقها المكتسب .

٦- تمتاز اتفاقية الامم المتحدة لعام (١٩٩٧) الخاصة بالمجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية بالمرونة والتطور، كونها سمحت لدول المجرى المائي بعقد في معاهدات جديدة بالإضافة للمعاهدات السابقة والخاصة بالمجرى المائي،آخذة بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على استخدامات المجاري المائية الدولية.

٧- من الصعوبة أيجاد معيار ثابت يمكن من خلاله تميز النزاع القانوني عن النزاع السياسي، ذلك للتداخل الكبير بين المفهومين خصوصاً وأن المنازعات الوقت الحاضر تخضع لمعايير شخصية كمعيار القوة والنفوذ السياسي، كما أن اتفاق أرادة اطراف النزاع على إضفاء صفه معينة لنزاع ما فيه ضرب من الخيال، لأن كل منهم يرى النزاع من الزاوية التي تخدم مصالحه وتوجهاته.

٨- تبرز مشكلة المياه بشكل واضح ومؤثر في عالمنا العربي ،ليشكل وجودها حيزاً واسعاً من جملة المشاكل التي تحملها حقائب المسؤولين العرب والتي يطرحونها بشكل متواصل تحت قبة الجامعة العربية دون بصيص اي أمل للخروج منها ، كما أن مشاكل المياه العربية أصبحت تخضع للمراجعة الروتينية التي تعد استهلاكاً للرأي العام ووسائل الإعلام ، لا بل أن جامعة الدول العربية قاصرة عن إيجاد الحلول الجذرية لمشكلة المياه.

٩- بما أن التحقيق هو احد الوسائل المهمة لتسوية نازعات المجاري المائية المشتركة ، فأنه يخضع لاعتبارات سياسية بحتة متجاهلاً للاعتبارات الأخرى، فكلما كانت شخصية القائم بالتحقيق ذو نفوذ سياسي زادت فرص انهاء النزاع.

١٠- طريقة التحكيم بواسطة المحكم اكثر الطرق مواءمة مع قواعد القانون الدولي المتطورة، كونها الطريقة الأكثر حيادية عند إصدار الإحكام، كما أن المحكم الدولي ذو خبرة وكفاءة عالية في التحكيم تمكنهم من حسم النزاع وفقاً للقانون الدولي.

١١- انشغال العراق بالحرب خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي، مع توتر العلاقات العراقية السورية فسح المجال لتركيا بتنفيذ إستراتيجياتها السياسية والاقتصادية في المنطقة العربية بأستخدام المياه ورقة ضغط سياسي على دول الحوض الأخرى.

١٢- تصريح الرئيس التركي الأسبق سليمان ديمرل بأن نهري دجلة والفرات انهار وطنية حتى النقطة التي يغادران فيها الأراضي التركية، ما هو إلا اعتراف ضمني بدولية لنهرين ولحق العراق المكتسب والكامل فيهما، وحسب ما جاء بتعريف اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة للنهر الدولي بأنه: أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة. وبما أن نهري دجلة والفرات يجتازان لأراضي التركية فهما نهران دوليان ذو حوضان منفصلان وفقاً للمعطيات القانونية.

ثانياً : التوصيات

١- نوصي وزارة الموارد المائية والجهات ذات العلاقة الأخرى للقيام بالخطوات الضرورية واللازمة ، للاستفادة من المياه الجوفية مع إيجاد تنظيم قانوني يحكم استخدام المياه الجوفية وللحد من الاستخدام العشوائي لتلك الثروة .

٢- ضرورة العمل على تكوين لجنة مشتركة من العراق وسوريا لتوحيد الجهد السياسي والإعلامي لمواجهة الإطماع التركية في المياه العربية وطرح قضيتنا العادلة أمام الرأي العام لإقناع المجتمع الدولي بغية تقويض الإطماع التركية في مياه النهرين .

٣- ضرورة الاحتكام للقضاء الدولي من خلال إقامة الشكوى ضد دول المجرى الأخرى، بغية التوصل للحلول الجذرية لمشكلة المياه المشتركة لنهري دجلة والفرات ،بالإضافة لشط العرب كونه الممر البحري الوحيد للعراق .

٤- نوصي بالمقاطعة السياسية والاقتصادية لتركيا لإرغامها على زيادة الاطلاقات المائية لتدارك الوضع المأساوي في اهوار الجنوب بعدما أصبحت جزءا من التراث العالمي .

٥- نوصي باعتماد أسلوب إروائي حديث يعتمد على التقنيات الحديثة، بعيداً عن الأسلوب التقليدي وما سببه من هدر مائي كبير، بالاضافة لارتفاع نسبة الأملاح في بعض الترب مما أدى لانخفاض نسب الإنتاج .

٦- نوصي بإنشاء لجنة مختصة في مجلس النواب بأسم (لجنة إدارة المياه الوطنية) تتألف من أساتذة القانون الدولي و خبراء الموارد المائية وقضاة ،مهمتها مراقبة الوضع المائي وما تؤول اليه الأوضاع في البلاد بغية إيجاد الحلول الناجعة لنزاع العراق المائي مع تركيا وسوريا وإيران.

٧- نوصي الجهات المختصة بإقامة سد على مصب شط العرب للسيطرة على كمية المياه الزائدة وقت الوفرة المائية، ومنع اندفاع اللسان الملحي باتجاه المياه العراقية.

٨- ضرورة توحيد الجهود بين وزارة الخارجية ووزارة الموارد المائية ووزارة البيئة للضغط على تركيا وإيران ،بغية التوصل لاتفاق نهائي يضمن حق العراق المكتسب في مياه المجاري المائية الدولية.

٩- نوصي بأعداد الخطط الكفيلة لمعالجة شحة الموارد المائية وما نتج عنها من واقع كارثي وخطير خصوصا في جنوب العراق، أسوة بدول الخليج العربي التي اعتمدت بشكل كبير على تحلية مياه البحر للاستخدام البشري والصناعي والزراعي .

١٠- ضرورة أعداد دراسة مفصلة لبيان تأثير السدود والخزانات المقامة على نهري دجلة والفرات وروافدهما، ومدى تأثيرها على خارطة العراق المائية، وسبل معالجتها لتفادي الآثار الناجمة عنها.

١١- دعوة السلطة التنفيذية لتقديم مشروع اتفاقية الى جامعة الدول العربية يتضمن إنشاء محكمة خاصة بمنازعات المياه في المنطقة العربية لكثرة المشاكل المائية ولعدم وجود الحلول الناجعة من قبل الهيئات الدولية المختصة بذلك.

جدول رقم (١)

الدول التي تحت حد الأمان المائي لعام ١٩٩٠

ت	الدولة	حصة الفرد من المياه المتجددة	ت	الدولة	حصة الفرد من المياه المتجددة
١	جيبوتي	١٩م٣	١١	اليمن	٤٦٠
٢	الكويت	٧٥ م٣	١٢	إسرائيل	٤٦١
٣	مالطا	٨٥ م٣	١٣	تونس	٥٤٠
٤	قطر	١٠٣ م٣	١٤	الرأس الاخضر	٥٨٧
٥	البحرين	١٨٤ م٣	١٥	كينيا	٦٣٥
٦	باربادوس	١٩٥ م٣	١٦	بوروندي	٦٥٤
٧	سنغافورة	٢٢٢ م٣	١٧	الجزائر	٦٩٠
٨	السعودية	٢٨٤م٣	١٨	راوندا	٩٠٢
٩	الأمارات	٢٩٣ م٣	١٩	مالاوي	٩٦١
١٠	الأردن	٣٠٨ م٣	٢٠	الصومال	٩٨٠

جدول رقم (٢)

الأمن المائي المتوقع لعام ٢٠٥٠

ت	الدولة	متوسط حصة الفرد من المياه المتجددة / م٣ في السنة		ت	الدولة	متوسط حصة الفرد من المياه المتجددة / م٣ في السنة	
		التوقعات الدنيا	التوقعات القصوى			التوقعات الدنيا	التوقعات القصوى
١	جيبوتي	٦	٨	٢٢	مصر	٣٨٩	٦٤٤
٢	الكويت	٣٨	٥٩	٢٣	كورومس	٣٤١	٥٠٨
٣	قطر	٤٧	٦٨	٢٤	سوريا	٤٥٤	٦٦٧
٤	مالطا	٥٧	٨٨	٢٥	المغرب	٤٦٨	٧٥٠
٥	السعودية	٦٧	٨٤	٢٦	ج إفريقيا	٤٧٣	٦٥٨
٦	الأردن	٦٨	٩٠	٢٧	اثيوبيا	٤٧٧	٦٩٠
٧	البحرين	٧٢	١٠٤	٢٨	هايتي	٥٠٥	٦٧٩
٨	اليمن	٩٠	١٢٧	٢٩	إيران	٥٨١	٨٩١
٩	الأمارات	١٢٩	١٩٧	٣٠	ليسوتو	٥٩٦	٧٨٩
١٠	باربادوس	١٢٩	١٧٩	٣١	مدغشقر	٦٨٣	٩١١
١١	كينيا	١٤١	١٩٠	٣٢	افغانستان	٦٩٧	١٠٢٥
١٢	سنغافورة	١٥٩	٢٢١	٣٣	بوركينيا	٧١١	١٠١٨
١٣	بوروندي	١٦٠	٢٢٩	٣٤	زمبابوي	٧١٥	١٠٦١
١٤	عمان	١٦٣	٢٣٥	٣٥	قبرص	٧١٧	١١٢٥
١٥	إسرائيل	١٩٢	٣٠٠	٣٦	تنزانيا	٧٢٨	٩٦٤
١٦	ليبيا	٢١٣	٢٧٦	٣٧	توجو	٧٣٧	١٠٨١

١٧	تونس	٢٢١	٣٦٣	٣٨	بيرو	٧٥٦	١١٢٥
١٨	الصومال	٢٢٣	٣٢٤	٣٩	اغوندا	٧٥٩	١١٣٤
١٩	مالاوي	٢٣٦	٣٠٥	٤٠	نيجيريا	٧٦٣	١١١٦
٢٠	رواندا	٢٧٤	٣٥١	٤١	لبنان	٧٦٨	١٢١٨
٢١	الجزائر	٢٤٧	٣٩٨	٤٣	غانا	٨١٦	١١٠٥

جدول رقم (٣)

يوضح احتياج العراق المائي في الماضي الحاضر والمستقبل للمياه في السنة الواحدة

السنة	الاستخدام الزراعي	الاستخدام الصناعي	الاستخدام المنزلي	المجموع الكلي
٢٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٠,٥	١,٨٣	٤٧.٠٣٣
٢٠١٠	٤٠,١٠٩	١,٥	٢,٧	٤٤,٠٣٠٩
٢٠١٥	٤٣,٣٠٠	٢	٢,٨	٤٨,٠٠١
٢٠٢٠	٤٦,١٣١	٣,٢	٣,٣	٥٢,٠٦٣١
٢٠٢٥	٤٩,٠٠٠	٤,٢	٤,٠٠	٥٧,٠٠٢
٢٠٣٠	٥٢,٩١٠	٥,٣	٧,٢٨	٦٥,٠٤٩

جدول رقم (٤)

يوضح العجز المائي للعراق سوريا من العام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠٣٠

الدولة/سنة	٢٠١٠	٢٠١٥	٢٠٢٠	٢٠٢٥	٢٠٣٠
العراق	١,٨ مليار م٣	٦,١ مليار م٣	١٠,٦٣١مليارم٣	١٥,٢مليار م٣	٢١,١ مليارم٣
سوريا	٦٥٠٠٠	١,٤ مليارم٣	٨,٧٩٩مليارم٣	١٢,٢٢٠ مليارم٣	١٦,٦٠٠مار م٣

جدول رقم (٥)

يوضح بعض السدود التركية المقامة على نهر الفرات بإجمالي سعتها الخزنيه وطاقتها التوليدية

اسم السد	مكان إنشاء السد	الغرض من إقامته	سعة السد الخزنيه	الطاقة التوليدية
سد كيبان	نهر الفرات	ري + طاقة	٣٠,٧ مليار م٣	١٣٣٠ميغاواط
سد اتاتورك	نهر الفرات	ري + طاقة	٤٨,٧ مليارم٣	٢٥٢٠ميغاواط
سد قره قاية	نهر الفرات	طاقه	٢٣,٤ مليار م٣	١٨٠٠ميغاواط
سد بيرة جك	نهر الفرات	ري	١,٢ مليار م٣	==========
سد قره قامش	نهر الفرات	ري	٠,٥٧	=========

جدول رقم (٦)

يوضح بعض السدود الرئيسية المقامة على نهر دجلة في الجدول الأتي:

اسم السد	النهر أو الرافد	الغرض منه	سعة السد	الطاقة التوليدية
إلي صو	دجلة	ري + طاقة	١٠,٤١٠مليارم٣	١٢٠٠ ميغاواط
جزرة	دجلة	ري+ طاقة	٠,٣٦٠ مليار م٣	٢٤٠ ميغاواط
بطمان	دجلة – بطمان	ري + طاقة	١,١٧٥ مليار م٣	١٩٨ ميغاواط
سيلفان	دجلة – كلوب	ري + طاقة	١٠,٤٠٠ مليار م٣	١٥٠ ميغاواط
دجلة	دجلة	ري + طاقة	٠,٥٩٥ مليار م٣	١١٠ميغاواط
كيرل- كيزي	دجلة ماردين	ري + طاقة	١,١٩ مليار م٣	٩٤ ميغاواط
قيصر	دجلة – قيصر	ري + طاقة	٠,٥٣٠ مليار م٣	٩٠ ميغاواط
جزران	دجلة – جزران	ري + طاقة	٠٤٣٦ مليار م٣	٩٠ ميغاواط
ديبو – كجندي	دجلة – فورتاكش	ري	٠,٢٠٢ مليار م٣	==========

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: باللغة العربية

أ- المعاجم

١- صبا جميل ، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ، الجزء الأول ط١، ١٩٨٢ .
٢- كمال حمود ، أطلس العالم ، دار المعاد ، ٢٠٢٠ .

ب - الكـــتب

١- د. ابراهيم سيد أحمد وشريف أحمد الطباخ ،التحكيم في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول،شركة ناس للطباعة ، الطبعة الأولى ،القاهرة ،٢٠١٥.
٢- د. أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقـــات الدولية ، دار النهضة العربية ، القـــــاهرة ،٢٠٠٦.
٣- د. أحمد أبو الوفا ،المفاوضات الدولية دراسة لجوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤.
٤- د. أحمد سوسة، فيضانات بغداد عبر التاريخ ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٦٥.
٥- د. أحمد عبد الكريم سلامة ،النظرية العامة للنظم الودية لتسوية منازعات-المفاوضات -الوساطة- التوفيق- الصلح بديلاً عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣.
٦- د. أشرف عبد العليم الرفاعي ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة في قضاء التحكيم)، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.
٧- د. بشارت رضا زنكنة ، دور المبعوث الاممي في تسوية منازعات ذات الطابع الدولي، مكتبة زين الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٣ .
٨- د. جمال مظلوم ، الصراع على المياه في الشرق الأوسط ،الدار العربية للدراسات والنشر،بيروت، بدون سنة طبع.
٩- د. جمانة شومان ،المفاوضات الدولية ، دراسات عراقية ، بغداد ،٢٠٠٩.
١٠- حازم محمد عتلم ، أصول القانون الدولي،القسم الأول، مكتبة الآداب، القاهرة،٢٠٠٨
١١- د. حامد سلطان الراوي ،القانون الدولي العام ،ط٤،دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٧.
١٢- د. حسام الأمام ، النيل المستقبل ومفترق طرق ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٦.
١٣- د. حسن الحسن ،التفاوض والعلاقات العامة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣.

١٤- د حقي اسماعيل علي النداوي، المنازعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد مابين النهرين ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،بيروت، ٢٠١٣.

١٥- د. خالد عبد العظيم أبو غابة ،التحكيم وأثره في فض منازعات ، دار الفكر الجامـــــعي، الطبعة الأولى ،الاسكندرية ،٢٠١١.

١٦- د. داليا اسماعيل محمد ،المياه والعلاقات الدولية ،ط١،مكتبة مدبولي، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٧- د. رأفـت دسوقي ،التحكيم في قـانون العـمل بدائل المفاوضة الجماعية – الوساطة – التوفيق ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠١٣.

١٨- د. رشدي سعد ،نهر النيل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ .

١٩- د. زهير الحسيني ، الحقوق المكتسبة للعراق في المياه الدولية في نهري دجلة والفرات، بغداد، ٢٠١٢.

٢٠- سامر مخيمر وخالد حجازي ،أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة ' سلسلة عالم المعرفة ،١٩٩٦.

٢١- سلامة رمزي ،مشكلة المياه في الوطن العربي واحتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٢٢- د. سموحي فوق العـادة ، الدبلوماسية الحديثة ، الفـــلاح للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٣.

٢٣- سمير الشكري ،القواعد القانونية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع حوض دجلة والفرات ،دار المعارف ،القاهرة ،٢٠١٤ .

٢٤- سمير هادي سلمان الشكري،القواعد الدولية لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين العراق وتركيا ،مؤسسة العارف للمطبوعات، بغداد ،٢٠١٤.

٢٥- د. شعبان عبدالله سعيد ،حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للفترة ١٩٧٠- ٢٠١٠ ، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،٢٠١٣ .

٢٦- صاحب الربيعي القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، دار الكلمة، دمشق،٢٠٠١.

٢٧- د. صبحي أحمد زهير العادلي ،النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت ، ٢٠٠٧ .

٢٨- صفاء سمير ابراهيم، منازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٢

٢٩- د. صلاح الدين عامر ،القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٥.

٣٠- د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،الطبعة الحادية عشر ، القاهرة، ٢٠٢٠.

٣١- د. عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت،٢٠٠٨

٣٢- د. عبد الستار علي جبر، استخدام مياه نهر الفرات في مظلة القانون الدولي ،ط١، دار الأيام للنشر،عمان،٢٠١٧ .

٣٣- د. عبد السلام منصور الشيوي ،التحكيم في نطاق القانون الـــدولي ، دار النهضة العربية ،٢٠١٠.

٣٤- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٢.

٣٥- د. عصام محمد احمد الزناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠

٣٦- د. عطا محمد صالح زهرة ،النظرية الدبلوماسية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤ .

٣٧- د. علي ابراهيم ،قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧.

٣٨- د. فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني ، دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠٠٩.

٣٩- د. لؤي خير الله ، الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت ، ٢٠٠٠.

٤٠- د. محمد الأشرم ،اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٨ .

٤١- د. محمد حامد فهمي ،تنفيذ الإحكام والسندات الرسمية والمحجوز التحفظية ، مطبعة فتح الله الياس، مصر،١٩٣٧.

٤٢- محمد صبري ابراهيم ،السياسة المائية في العراق وانعكاسها على التنمية المستدامة بعد عام ٢٠٠٣ ، الساقي للطباعة ،ط١، بغداد، ٢٠١٧ .

٤٣- د. محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف ، الاسكندرية،١٩٧٠.

٤٤- د. محمود شريف بسيوني ،المنازعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد المنازعات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠.

٤٥- د. مريد يوسف الكلاب ،منازعات الدولية والطرق الودية وغير الودية لحلها ،المركز القومـــي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٤٦- د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة، ٢٠١٦.

٤٧- د. مساعد عبد المعطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية قي غير الشؤون الملاحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢ .

٤٨- د. مصطفى عبد الرحمن ،قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون الملاحية، دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٩١.

٤٩- د. منذر خدام ،الأمن المائي العربي الواقع والتحديات،ط١،مركز دراسة الوحدة العربية ،بيروت،٢٠٠١.

٥٠- د. مهما محمد أيوب زبيان ، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية ،بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١١.

٥١- د. نجلاء مرعي ، الأمن المائي العربي والتهديدات واليات المواجهة ، دار العربي للطباعة والنشر،القاهرة ، ٢٠٢١ .

٥٢- د. يوسف حسن يوسف ، التحكيم الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى،الاسكندرية، ٢٠١١.

ت - البحوث والمقالات

١- د. ابراهيم رحماني ،دور القضاء في تحقيق الأمن الاجتماعي ،المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في المرجعية الإسلامية ،٢٠١٢.

٢- د. احمد الرشيدي ، السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د. احمد جاس ابراهيم الشمري ،سياسة تركيا المائية وانعكاسها على دول الجوار الإقليمي العربي سورية والعراق ،مقال منشور في مجلة بابل للدراسات الإنسانية ، العدد الثاني ٢٠٢٠،

٤- د. أحمد صبري الخيقاني و ازهار عبد الرحمن عبد الكريم، النزاع الدولي، جامعة واسط ٢٠٠٧،

٥- د. أسامة صبري محمد ،تسوية منازعات الناتجة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق ،الموسوعة الدراسية الجزائرية للدراسات الإستراتيجية ،٢٠١٨.

٦- اسماعيل نوري حميدي، المشاكل المائية بين تركيا وبلغاريا واليونان ١٩٥٤- ٢٠١٥،نهر مريج أنموذجا، جامعة تكريت ،كلية التربية للبنات ،٢٠٢٠.

٧- د. أميرة محمد عبد الحليم ، المواقف الخارجية وحدود تأثيرها في أدارة سد النهضة ،مقال منشور في مجلة الملف المصري، العدد ٧٣ ، ٢٠٢٠ .

٨- تمارا كاظم الاسدي ،السياسة المائية التركية اتجاه العراق للفترة من(٢٠٠٠- ٢٠٢٠) المركز الديمقراطي العربي ،بغداد ،٢٠٢١.

٩- تيسير الاسدي وعباس الصباغ ،الأمن المائي في العراق ،مقال منشور لدى وكالة نون الخبرية ،٢٠٢١.

١٠- جمال داود سلمان ، أزمة المياه وانعكاسها على الوطن العربي ، مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ،كلية الادارة والاقتصاد ،الجامعة المستنصرية ،المجلد الأول ،العدد الأول ،٢٠٠٢.

١١- جون كولرس، الحتمية المائية لبحث تركيا عن الطاقة، مقال نشور في مجلة الشرق الاوسط ،العدد الرابع ، ١٩٩٤، ص ٥٩.

١٢- حميد نعمة الصالحي ،الأمن المائي في العراق ،مركز رواق بغداد للسياسات العامة، بدون سنة نشر.

١٣- د. خالد عليوي العرداوي ، مشكلة المياه بين العراق وتركيا وسوء الإدارة والتخطيط ، مقال منشور في مجلة الراصد القانوني ، جامعة كربلاء ، العدد الرابع ، ٢٠١٨.

١٤- دلال بحيري، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية دراسة حالة نهري دجلة والفرات ،كلية الحقوق ،جامعة بتانة ،٢٠١٦.

١٥- د. زهير الحسيني ، مفهوم النزاع القانوني ، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٤٧ ، ١٩٩١.

١٦- د. سعيد سالم جويلي،المياه العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين ، المؤتمر الدولي الثالث ،مركز دراسات ا لمستقبل، جامعة أسيوط ، ١٩٩٨.

١٧- د. صادق زغير محسن ومحمد داود سلمان،التنظيم القانوني للأنهار الدولية دجلة والفرات أنموذجا، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠٠٩.

١٨- صفاء داود سلوم ، دور المياه في حضارة الفرات ، مقال منشور في مجلة عطاء الرافدين ، العدد ،١١، بغداد ،٢٠٠٦.

١٩- عباس حمزة الشمري ورضا عبد الجبار، التحديات التي تواجه الأمن المائي العراقي والحلول المقترحة لمواجهتها ، مقال منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ،المجلد ١٥،العدد الأول ، ٢٠١٢.

٢٠- د. عبد اللطيف جمال رشيد ،العراق وتحدي الأمن المائي والغذائي ، مقال منشور في صحيفة المدى ، العدد ٢٩٨٥، ٢٠١٤.

٢١- عزام أمين ، أنواع التفاوض والمفاوضات ، مقال منشور في جريدة العربي الجديد ، ٢٠١٧ .

٢٢- د. علي جبار كريدي ،القانون الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة ،مقال منشور في مجلة الخليج العربي ،المجلد٤١، العدد ٢، ٢٠١٣.

٢٣- محمد ثابت حسنين ،المفاوضات الدولية رؤية واقعية ،بحث مقدم لمركز الديمقراطي العربي ، ٢٠١٨.

٢٤- محمد عبد القادر :للأمم المتحدة دور كبير في الشرعية النهرية ،مقال منشور في صحيفة بوابة الأهرام ، العدد ١٢،٢٠٢١.

٢٥- مريم طهماسبي ،اثار السياسة المائية التركية على نهري دجلة والفرات الحدوديين ،مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية ،طهران ، ٢٠١٧.

٢٦- ناجي محمد الشاذلي ،دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي ، مقال منشور في مجلة روح القوانين ، العدد تسعين ، ٢٠٢٠ .

٢٧- ناصيف يوسف ،الحلف الأطلسي الجديد يؤسس لولادة شرعية غريبة للعالم ،مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد الخامس ،١٩٩٩.

٢٨- د. هالة صلاح الحديثي، الأنهار الدولية وطبيعتها القانونية نهر الفرات أنموذجا ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠١٣.

٢٩- د. الهام اللنقاوي، الجيولوجيا الاقتصادية، كلية التربية الإسلامية، قسم العلوم الجيولوجية https:\\www.drlangawi،

٣٠- د. ياسر المختار، مشكلة حقوق العراق في نهري دجلة والفرات الأسباب والحلول،مركز الدراسات الإستراتيجية ،جامعة كربلاء ،٢٠١٨.

ج- الرسائل والأطاريح

١- ابراهيم أحمد عبد السامرائي ،فعالية مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٨٧.

٢- ابراهيم مصطفى المهندس ، تسوية منازعات الدولية بالطرق السياسية والقضائية ،رسالة ماجستير ، قسم الدراسات الإستراتيجية والدولية ، الأكاديمية الليبية ، ٢٠١٨.

٣- أشجان فيصل شكري داوود ،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، ٢٠٠٨.

٤- إيمان فريد الديب ، الطبعة القانونية للمعاهدات الخاصة ،بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية والمجاري المائية في غير الأغراض الملاحية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥- بسام محمد احمد ،تسوية منازعات البحرية وفق القانون الدولي ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

٦- خلف رمضان محمد بلال ،دور المنظمات في تسوية منازعات ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

٧- شرمالي تسعديت ،أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل أنموذجا، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،٢٠١٤ ،ص٣٦-٣٧

٨- عبد الحميد العوض القطيني ،الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ،أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي ، ٢٠١٦.

٩- عبد العزيز شحاذة المنصور ،المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٩٢-١٩٨٢) رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،١٩٩٧.

١٠- عبد المحسن عبدالله راضي ، هيدرولوجية وجيومورفولجية نهر الفرات والعوامل المؤثرة عليها وسط وجنوبي العراق ،أطروحة دكتوراه ،كلية الزراعة ،جامعة البصرة ، ٢٠١٣.

١١- علي حميد شكري ،استقرار المعاملات المالية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة كربلاء ، ٢٠١٤.

١٢- فاتن خالد العاني ،التصاريف الوطنية لنهر الفرات وأثرها على الإنتاج الزراعي، رسالة ماجستير، كلية التربية ،جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

١٣- فرح عبد الكريم محمد ،النزاع على المياه بين العراق وتركيا ،رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤.

١٤- فيلالي بلعربي ، فعالية الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهر مولاي ،٢٠١٨.

١٥- لهيب صبري ديوان الطائي، الإحكام الخاصة بالمجاري المائية المستخدمة للأغراض غير الملاحية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١١.

١٦- ليلى لعجال ، الدور الأمريكي في منطقة حوض النيل وانعكاسه على واقع على الأمن المائي في القرن الأفريقي ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بتانة ٢٠١٨ .

١٧- مايا الدباس ،نظام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات) أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،٢٠١٣.

١٨- محمود عبد المؤمن محفوظ ،حقوق مصر في مياه نهر النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ، ٢٠٠٩.

١٩- مكيكة مريم ، الثروة المائية العذبة وأثرها على المنازعات الدولية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، ٢٠١٨.

٢٠- نور حسين نايف الحداد ،الطرق القضائية لتسوية منازعات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠.

٢١- نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

ح - المواقع الالكترونية

١- د. ابراهيم خليل العلاق ،سد أليسو التركي وتأثيره على البيئة والإنسان في العراق وتركيا ،شبكة المعلومات الدولية : https:\\www alablogspt.com

٢- إيهاب محمد كمال، انواع التفاوض وأساليبه ، شبكة المعلومات الدولية : https : \\almerja .com

٣- بدون اسم الكاتب ،شط العرب التكوين الجيولوجي والنزاع القانوني ، شبكة المعلومات الدولية :https:\\www Aljazeera.net

٤- جمعة الدراجي ،السياسة المائية لتركيا تجاه دول المصب ،شبكة المعلومات الدولية https : \\ burathanews.com

٥- رزاق حمد العوادي ، الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات . شبكة المعلومات الدولية : https :\\m.ahewar.org

٦- رزان صلاح ،الوسائل البديلة لحل منازعات ، شبكة المعلومات الدولية : \\mawdoo٣.com https

٧- زهير جمعة المالكي ، ملف دجلة والفرات والتحديات على العراق ، شبكة المعلومات الدولية https:\\www almethaqaf.com:

٨- سمير أبو ركبة،التحقيق في منازعات الدولية، شبكة المعلومات الدولية https :\\pulit. Alwatan. Com

٩- سهام صالح ، أنواع المياه الجوفية ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\sotor.com

١٠- شاكر محمود ،الأنهار في القانون الدولي ، ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\www.politics-dz.com

١١- شذى خليل ،جذور النزاع على شط العرب بين العراق وإيران،شبكة المعلومات الدولية: https:\\rawabetcenter.com
١٢- د. شكران الحسين ،العدالة القانونية في منظور القانون الدولي، شبكة المعلومات الدولية https:\\searh mandumah .com:
١٣- صاحب الربيعي ،نهري دجلة والفرات في الخليقة وحضارة بلاد الرافدين ، شبكة المعلومات الدولية https:\\ m.ahewar.org
١٤- طه العاني ،معاهدة ١٩٣٧ ، شبكة المعلومات الدولية : https :\ \www Aljazeera.net
١٥- عادل رفق ، النص الكامل لمعاهدة لوزان ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\ eipss-ogorg
١٦- عبد الحافظ الصاوي ،وضع المياه في العالم العربي، شبكة المعلومات الدولية : https:\\www Aljazeera.net
١٧- علاء الأعظمي ،اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ ، شبكة المعلومات الدولية : https: \\ m. marefa.org
١٨- د. عمار فوزي شعيبي ، انواع التفاوض السياسي ،شبكة المعلومات الدولية photos>https m.facebook.com:
١٩- د. قاسم عبد علي عذيب ،التحديات الجيوبولتيكية للأمن المائي العراقي دراسة في الجغرافية السياسية ،شبكة المعلومات الدولية: https: \\ cearch. Emarefa.net
٢٠- كنان نصر، نهر الفرات من المنبع حتى المصب https:\\www carabw ather.com
٢١- ماهر ملندي ، الأنهار الدولية وقانون المجاري المائية الدولية ، شبكة المعلومات الدولية http:// arab-ency.com:
٢٢- محمد السيد ،كيف تكون المياه الجوفية ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\mawdoo. Com
٢٣- محمد الشمري ، لمواجهة شح المياه جهود لاستخلاص حصص العراق المائية من مصادرها في سورية وإيران ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\ www Aljazeera .net
٢٤- د. محمد عبد الوهاب خفاجي ،تأيد حقوق مصر بنهر النيل، شبكة المعلومات الدولية https :\\ m. akhbarelyom . com:
٢٥- محمد عبد الوهاب عريف ،الأنهار في القانون الدولي،شبكة المعلومات الدولية https:\\konouz
٢٦- محمد مروان ، ما هي مصادر المياه ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\mawdo.com
٢٧- محمد نصر الدين علام ، الشراكة المصرية السودانية ، شبكة المعلومات الدولية : https:\\ m. elwatannews.com
٢٨- محمود عبد الوهاب خلف ،السيادة الاقليمية لتطوير الطاقة الهيدروليكية ،شبكة المعلومات الدولية https:\\gete ahram.org leg
٢٩- مقداد العرادي ،معاهدة لوزان ما لها وما عليها، شبكة المعلومات الدولية https:\\www .alzzam:

٣٠- ورود فخري، تعريف ومفهوم المساعي الحميدة في القانون الدولي ،شبكة المعلومات الدولية: https:\\ www egyariation .com

س - المصادر الأخرى

١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ،نيويورك،١٩٨٨

٢- تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامة عن دورتها الحادية والخمسين ،نيويورك ،١٩٩٧

٣- تقرير الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والستون ،نيويورك ،٢٠٠٨.

٤- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الباخرة الفرنسية اللوتس في السابع من أيلول من عام١٩٢٧.

٥- المؤتمر الدولي الأول في سالز بورغ لاند ،١٩٦١

٦- محمد سعيد المصر وهدى عساف ،كيف تكون المياه الجوفية ، تقرير الى قسم الوقاية والأمان هيئة الطاقة الذرية، سورية ، ٢٠٠٧

٧- مصطفى محمود القاضي ،النيل وتاريخ الري في مصر ،تقرير مقدم الى اللجنة الأهلية للري والصرف،١٩٨١

٨- أحمد يوسف أحمد ،المشكلات المائية في الوطن العربي، ندوة أقيمت في معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،١٩٩٤.

٩- د. طلال ياسين العيسى ،دراسة القانون الدولي ، محاضرات طلبة الدراسات العليا، جامعة سانت كليمنتس ، بريطانيا ،٢٠١٠.

١٠- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة (٣).

١١- عايد حسين كاظم ،المشروع الريادي لإدارة المياه في الحقول المروية ، المؤتمر الفني لتدريب الدول الثالثة ،طوكيو،٢٠١٤.

١٢- هشام بن حميدة ،ضرورة حوكمة مياه الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي، المؤتمر الدولي الثامن لمصادر المياه ،اسطنبول،٢٠١٥.

١٣- ماجد عبيد حداد ، دور تركيا في أزمة المياه في الشرق الأوسط ،سلسلة دراسات إستراتيجية ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ،٢٠١٢.

١٤- تقرير محكمة العدل الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستون ، ٢٠١٠.

١٥- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

ص- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

١- ميثاق الأمم المتحدة

٢- ميثاق جامعة الدول العربية

٣- اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩

٤- الاتفاقية البريطانية الايطالية لعام ١٩٠٦

٥- اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧

٦- الاتفاقية البريطانية الفرنسية لعام ١٩٢٠

٧- اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١

٨- معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣

٩- معاهدة وستفاليا لعام ١٩٤٦

١٠- اتفاقية نهر الاورغواي لعام ١٩٧٥

١١- اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل لعام ١٩٩٤

١٢- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧

ثانياً : المصادر باللغة الأجنبية

١- Lan brownie qcdcl fbafgs, principles of polis international Law ,fourth, Edition, anglish language book society ,oxford university press.pp.-٢٧٥-٢٧٦

٢- Hans kelsen, principles of International Law, Third printing, Rinehar Company Ins, New York,١٩٥٩,p٣٦٣

٣- Lauterpacht. H, the function of law international community London ١٩٣٣ p٦

abstract

The water conflict casts a shadow on international relations in general, and the waterways crisis emerged clearly in the sixth and seventh decades of the last century after Turkey, Syria and Iran made many constructions on common waterways, and Iraq, Syria and Turkey share the most important rivers in the Middle East except They are two rivers (Tigris and Euphrates), and the problems deepened after Turkey established many projects such as dams and reservoirs on the course of the two rivers. Therefore, these actions are a violation of the rules of international law, treaties, protocols and international norms for the just sharing of the waters of international watercourses, and they do not abide by the agreements and protocols signed between the two parties.

As for Syria, it is an estuary country in relation to the two rivers above. It also shares the Tigris and Euphrates rivers with Iraq, especially since the Euphrates River cuts a distance of ٦١٠ km in Syrian territory. The Tabqa dam on the Euphrates River, ignoring Iraq's acquired right to the Euphrates River and the resulting catastrophic effects that cast a shadow on the agricultural and industrial map of the country, especially in the center of southern Iraq, prompting many residents of those areas to migrate towards the north and the middle Euphrates. As for Iran, it proceeded to cut off more than forty common rivers between the two countries, which is equivalent to ٣٥٪ of Iraq's imports coming from outside the borders, from which the Tigris and Euphrates rivers feed from north to south. The Diyala River, in addition to cutting off some seasonal rivers, such as the Durig and Al-Tayyib rivers, as well as the Karkheh and Karun rivers feeding the Shatt al-Arab.

Iraq opposed the Turkish, Iranian and Syrian measures for their unilateral exploitation of the waters of the shared international rivers, after making many interventions and protests with the above countries and in international organizations in an effort to solve problems related to the use of the waters of the common international watercourses. The rules of international law, which gave the right of each country participating in an international watercourse, to use its resources without harming the interests and rights of other countries, and the geographical nature of most of Iraq's shared rivers gave Iraq its acquired right to the waters of those streams.

Iraq's water share was previously determined based on the cultivated geographical area and the international custom in force at the time, which was adopted in the agreements of Iraq and the countries participating in international watercourses, such as the Qamision Agreement in ١٩١٤, which drew the borders of the Ottoman Empire with Iran, and established Iraq's share in the waters of the common international rivers. Iraq and Turkey witnessed a number of Agreements and protocols when Iraq was under the British Mandate or after independence, the first of which is the British-French agreement of ١٩٢٠, that Iraq and Syria were reeling under the British and French mandates, and the Treaty of Lausanne in ١٩٢٣ specified its article ٩) to regulate the use of waterways between the countries of the Tigris and Euphrates basins, as well as the ١٩٤٦ Protocol The Turkish-Iraqi Treaty of ١٩٤٧ and other international protocols.

The republic of Iraq
Ministry of higher Education and Scientific research

University of Kerbela
Collage of law

Settlement of disputes about use international waterways

A Thesis submitted to the council of the faculty of (college of law/ university of Kerbela) in partial fulfilment of the requirements for the master degree in public law

Written by:

Ayed Hamza Dowij Jaber Al-Saeedi

Supervised by:

Assistant Professor Dr. Nuri Rashid Nuri Al-Shafei

٢٠٢٢ A.D **١٤٤٤ A.H**